شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإعلام شرح ما أشكل في البخاري على الأفهام (ج ١)

المؤلف

حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥٠
١٦٢ ب ٢٢
١٥٨ ٢٢
سعا

يا كيكج

الجزء الاول من الاعلام شرح ما
اشكل في البخاري على الافهام تأليف
الشيخ الامام ابو سليمن حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي البستي نفع الله به في
الدنيا والآخرة

ك: 263
مدكل ١١٢

٢٦١

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 261
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده

الحمد لله المنعم المفضل الوهوب المجزل قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله صدر ابو عبد الله كتابه بحديث النية وكان المعهود من سلف العلماء رحمهم الله تسميتهم بعد الحمد لله امام كل انشاء يبتدئ ويبتدأ امر امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان الحميدي سعد الانصاري قال ثنا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث قال الخطابي كذا وقع الخبر في اول كتابه وقد رواه في الكتاب في غير موضع مجودا ما اخرم منه شيئا قال ولا اعلم خلافا بين اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقد غلط فيه نوح بن حبيب البلخي فقال حدثنا ابن ابي ذؤاد عن مالك عن سمي عن نعيم بن عبد الله المجمر عن عبد الله بن عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وانما هو حديث اخر الصق به هذا ومعنى النية قصد الشيء بالقلب وقال غيره النية القلب وقيل الطلب يقال نويت عبد فلان نيته ونواه اي طلبته وحاجة نائية اي بعيدة وطلب مهزول وان الذي ينوي من المال اهداه او ارذله فانما تأتلف وعوادي

فالنيات هي الناصلة من ما يصح من الافعال وما لا يصح وكلما انما عامله تركيبها الجاباً ونفياً ولو ان رجلا غسل اعضاءه الوضوء تبرداً او تنظفاً وتعليماً للغير او انغمس في نهر لتعلم سباحة او اصطاد سمكة او استخرج شيء من قعره لما كانت طهارة ولا عبادة وقوله وانما لكل امرئ ما نوى يفيد معنى خاصاً غير الاول وهو تعيين العمل بالنية لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات تكون عن فرضه ان كان فائته والا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يعين النية ولم يعين بها كذلك من فاتته صلاة من خمس لا يعينها بعينها فانه يصلي خمس صلوات وكذا واحدة منها عن فرضه وقد زعم بعض من لبس على نفسه من الشافعية انه قد يمكنه ان يستدرك ما فاته من فرضه ان يصلي اربع ركعات

لحمد في الاولين ويقعد في الثالثة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه ثم يقوم الى الرابعة ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه ويسلم فقوله الثالثة كزيادة بالشك على الرابعة وصليها ويتشهد ويصلي ويسلم فقوله الثالثة كزيادة بالشك على الرابعة ان كان الفائت صبحا او الرابعة زيادة ركعة بالشك على تمام الاربع من سائر الفرائض ايتهما فائته وهذا الابدع عند اكثر اصحاب الشافعي رحمه الله ولكنه قد يتوجه على مذاهب بعض فقهاء العراق لانه لا يرى القضاء والفائتة وانما يرى التصدق فيها ومواضع النيات تختلف فمنها ما يجازي العمل كالطهارة والصلوة ومنها ما يقدر كالصوم ومنها ما يطلق فيتناول الامرين جميعا ويتهيأ بنيته ان يصرف الى الحج والعمرة وكذلك اذا نوى رفعه عن كفارة منهما جاز صرفها الى قتل او ظهار وذهب احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور الى ان الحاج اذا طاف طواف الافاضة لم يحزه حتى ينويه عن الفرض وجوزه الشافعي والثوري واهل الرأي لان النية الاولى تضمنت جميع افعال الحج وقد يستدل بهذا الحديث بعض العباد ات في احكام المعاملات كالاكراه على الطلاق والعتاق وفي باب الايمان حتى لو حلف والله ما اتت زيدا وهو ينوي انه لم يصب زنيته وما كلمت عمرا وهو يريد ما جرحته كان على ما نوى وكذلك بدل على ان من باع واشترى بغش او خلابة او بتأويل فانه محظور في حق الدين واما طلاق السكران فلا يدخل فيه لان من حق الطلاق ان يحتاج الى النية فان الطلاق حال وجوبا وسقوطا الا ان يكون ذلك بلفظ كناية وقال قوم ان استدلال بهذا الحديث في غير العباد ات لا يجوز لانه غير ما قصد به وانما جرى ذكر الهجرة لما تجلى ان رجلا هاجر رغبة في نكاح امرأة فقيل مهاجر ام قيس كيف كان بدء الوحي قال عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد

على فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما
يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وان جبينه ليتفصد عرقا قال ابو عبيد قوله مثل صلصلة الجرس فانه يريد انه صوت متدارك
يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يتفهمه من بعد وقوله يفصم عني اي
يقلع وينجلي ما يتغشاني منه واصل الفصم القطع ومنه لا انفصام لها اي لا انقطاع
لها ويقال الفصم الصدع من غير ابانة والقصم بالقاف الكسر مع ابانة وانفصال
والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه يصعده له مشقة ويغشاه كرب وذلك
لثقل ما يلقى عليه وبيانه في قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكذلك كان يعتريه
من اجل المحموم كما روي انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق
ولذلك كان يفصد جبينه اي يسيل عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره
ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وروى ابو عبيد الله في
المناسك حدثناه ها هنا لانه مشاكل لهذا المعنى قال قال ابو عاصم اراه ابن
جريج قال بلغني ان صفوان بن يعلا اخبره ان يعلا قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلا وعلى رسول الله صلى الله
عليه ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه محمر الوجه وهو
يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة وذكر الحديث وهذا يدل على
ضعف القوة البشرية وانه جل لو قوع تقصير فيما امر به وقد انذر صلى الله عليه
وخوف بما نزع له النفوس وتعظم معه وجل القلوب في قوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الابهر وكان قد اسلى ايضا
بما القاه الشيطان في امنيته في سوره والنجم الى ان انزل الله عذره في قوله وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فمحى ما هذا

سبيله من عظم الشان ان يستعد له باشد ما يكون من الاحتفال وان يستفرغ له وسع
النفوس هذا والله اعلم وجهه ومعناه دون ما يزعمه الجهال الذين لا روية لهم في العلم
ولا بصيرة لهم في الدين من ترهات الاباطيل التي لا اصل لها ولا طائل تحتها قال احمد
حتى يوحى بكر قال ابو عبيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما
بدئ به رسول الله صلى الله عليه من الوحي الرويا الصالحة في النوم وكان لا يرى رويا
الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه
وهو التعبد الليالي ذوات العدد حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال
اقرا قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا
فقلت ما انا بقارئ الى ان قال فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني وقال اقرا باسم ربك
الذي خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه يرجف فؤاده فدخل على خديجة
فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر وقال لقد
خشيت على نفسي قالت كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة
حتى اتت به ورقة بن نوفل وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب العبراني
وكان شيخا كبيرا قد عمي فاخبره رسول الله صلى الله عليه خبر ما راى فقال
له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني ادركك
يومك انصرك نصرا مؤزرا وذكر الحديث ٥ هذه الامور التي بدئ بها
رسول الله صلى الله عليه من صدق الرويا وحب العزلة اسباب ومقدمات
لنبوته ٥ قال عبد بن عمير رويا الانبياء وحي ونوع نقوله اني ارى في
المنام قال فما ابت افعل ما تومر وكان رسول الله صلى الله عليه تنام عيناه
ولا ينام قلبه والخلوة يكون معها فراغ القلب وهو معينة على الفكر والبشر لا
ينفك عن طباعه الا بالرياضة البليغة فلطف الله به في بدو امره فحبب اليه الخلوة
وقطعه عن مخالطة البشر ليناسي ما الفوه من عاداتهم ويخشع قلبه ويلين عريكته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجد الوحي منه مرادا سهلا ولا يصادفه حزنا وعرا وعلى هذا المعنى كان مطالبه
الملك اياه بالقراءة وشدة الغط والضغط فان الامي اذا بلغ منه هذا المبلغ سمح به ان
كان في وسعه وتكلف بعض ما حمل ان لم يكن ذلك من طبعه ترجاه التوفيق والتيسير
وجبر بالقوة الالهية فجرد منه النقايص البشرية وجمعت له الفضايل السوية فلق
الصبح وفرق الصبح ضياؤه والتجنث التغيل لانه ينفي الجث عن نفسه وليس في الكلام
تفعل اذا الفا الشيء عن نفسه غيره والتجوب والتاثم اذا الفا عن نفسه والغط
والضغط بمعنا ومنه الغط في الماء وغطيط النايم تردد النفس اذا امر حد هسا غا
عند انضمام الشفتين والغط في الحديث الخنق وفي غير هذه الرواية فسابني والسأب
الخنق ويرجف اي يخنق وهو شدة الحركة زملوني دثروني وتزمل اذا اشتمل بالثوب
والصواب تكسب المعدم اي تعطي العايل وتزفده لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال
وفيه لغتان تقال كسبت الرجل المال واكسبته مالا واكسبني حمدا ه وفحم الكلام
اي بعين الضعف والكلام لا يستقل بامر نفسه ومنه قيل للعيال كله اخرني
ابو عمر عن ثعلب عن عمر وعن ابي عمرو والشيباني عن ابيه قال الناموس صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر يقال ما مست اذا ساررت وقيل هو مقلوب من
ناسمته والناموس في الخير جبريل عليه السلم يا ابتني فيها جذعا نصب باضمار
كنت لاركبن او بشعل ما لمكني والجذع الشاب وفيها اداة الدعوة او البنوة او
الدولة والنصر الموزر البليغ المقوي من الارز وهو القوة وهو الظهر قال ابو
النعمان الحكم بن رافع قال شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره انه قال
ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله
صلى الله عليه مادا ابا سفيان وكفار قريش فاتوه ودعا بترجمانه فقال ايكم اقرب
نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقلت انا فقال الترجمانه قل لهم اني سايل هذا
عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء ان يأثروا علي كذبا لكذبته

عنه فكان اول ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت فينا ذو نسب قال فهل
قال هذا القول منكم احد قبله قط قلت لا قال فهل كان من ابايه من ملك قلت لا قال
فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون
قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال
فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن
منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم
اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال فما ذا يامركم قلت يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ويامرنا بالصلوة والصدق والعفاف والصلة فقال
للترجمان قل له سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث
في نسب قومها وسالتك هل احد منكم قال هذا القول فذكرت ان لا فقلت لو كان
احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قله وسالتك هل كان من ابايه من ملك
فذكرت ان لا فقلت لو كان من ابايه ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب
على الناس ويكذب على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت
بل ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بما يامركم
فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن
عبادة الاوثان ويامركم بالصلوة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا
فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم
ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه قال ثم كان
رسول الله صلى الله عليه كتب اليه فدعا بكتابه فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان
تولى فان عليك إثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الا نعبد الا الله الى قوله اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما فرغ من قراءة الكتاب
كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابى لقد امر امر
ابن ابى كبشة انه خافه ملك بنى الاصفر وفى هذا الحديث ان هرقل اذن لعظماء
الروم فى دسكرة له بحمص ثم امر ببابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل
لكم فى الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبى فحاصوا حيصة حمر
الوحش الى الابواب وذكر الحديث قال ابو سليمان اذا املت معانى ما استقراه
من اوصافه بلغت خمس ما استوصف من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل
ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره فاما قوله الى عظيم الروم يعنى من
تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها ولم يكتب الى ملك الروم لما يقتضيه هذا
الاسم من المعانى التى لا يستحقها من ليس من اهل الاسلام ولو فعل لكان فيه السلم
لملكه وهو بحق الدين معزول ومع ذلك لم يخله من نوع من الاكرام فى المخاطبة
ليكون احذى باداب الله فى تليين القول لمن يتدبه بالدعوه الى دين الحق ودعاية
بمعنى دعوة من دعا مثل شكاية من شكا وهى كلمة الشعار التى يدعى بها اهل
الكفر وبيانه فى قوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة كذا روى الاريسيين
وفى سائر الروايات الاريسيين وواحد الاريسيين اريسى وهو منسوب الى
الاريس وهو الاكار قال احمد بن يحيى قال ابن الاعرابى الاريس الاكار وجمع على
اريسيين بتخفيف الياء وقد ارس يارس ارسا اذا صار اكارا او نعال له الاريس وجمع اريسيين
واراريسه والمعنى ان كان لم تسلم كان عليك اثم من تبعك من الزراع من الدهم حول وابناء
ويجوز ان تكون الياء فى اريسيين مبدلة من الهمزه وفى الخبر دليل على ان النهى عن المسافره بالقرآن
فى ارض العدو انما هو فى حمل المصحف او السور الكثيرة دون الايه والآيتين ونحوهما

ويا ثروا بروا وامر أثرت الحديث والحرب سجال اى نوب ودول واصله ان يستقى رجلان
على وجه المباراة هذا سجلا اى دلوا وصاحبه سجلا وهو المساجله وامر اى عظم واصله
الكثرة يقال امر القوم اى كثروا وامرته كثرته وبنو الاصفر الروم والصخب واللجب
والشغب صوت واختلاط ومنه عسكر لجب وسحاب لجب بالرعد والرعد وابو كبشة
فيما يروى رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاصنام وعبد الشعرى الغميصاء فنسبوه
اليه وشبهوه به لمخالفته اياهم فى الدين والدسكرة على هيئة القصر فيها منازل وبيوت
للخدم والحشم حاصوا نفروا وحادوا يقال حاص وحاد بمعنى واحد من كان
الايمان قال احدنا عبد الله بن محمد قال نا ابو عامر العقدى قال نا سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع
وستون شعبه والحيا شعبه من الايمان قال الخطابى رحمه الله وقد رواه سهيل عن ابيه
فقال بضع وسبعون وليس كذلك ابو عبد الله لان سهيلا ليس من شرطه وحدثناه ابن الاعرابى
قال نا العباس بن عبد الله الترقفى قال نا محمد بن يوسف الفريابى قال نا سفين عن سهيل
عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وسبعون بابا افضلها شهاده ان لا اله الا الله وادناها اماطه الاذى عن الطريق والحيا
شعبه من الايمان نا اسمعيل بن محمد الصفار قال نا الحسن بن مكرم قال نا على بن عاصم نا
سهيل عن عبد الله بن دينار قال حدثنى ابو صالح عن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم مثله عن انه قال اولها لا اله الا الله قال قد ثبت بروايه سليمان بن بلال التى
اعتمدها ابو عبد الله ثم ما بعده سهيلا اياه ان الايمان اسم يتشعب الى امور دوات
عدد جماعها الطاعه والناس متفاضلون فى درج الايمان وان كانوا متساوين فى اسمه
وكان بدء الايمان كلمة الشهاده واقام رسول الله صلى الله عليه بضع عشره سنه
يدعو الناس اليها ويسمى من اجابه اليها مومنا الى ان نزلت الفرايض بعد وبهذا الاسم
خوطبوا عند انجابها عليهم بايها الذين امنوا وهذا الحكم مستمر فى كل اسم يقع على امر
ذى شعب واجزاء كالصلوه والحج فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلوه

ومنهم راكع وساجد فقال راسهم يطول لكان صادقا مع اختلاف احوالهم
في الصلوة ولو ان قوما امروا بدخول دار فتشعب الباب واحد واقام وجاوز الاخر الى العصر
ودخل اخر الى المغرب كانوا في اسم دخول الدار متساوين مع اختلاف احوالهم ويؤكد
هذا ما حدثناه ابن الاعرابي قال نا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال نا يزيد بن هرون قال نا
يحيى بن سعيد الانصاري ان النعمان بن مرة الانصاري اخبره ان رجلا ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ذو شعب والحياء
شعبة من الايمان فاقبلوا لهم لعلكم ان تسموا هذه الشعب باسمائها بابا بابا
كما حصرتموها عددا وحسابا واذا لم يمكنكم كيف نصح ايمانكم بما هو مجهول
عندكم وفيه جوابان احدهما انه قد نص على اعلا الايمان وادناه باسم اعلى
الطاعات وادناها وجنس الطاعات معلوم غير مجهول والاخر انه لم يوخذ علينا
معرفه هذه الاشياء لحواصر اسمائها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها
والاجتهاد في الاتيان بما امكن منها كما كلفنا الايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله وان كنا لا نثبت اسما اكثر الملائكة والانبياء وذلك لا يقدح فيما اتينا به
من اصل الايمان وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه تعالى
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وقد يلزم الايمان بها جملة وان كان لا سبيل الى معرفة تفصيلها وقد استقصينا
هذا الكلام وبيان زيادة الايمان ونقصانه في كتاب السراج قال احمد بن ادم بن
ابي اياس شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه معناه المسلم الممدوح هو من هذا صفته
لا على ان من لم يسلم الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم
ولا خارج عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب والمال الابل تريد افضل الناس
العرب وافضل المال الابل وقد ينفى اسم الشيء على نقي الكمال عنه وذلك مستفيض

كقولهم للصانع لم يتقن عمله ما صنعت شيئا قاما يريدون نفي الاتقان عنه لا نفي الصنعة
فهو عندهم عامل بالاسم غير عامل بالاتقان قال نا عمرو بن خلد قال نا الليث عن زيد عن ابي
الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف معناه اي تحصل الاسلام خير فجعل
افضلها الطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال البر والاكرام
افشا السلام الذي يعم ولا يخص من عرفوه من لم يعرفوه حتى يكون خالصا لله تعالى
برا يا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام في كل مسلم فيه شايع وقد روى
في حديث اخر ان السلام في اخر الزمان يكون معرفة قال حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو ادريس عايذ الله ان عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرا وهو احد
النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب من
ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى
الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك ٥ البهتان مصدر بهت
الرجل صاحبه بهتا وبهتانا وهو ان تكذب عليه كذبة تبهت منها اذا سمعتها وبيقا
مبهوتا منقطعا ومعناه هنا قذف المحصنات وهو من الكبائر وقد يدخل فيه
الاغتياب لهم ورميهم له بالعضايه وفيه اشكال وهو ان يقال ما معنى ذكر اليدي
والارجل وليس لها صنع في البهت ونحوه وله وجهان احدهما ان معظم افعال الناس
انما يضاف منهم الى الايدي والارجل اذ كانت هي العوامل والحوامل وكانت
المباشرة لها باليد والسعي اليها بالرجل فاضيفت الجنايات اليها وان كان شاركها
ساير الاعضا او اختص بها دونها ولذلك يقول الرجل اذا اولاه صاحبه معروفا ما
صنع فلان عندي يدا وتسمو الصنايع الايادي وليس لليد في شيء منها صنع وقد يعاقب
الرجل بجنايه جنتها لسانه قولا فيقال له هذا بما كسبت يداك ومنه قوله تعالى ذلك

بما قدرت يداك فكذلك وباب البهت اليد والرجل كناية عن الذات جملة ويحتمل ان
يكون معناه لا تبهتوا الناس كفاحا وانتم حضور يشاهد بعضكم بعضا وهذا النوع
من البهت اشد مما تكرهونه من المكروه واقطع كما يقال قلت هذا او فعلت هذا سد بديه
اي حضرته فاما قوله تعالى وامتحنوا النساء المهاجرات ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن فانه يحتمل انها ذكرناه وجها ثالثا لا مساغ له في نعوت الرجال وذلك
حملهن على ازواجهن ولدا ليس منهم وذلك ان موضع الولد حضانته وتربيته في صغره
انما هو الحجر وهو بين الايدي والارجل وعلى هذا المعنى قول عمر ترائبي ربيعة
قلت لي حاجة اليك فقالت ادني وعانقني ما تريد تريد انها امة له في رقبتي لا مكان
الرقبة من الاذن والعاتق ٥ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن شعف الجبال رؤسها واعاليها واحدتها شعفة ٥ قال حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله عز وجل
اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا =
فيلقون في نهر الحيا او الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل
الم تر انها تخرج صفراء ملتوية ٥ فيه دليل على ان اهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون
في النار وفيه دليل على تفاضل الناس في الايمان ولقاء الجنة من الخردل فهو مثل
ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم تحصره الوزن
او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول فانه يرد الى عيان المحسوس ليفهم والحبة
بكسر الجيم تزوى النبات والحبة بفتحها واحدة الحب المأكول والحيا المطر
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال انا ابو الوليد حدثنا ابن عيينة عن شعبة عن واقد بن محمد
قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس

حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٥ عز وجل
روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة وكلها صحاح منها حديث ابي هريرة الذي رواه
عن عمر في محاجته ابا بكر في قتال مانعي الزكاة وهو مختصر ليس فيه ذكر الصلوة
والزكاة ومنها حديث انس وفيه وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا ويصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وفي حديث
ابن عمر هذا ذكر الزكاة وهذه الاحاديث مذكورة في كتاب الزكوة لان ذلك
الموضع املك بها وليس هذا باختلاف تناقض انما هو اختلاف ترتيب اذا اعترته
بالزمان والتوقيت لان الفرايض كانت تنزل شيئا شيئا في ازمنة مختلفة فحديث
ابي هريرة حكاية حال منذ الاسلام والدعوة ثم حديث انس وابن عمر متأخران
ثم سايرا الاخبار التي فيها ذكر الاسنة المزيدة وفي هذه الاخبار من صيام الشهر واعطا
الخمس من المغنم المذكور في خبر وفد عبد القيس انها جاءت فيما بعد وهو صحيح لا
شك في ثبوته ٥ وقوله وحسابهم على الله يعني فيما يستسرون به دون ما يخلون
به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دلالة ان الكافر المستتر بكفره
لا يتعرض له اذا كان ظاهر حاله الاسلام وان توبته مقبولة اذا اظهر الانابة
من كفره علما واقراره انه كان يعتقده قبل وهو قول اكثر علماء الامصار ٥ قال
ابو الوليد ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس وترك رجلا هو
اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لارى مؤمنا قال او مسلما
ظاهره يوجب الفرق بين الايمان والاسلام وقد اكثر الناس الكلام فيها والمقدار
الذي لا بد من ذكره على وجهه الاختصار ان الايمان والاسلام قد يجتمعان ويفترقان
للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم ويفترقان فيقال الكل مؤمن مسلم ولا يقال الكل مسلم
مؤمن والموضع الذي يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن والموضع الذي لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتفقان فيه ان لا يستويا فيقال له مسلم اى مستسلم وهو معنى هذا الحديث ومعنى
الايه ○ قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى استسلمنا
وفى نحوه قال الهيه بن ابى الصلت ۞ واسلمت وجهى لمن اسلمت له الرنح تحمل مرنانا ثقالا
قال حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه عن سليمن عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله لما نزلت
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اينا لم يظلم فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ○ انما قالت الصحابه هذا القول
لانهم انما اقتصوا امر الظلم على ظاهره الذى هو اقتيات حقوق الناس وما ظلموا
به انفسهم من ركوب معصية وذلك حق الظاهر فما تصلح له وحمله ولم
تكن الايه نزلت بعد بتسمية الشرك ظلما وكان الشرك اعظم عندهم من ان يلقب
بهذا الاسم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الايه ان الشرك
لظلم عظيم وهو ان الظلم وضع الشى فى غير موضعه ومن اشرك بالله او عدل
به شيئا فقد اتى باعظم الظلم لانه وضع الربوبيه غير موضعها قلت انما وفى
الخبر ادل دليل على جواز تاخير بيان العموم ○ قال حدثنا سليمن ابو الربيع قال
اسمعيل بن جعفر حدثنى نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه قال علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان ○ ظاهر هذا الكلام يوجب ان من جمع هذه الخصال كان
منافقا ○ وروى عن الحسن انه ذكر له هذا الحديث فقال ان بنى يعقوب حدثوا فكذبوا
ووعدوا فاخلفوا واؤتمنوا فخانوا ○ قال وهذا القول من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سبيل الانذار للمسلم والتحذير ان يعتاد هذه الخصال شفقا
ان تفضى به الى النفاق وليس المعنى ان من تدرب منه هذه الخصال من غير اختيار او
اعتياد انه منافق وقد جاء فى الحديث الناجر فاجر وجاء اكثر منافقى امتى قراؤها
ومعناه التحذير من الكذب اذ هو فى معنى الفجور وكانت الباعه قد يكثر منهم
التزيد والكذب فى مدح المتاع وعند الشرى ولا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا

وكذلك القراء قد يكون من بعضهم قلة اخلاص العمل وبعض الرياء والسمعة ولا يوجب
ان يكونوا كلهم منافقين والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مسر
للكفر وعلى هذا كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرب الاخر ترك
المحافظه على حدود امر الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا يسمى نفاقا كما روى سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق وكذلك
نفاق دون نفاق ويقال ان الحديث انما ورد فى رجل من المنافقين بعينه كان فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى عليه السلام لا يواجههم بصريح القول
فيقول فلان منافق وانما يشير اليهم بالامارة والعلامه على سبيل التوريه وكان
حذيفه بن اليمان يقول ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه الكفر بعد الايمان ○ حدثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا عمر بن حفص
السدوسى قال ثنا عاصم قال ثنا المسعودى قال ثنا حبيب بن ابى ثابت عن ابى الشعثا قال كنت
مع ابن مسعود فقال حذيفه ذهب النفاق فذكره ○ قال الخطابى ومعناه ان المنافقين
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا قد اسلموا انما يظهرون الاسلام رياء
ونفاقا ويسرون الكفر عقدا وضميرا فاما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس
عليه وتوارثوه فمن نافق فبان يظهر الاسلام ويبطن خلافه فهو مرتد لان نفاقه كفر
احدثه بعد قبول الدين والايمان ○ واما قول الحسن فى اولاد يعقوب فان ذلك
الصنع كان منهم امرا نادرا غير معتاد وكلمة اذا تقتضى تكرار الفعل والقوم
لم يصروا على الخطيئه بل تابوا وتنصلوا الى ابيهم وسالوه ان يستغفر لهم وتحللوا
من الذى فعلوا بهم واستغفر لهم فلم يسمهم منهم صفه النفاق والحمد لله ○ قال
حدثنا ابو سلام البيكندى ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن ابى سلمه عن ابى هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ○ قال معناه نية وعزمه بصومه نصدقا بوجوبه ورغبه فى ثوابه
طيبه به نفسه لا مستثقلة ولا مستطيلة لايامه ح قال حدثنى عبد السلم بن مطهر قال

عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يسر ولن يشاد احد الدين الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ○ هذا امر
بالاقتصاد في العباده وترك الحمل على النفس لان الله عز وجل انما اوجب عليهم
وظايف الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة واجماما والدلجة
والدلج سير الليل الا انهم قالوا ادلج الرجل اذا سار في اول الليل وادلج اذا
سار من اخره ○ قال ابو عبد الله وانا لك احدثني ردين اسلم ان عطا بن يسار
اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة زلفها ○ زلف
وازلف بمعنى وهو اذا اسلف وقدم ○ قال حدثني محمد بن المثنى قال نا يحيى عن
هشام اخبرني ابي عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها امراه قال من هذه قالت فلانه فذكرت من صلاتها فقال
مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه
ما داوم عليه صاحبه ○ الملال لا يجوز على الله سبحانه بحال وانما معناه
انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوه لان من مل شيا تركه وكنى عنه
به وقيل معناه لا يمل اذا مللتم كقول الشنفرى ○
صليت مني هذيل بخرق لا يمل الشر حتى يملوا ان اي لا يمل اذا ملوا لانه لو مل
اذا ملوا لم يكن له مزيه فضل عليهم ○ ويحتمل ان يريد لا ينتهي حقه عليكم
في الطاعه حتى تنتهوا جهدكم لان من تناهى جهده وقوته عجز عن الشيء وملله
وتركه والدين الطاعه ومنه الحديث في الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة
الامام ويحتمل انه اراد به اعمال الدين ○ قال حدثني محمد بن عمر عن عمرو قال نا سعيد
عن زيد عن ابي وائل قال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر ○ هذا فيمن سب رجلا بغير تاويل او قاتله بلا تاويل

في قتاله ويدخل فيه من كفر مسلما بغير تاويل فاما من قاله على وجه التاويل او شبهه
به فهو خارج عن هذا الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر حاطب بن ابي بلتعة حين كتب الى قريش بشان رسول الله صلى الله
عليه دعني اضرب عنق هذا المنافق فلم يعنفه ولم يرد عليه ان قال انه قد شهد بدرا
وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ما شيتم فقد غفرت لكم
فبراه من النفاق وعذر عمر فيما تاوله من ذلك القول اذ كان معناه ذلك فصار
لا معال المنافقين وكذلك قصة معاذ بن جبل حين افتتح صلاة العشا سوره
البقره فخفف رجل الصلوه لعذر ومضى فلما لحقه معاذ قال له ناقفت فعذره
رسول الله صلى الله عليه في ذلك بعد ان عاتبه بقوله اعذرت فتانا وامره بتخفيف
الصلوه اذ كان اماما وعلى هذا يتاول قوله صلى الله عليه اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باها احدهما لانه اذا قاله من غير تاويل لم يبق له شيء يعذر به ○
فحمل امره على انه راى دين الاسلام رباطا لا فلزمه الكفر لذلك ○ وقاله كفر
اذ المر ان الله تعالى حرم دمه بالاسلام وعصمه فان من انكر شيا من معالم الدين
المجمع عليه كفر بذلك وقد يحمل هذا ونحوه من الاحاديث على جهة التشبيه لافعالهم
بافعال الكفار كقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي
لا تشبهوا الكفار في عاداتهم ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كفر بالله
من انتفى من نسب وان دق وادعى نسبا لا يعرف وليس يريد خروجه به من الملة ولكنه
لما ذمه هذا الفعل شبهه بالكفر على وجه التغليظ لمجتنبه ولا يستحل ومثله كثير ○
قال نا مسدد قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ابو حيان التيمي عن ابي زرعه عن ابي هريره
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا للناس يوما فاتاه رجل فقال ما الايمان قال
الايمان ان تومن بالله وملايكته وبلقايه ورسله وتومن بالبعث قال ما الاسلام
قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلوه وتوتي الزكاه وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك قال فمتى الساعه قال ما المسؤل عنها باعلم من السايل

وساحبر بعض اشراطها اذا ولدت الامة ربتها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان
قال امراق هذه الاسماء يوهم افراق احكامها وان اقامه الصلاه وايتاء الزكوه وصوم
رمضان ليست من الايمان وليس كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يضمنه اسم الايمان
من قول وفعل واخلاص الاترى كيف فسّر الاحسان بالاخلاص في العباده وان لم يكن
المعنى خارجا عن الجوابين الاولين ويدل عليه حديث وفد عبد القيس انه امرهم بالايمان
به ثم قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهاده ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتاء الزكاه وصيام رمضان وان تعطوا الخمس
من المغنم فجعل هذه الاعمال كلها ايمانا وذلك يبين ان الاسلام من الايمان وان العمل غير
خارج عن هذا الاسم وفيه اثبات رؤيه الله عز وجل في الدار الاخره واشراطها
علاماتها قال فقد جا اشراطها ○ وقوله اذا ولدت الامة ربتها معناه اتساع الاسلام
واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجاريه واستولدها
كان الولد منها بمنزله ربها لانه ولد سيدها ورعاة الابل اراد العرب الذين هم ارباب
الابل ○ والبهم جمع البهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه قيل ابهم الامر فهو
مبهم واستبهم اذا لم تعرف حقيقته والدابه التي لا شيه في لونها بهيم ومعناه
اتساع الاسلام بهم حتى يبطاولوا في البنيان والمساكن بعد ان كانوا اصحاب بواد
لا تستقر بهم الدار انما ينتجعون مواقع الغيث ○ قال حدثنا علي بن الجعد قال اسمعه
عن ابي جمره قال كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل
لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعه قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرم وبيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل الجنه فسألوه عن الاشربه
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده ثم قال اتدرون ما الايمان بالله
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتا

ثانيه

والنقير

الزكوه وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدبا
والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم ○ قوله الخزايا
جمع الخزيان وهو الذي اصابه خزي وعار وذل وانكسر يقال اخزى الرجل خزيا
فهو خزيان وجمع على خزايا مثل سكران وسكارى ومصدر خزي اذا استحيا الخزايه
والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم وندامى من الندامه
وكان حقه ان يقال ولا نادمين جمع نادم ولكن ندامى جمع ندمان لان انه لما اتبع
الكلام الاول وهو خزايا اخرجه على وزنه كما قالوا اتاه باسارا العدا يا
والعشايا يريد جمع عداه وكان حقها الغدوات الا انه اتبعها العشايا والامر
الفصل البين الواضح ينفصل به المراد ولا يشكل ونهاهم عن الانتباذ في الحنتم والجنات
الجرار قال ليس كل جره تسمى حنتمه انما هي الجره الخضر المطليه بما يسد مسام الخزف
ولها التاثير في الشد لانها كالمزفت وهو المطلي بالزفت وهو القير وقد زفت
السفا اذا أزيت عليها الزفت والدبا القرعه والنقير اصل النخله ينقر فتحذ منها اوعيه
ينتبذ فيها وليس النهي عن اعيان الاوعيه فانها لا تحرم ولا تحل لكن هذه اوعيه
متينه اذا انبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشراب قد ينش فيها ويغلي
فيصير مسكرا وهو لا يشعر به وذلك لان الزفت يمنعه من التنفس ○ قال
حدثنا مسدد قال يحيى عن اسمعيل حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوه وايتاء الزكاه والنصح
لكل مسلم ترجم البخاري رحمه الله هذا الباب بقوله الدين النصيحه الا انه
لم يذكر اسناده لان راوي هذا الحديث تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن
ابي صالح وليس من شرطه وروى ايضا عن ابن عمر من طريق لا باس به فمن ثم ذكر هذا
الحديث لكثره فوائده وتبين معناه ○ اخبرنا ابن الاعرابي قال حدثنا عبد الله بن
ايوب المخرمي قال حدثنا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن عطا بن مرداليثي عن
تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه الدين النصيحه الدين النصيحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ٥ قال ابن الاعرابي قال ابراهيم بن فهم بن أبو همام الدلال نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ٥ قال النصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منها حتى صار ليس يعدلها شيء من الكلام في معناها ولذلك قالوا افلح الرجل اذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاع له ويقال اصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يجبره من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ٥ وقيل انها ماخوذة من نصح العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ٥ ومعناه عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه كما يقال الناس تميم والمال الابل وانما استفضلت هذه الكلمة لانها من باب المضاف فقال الله ولكتابه فجعلها شايعة في كل سهم من سهام الدين وفي كل طبقة من طبقات اهله فاما النصيحة لله فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته وبذل الطاعة واخلاص العمل فيما امر او نهى وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقته هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله يدعوه وغيره من الخلق الى هذه الخصال فالله سبحانه مغني عن نصح كل ناصح وارشاد كل مرشد وبه نال الرشد المرشدون وبهداه اهتدى المهتدون واما النصيحة لكتابه فمعناها الايمان به وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام المربوبين ولا يقدر على مثله احد من الخلوقين ثم اقامة حروفه في التلاوة والذب عنه في تاويل المحرفين له وطعن الطاعنين عليه والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بفرايضه

نسوي
له

والنصاح الخياط

يعوه غيره

وسننه وآدابه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والفقه في علومه والتدبر لمواضع المراد من خاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وسايره وجوهه ٥ واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانما هي تصديقه على الرسالة وقبول ما جاء به ودعا اليه والطاعة له فيما سن وشرع وبين من امر الدين وشرح وامر ونهى وحكم وامضى واعظام حقه وتوقيره وموازرته واحياء طريقته في بث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة عنه فيما قاله فانه كما قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية ٥ واما النصيحة لائمة المؤمنين فهم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ممن يلي امر الامة وعمومه ومن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم وادآء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا الصلاح لهم وقد بينا وجه ذلك في الائمة الذين هم علماء الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم وحسن الظن بهم ومتابعتهم على ما رووه اذا اجتمعوا واتفقوا ٥ واما نصيحة عامة المسلمين فمجامعها تعليم ما يجهلونه من امر الدين وارشادهم الى مصالحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم والترحم على صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة كنحو ما ارشد الله اليه في قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فقبل هي نحو قوله حكايه عن ابراهيم يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وكقوله هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون فاما مثل هذه المجادلة لا يورث الوحشة ويقبح الحجة ٥ قال حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا ٥ قوله يتخولنا يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما كان مظنة للقبول ولا يفعله في كل يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلا نسأم ومثله التحزن والخايل القيم المتعهد للمال ○ قال حدثنا الحميدي قال
سفيان حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معنى
الحسد هنا شدة الحرص والرغبة كنا بالحسد عنهما لانهما سببه ونفس الحسد
حرام محظور ○ اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الحسد ان تتمنى مال
اخيك وحب فقره وهو محظور والمنافسة ان تتمنى مثل ماله من غير ان تفتقر
وهو مباح قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ثم قال
وسلوا الله من فضله ○ ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال
وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كما جاء
في نوع من الكذب وان كان جملته محظورة كقوله صلى الله عليه وسلم ان الكذب
لا يحل الا في ثلاث رجل يكذب في الحرب والرجل يصلح بين اثنين وحدث امرأته
فيكذبها اي ترضاها ○ ويكون معناه لا اباحة لشيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله
قال حدثنا محمد بن العلا قال حماد عن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل
الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب
الكثير وكانت فيها اجادب فامسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا
وزرعوا واصابت منها طايفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ
وذكر الحديث ○ النقية مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثقب ايضا
وجمع على النقبان والاجادب صلاب الارض التي تمسك الماء ولا يسرع اليه
النضوب قال بعضهم اجاد بالجيم والراء وليس بشيء وقال اجاد بالدال
وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لم ينبت
الكلأ معناه انها جرد لا ارزة لا يستتر بها النبات ○ قال بعضهم انما هي اخاذات

نقية
قبلت

الجفاف

قال العسكري في الكتاب

سقط منها الالف والاخاذات مسايل الماء واحدتها اخاذة وهي امثل ضروب
من قبل الهدى فتعلم وعلم ولم يقبل ولم ينفع ولم ينفع ○ قال حدثني محمد بن معاذ قال
عبد الله ابن عمر بن سعيد بن حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث
انه تزوج بنت لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي
تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة وسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد
قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره هذا معناه الورع والاخذ بالوثيقة
والاحتياط في باب الفروج دون الحكم به عليه وليس قول المرأة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وشهادة المرء على فعل نفسه لا تصح الحكم بها
ولو كان بسببها بسبل الشهود لا عتبر صدقها وعدالتها في نفسها وانما روى
هذا شيء عن ابن عباس قال يقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع اذا كانت مرضية
وتستحلف مع شهادتها ○ قوله فارقها اي طلقها وهذا هو الوجه والواجب
في مثل هذه الحادثة اذ الراد الروج مفارقتها لتحل لغيره والله اعلم ○ قال حدثني
عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها
فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال
احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر
فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب
قال الوكاء الخيط الذي يربط به الكيس والصرة وساير الظروف وفي امره
بمعرفة الوكاء وجهان احدهما اذا جاء صاحبها فوصف وعاءها واعطاه
العلامة فيها دفعت اليه على قول من لا يكلف الشهادة عليها ويلزمه ردها
بالصفة فحسب والثاني انه امره بمراعاة الصفة والعلامة ليتميز من خالط ماله

سوداء

ولم لم

اصول السراج

قال الوكاء ما الوعاء هو الوكاء وكاء كل شيء ما يشد به وعاؤه والوعاء ما يجمع فيه الشيء

قال الفضل بن الحباب الوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء

قال ابو عبيد الوكاء ما يشد به الوعاء والعفاص ما يلبس على رأس القارورة

قال ابو عبيد العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة تحت الوكاء

قال الاصمعي العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة فوق الفم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يعذر ردها ولم يجز لها الورثة في التركة ولهذا امر الملتقط بالاشهاد عليها
وفيه بيان لها له بعد السنة يفعل فيها ما شاء من انواع التمتع والمنافع بشرط ان
يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة ومتى ضاعت
اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة مدة السنة
وان ضاعت بعد ذلك فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غصبه فانما
كان استعصار العلمه وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم ينسبه
له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه
فلا يدري اين موضعه وليس لذلك الشيء في نفسه جواز تقلب ولا تصرف
هداية للوصول الى صاحبه والابل مخالفة له اسما وصفة لان الضالة تضل
لعدولها عن الجهة وهي غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة
سيرها واعتمادها في الارض وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد المياه ربعا
وخمسا فتمتلئ يوما ذات عدد ثم هو تمتنع عن السباع برميها
او برفرفة فيها وجعل الامر في العلم بالعكس لانها خلافها فجعل سبيلها
سبيل اللقطة والله اعلم ○ قال حدثني محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن يزيد
بن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها
فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني ما شئتم وذكر الحديث الى ان قال
عمر بن رسول الله انا نتوب الى الله ○ يشكل من هذا الحديث معنى الغضب
من رسول الله صلى الله عليه وقد قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
ثم قد فصل الحكم هاهنا في وقت غضبه ○ والغضب هاهنا وجهان احدهما
ان يكون خوفا وشفقا على الامة ان يضلوا اذ خفي عليهم علم ما امرهم
ويعنتهم من امر الدين لحرصهم على الواجب من ذلك والآخر ما حدث له من
الغضب البشري الذي هو طبع وجبلة كما قال النبي صلى الله عليه اني بشر
اغضب كما تغضبون وعلى الاحوال كلها لا يجوز عليه الغلط في الحكم قولا

ولا فعلا لعصمة الله اياه في الغضب وكذلك حكم الزبير في حال غضبه حين قال
الانصاري ان كان ابن عمتك وليس في بيوت الناس قياسة ولا معناهم معناه
قال نا اسحق قال نا عبد الصمد قال نا عبد الله بن المثنى قال نا ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا اما اعادة الكلام ثلثا لامر معنيين احدهما ان يكون حصرته
من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله فيكرر ليفهم اذ هو مأمور بالبيان والتبليغ
واما ان يكون في القول الذي يقوله بعض الاشكال فيظاهر بالبيان ليزول
الاشكال وترتفع الشبهة عنه ○ واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون عند
الاستيذان اذا زار قوما فسلم فلم يسمع او لم يؤذن له فيسلم ثانية وثالثة
فقد روي عنه انه قال اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ○ وروى
عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا
ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأبي انت وامي لقد
اردت ان استكثر من بركة تسليمك ○ قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني
الليث حدثني سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى
مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه الغد
من يوم الفتح سمعته اذناي وابصرته عيناي ووعاه قلبي حين تكلم به حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة
من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب
قال فقال عمرو لابي شريح انا اعلم منك لا يعيذ يعني الحرم عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة ○ العضد القطع وقد رخص العلماء في الشجرة تقطع للقدر فجعل ابن
الزبير في الشجرة شاة وفي الكبيرة بقرة وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعي ○

والى ظاهر الخبر ذهب قوم فقالوا اذا فر الجاني الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه
الى ان يخرج منه وقال الخروج كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارج الحرم
لا يقتص منه في الحرم والحربة السرقة هاهنا وعندهم ان الحرابة تسرق الابل خاصة
رجل خارب وخراب للجميع قال الشاعر والخارب اللص يجب الخاربا وقد يجري الحربة
في اكثر الكلام مجرى النهمة ٥ قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جامع بن شداد عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله ص
الله عليك ما تحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من
كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ٥ ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعدا
من النار وتبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه ٥ واصله من مباءة الابل
وهي اعطانها ولم يخف الزبير على نفسه ان يكذب عمدا ولكن خوف ان يزل او
يغلط وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه بالشك
وغالب الظن يعلم بحثه ٥ قال ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه فخطب وقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل
شك البخاري وسلط عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل
او ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال
اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر سابر الرواة لا تختلا خلاها والخلا الحشيش الياس
ومنه سميت المخلاة واما الشوك فاكثر اهل العلم على اباحته ويشبه ان يكون
المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما دق ورق والصلب الذي لا
ترعاه فيكون ذلك كمنزله الحطب ونحوه والمنشد المعرف يقال نشدت الضالة

طلبتها وانشدتها عرفتها وفرق بعض اهل العلم بين ضالة الحرم وغيرها من السباع
فقال لا تحل لقطتها لاخذها بعد تعريف السنة انما حظ اخذها الحفظ والتعريف
حتى تصل الى ربها واكثر اهل العلم على الجمع بين لقطتها ولقطة سائر البقاع في الحكم
اذا انشدها سنة حل لاخذها بعد السنة على مذاهب اهل الحجاز ويصرف بها
على مذهب اهل العراق وقوله من قتل كذا وقع تحريف لفظ روي في سائر الرواية
عن ابي شريح قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد وفيه بيان
ان ولي القتيل بالخيار ايهما شاء اعطيه مراجعة الامر بين وليه ذهب فقهاء الحجاز وقال
اهل العراق ليس له الا القصاص وان تركه فلم يكن له ان يأخذ الدية وفي قوله اكتب
لي امر رسول الله صلى الله عليه ان تكتب له دليل ان كتابة الحديث غير مكروهة
وان النهي عن كتابه شيء غير القرآن منسوخ ٥ قال حدثني يحيى بن سليم قال اخبرني
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى
الله عليه وجعه قال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي
صلى الله عليه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا
عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عليه وبين كتابه ٥ هذا يتأول على وجهين احدهما انه اراد
ان يكتب اسم الخليفة بعده لان لا يختلف الناس ولا ينازعوا فيودي بهم ذلك الى
الفتنة والضلال والوجه الاخر انه قد همّ ان يكتب لهم كتابا يرتفع الاختلاف بعده
في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف اصحابه فيه
قال قوموا عني وتركهم على ما هم عليه ووجه ما فعل عمر انه لو زال الاختلاف
بارتفاع على كل شيء باسمه فجلا وتحريما لطال ذلك ولا ارتفع الامتحان وعدم
الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس في رتبة واحدة وقد قال عز وجل يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد روي عنه انه قال اختلاف
امتي رحمة فاستصوب عمر هذا الرأي وقدمه فان قيل لو كان الاختلاف رحمة

كان الاتفاق عذابا قيل هذا قول لم يصدر عن روية ونظر وقد اعترض بهذا القول على
هذا الحديث رجلان احدهما معمور عليه ودينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر
معروف بالتحف والخلاعة ومذهبه وهو اسحق بن ابرهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه
في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تردى من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب
الحديث والحط عليهم وزعم انهم يروون ما لا يدرون وذكر هذا الحديث وقال لو كان
الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم تعاقل وتكايس فادخل نفسه في جملة العلماء
وشاركهم في تفسيره فقال انما كان اختلاف الامة رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه
بين ظهرانيهم حيا فانهم اذا اختلفوا سألوه فاجابهم وبين لهم والجواب ان يقال
لهما ان الشيء وضده قد يجتمعان في الحكمة وتتفقان في المصلحة الا ترى ان الموت
لم يكن فسادا وان كانت الحيوة صلاحا ولم يكن السقم سفها وان كانت الصحة
حكمة ولا الفقر خطأ اذا كان الغنا صوابا وكذلك الحركة والسكون والليل
والنهار وغيرها من الاضداد وقد قال سبحانه ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار
لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة فهل اوجب ان يكون النهار عذابا وفي هذا بيان خطأ ما
رمياه والله الحمد واما قوله اختلاف امتي رحمة فانه كلام عام اللفظ خاص المراد
والاختلاف في الدين على ثلثة اضرب اختلاف في اثبات الصانع سبحانه ووحدانيته
وذلك كفر واختلاف في صفاته ومشيته وهو بدعة وكذلك اختلاف الخوارج والروافض
في اسلام بعض الصحابة رض واختلاف في الحوادث من احكام العباد التي المجتملة للوجوه
جعله الله تعالى يسرا ورحمة للامة وكرامة للعلماء منهم وقد قال صلى الله عليه
وسلم في حديث مشهور اختلاف امتي رحمة وقال انما انا رحمة مهداة وقد بعثت بالرحمة
وقد سألوا على هذا فقالوا كيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد امر بالقتال وسفك الدماء
والجواب ان الله تعالى امر الانبياء بالابلاغ وابتدأهم بالعجز فمن ابى من تلك الامم الحق
بعد قيام الحجة عليهم أرسل عليه العذاب وعجل بالهلاك ثم استوبى بهذه الامة
فلم يعاجل من انكر منهم بالعذاب والاستيصال بل امر بجهادهم بالسيف ليرتدعوا عن

الكفر فلا تجتاحوا العذاب فان السيف بقية وليس بعد العذاب الا المنزل بقيه وقد روى
ان قوما من العرب جاءوه فقالوا يا رسول الله أفنانا السيف فقال لك أبقا الآخر فهذا
معنى الرحمة المبعوث بها صلى الله عليه وسلم واما تاويل اسحق الموصلي الحديث انه
في ايام حياته فانه فاسد ولو كان كما زعم لكان قد عدم بيان امور الدين بعد موته ولكانت
الامة قد ضلت بعد حر وجه من الدنيا اذا اختلفوا وهذا باطل لانه كان مبعوثا الى آخر
نسمة تخلق من امته في آخر الزمان كما كان مبعوثا الى اهل زمانه وعصره فلم يترك شيئا
مما حدث او جاز ان يحدث الا اودعه بيانا يعلم به الاذان البيان على ضربين جلي واضح
وهو ما يتلا او يروى بالنص على اسم الشيء والتوقيف فيه وخفي غامض وهو ما يستنبط
من طريق الفهم والقياس له على نظيره وشكله وكذلك معروف من بيانه والحمد لله
فان قيل كيف يجوز لعمر رض الله عنه ان يعترض على راي رآه رسول الله صلى الله عليه
في امر الدين وما وجه عذره او ما ذا يجزيه ان يتكلم النبي صلى الله عليه بغير الحق فقال وقد علمه
الوجع وحسبنا كتاب الله مع علمه انه معصوم ومشهود له بانه لا ينطق عن
الهوى فالجواب ان عمر رض الله عنه لا يجوز عليه ان يتوهم الغلط على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة لكن الا انه لما نظر وقد اكمل الله الدين
وتمم سرايعه واستقر الامر فيها على منهاج معلوم وقد غلب رسول الله صلى
الله عليه الوجع وأطلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر
ويتورد طباعه من التغير بالمرض ما يورد غيره وقد قال اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم وقال اني بشر اغضب كما يغضب البشر وقال انا معاشر الانبيا
يضاعف علينا البلا وقال عند موته واكرباه الى سائر ما يتصل به من تطاير اسفق
ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون
به سبيلا الى ان ليس امر الدين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر
فيراجعه اصحابه فيه الى ان يعزم الله له على كل شيء كما راجعوه في خلاف السعر
قبل ان تطوفوا وكما راجعوه يوم الحديبية في الكتاب بينه وبين قريش واذا

فاذا أمر بالشئ امر عزم لم يراجع فيه واكثر العلما متفقون على انه قد جرى عليه
الخطا فيما لم ينزل عليه وحي ولكنهم مجمعون على انه لا يجوز ان يقر على الخطا
وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال اللهم انى بشر اغضب كما يغضب البشر فايما
عبد لعنته او سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة ومعلوم ان الله سبحانه
وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم ينزهه عن سمات الحدث ولم
يخله من الاعراض البشرية وهذا بان المريض موضوع عنه والقلم مرفوع عن الناسي
وقد سها رسول الله صلى الله عليه في صلاته ونسي بعض العدد من ركعاتها
حتى ذكر بها ونبه عليها فلم يستنكر ان يطرء حدوث بعض هذه الامور وعرضه
فيتوقف في مثل ما جرى من الخال ويستثبت حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وما
يشبهها كانت مراجعة عمر اياه ٥ ويجب ان تعلم ان ذلك القول منه صلى الله
عليه لو كان عن عزيمة لامضاه الله عز وجل من كتاب الطهارة

قال ثنا علي قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله
صلى الله عليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا معناه انه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص
هذين النوعين من الحدث وانما هو جواب خرج خلف جرى سوال السايل ودخل في معناه
كل ما خرج من السبيلين من غايط او بول او مذي او ودي او دم وقد يكون باذنه وقر
فيحرج الريح ولا يسمع لها صوتا ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من
الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من
امارات الحيوة من حركة وقبض وبسط في عضو ونحو ذلك من الامور التي لا تنال الا
من الحي وهذا اصل في كل امر ثبت بيقين فانه لا يرفع بالشك ولا معنى للاستدلال بهذا
الخبر في منع الوضوء مما خرج من غير السبيلين ولا في نقض نيم المصلي وان كان اولع به
اهل الحدث اصحابنا لانه ليس مما قصد بالجواب والسوال ولا هو واقع تحت الجنس من معقول

الباب

حاشية
الذي يدل على عدم النقض بما ذكر
الدليل على عدم النقض بما ذكر
عدم نقضه وذلك فعل ما يوجب
نوم

الباب وكذلك لا معنى للاستدلال فيه بقوله لا يقطع صلوة المسلم شئ لانه انما ورد في
المار بين يدي المصلي الاتراه كيف قال فيه وادرؤوا ما استطعتم ٥ وفي الخبر خمسة لم
اوجب الحد على من وجد معه رائحة المسكر وان المشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود
واعترف به ٥ قال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه من الليل فتوضا من شن معلق وضوا
خفيفا وقام يصلي فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفين
عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
يوذنه للصلوة فقام فصلى ولم يتوضا ٥ قال وحدثنا اسمعيل قال اخبرني مالك عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب عن ابن عباس وذكر الحديث قال ثم قام الى شن معلقه قال واخذ
باذني يفتلها وذكر الحديث الشن القربة التي تبذ لليلا ولذلك قال في هذه الرواية
معلقه فانث وقال في الاخرى معلق لانه اراد الجلد وقوله فحولني جعلني عن يمينه
اجاب مراعاة موقف الامامة حتى يكون المامور متاخرا عن الامام وفيه ان من الادب
ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وفيه اباحة العمل اليسير
في الصلوة والفعل الاذن الجذب ليدور وفيحتمل ان يريد فعل التاديب وليكون اذكر
له فيما يستانفه من الزمان ويقال ان المتعلم اذا تعهد بفعل اذنه كان اذكى لفهمه
واخبرني محمد بن الحسن الحسين الابذي قال حدثني عبد الرحمن بن العباس الشافعي قال قال
الربيع ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة فجعل يفتل شحمة اذني وانا
فاعظمت ذلك منه حتى وجدته عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يفتل شحمة اذنه فعلمت انه انما فعل ذلك عن اصل ثابت واما نوم النبي صلى الله عليه
مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من غير احداث وضوء فانه ذلك من خصايصه
لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فاخبر ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ولهذا
قال عمر بن عمرو يا رسول الانسان وحي يريد انه منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه
في منامه ٥ وفيه دليل ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فيعتبر احواله

نوم الجنس

اذكر

فصلى

بالصلوة

للبلى

قال يحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن
زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما قوله الصلاة امامك
يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وهو تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وفيه دليل انه لا يجوز ان يصليها
الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها ويجمع بينهما ولو اخره عن ذلك لما اخرها
صلى الله عليه عن وقتها الموقت لها في سائر الايام وفيه بيان انه لا صلوة بينهما ولا
اذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل واحدة وبه استدل الشافعي على ان الفوائت
لا يؤذن لها لكن يقام وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين لم يقطع نظام الجمع بينهما
لما ذكر من اباحته كل واحد بغيره بينهما ولكن لا يتكلم فيما بين الصلاتين واما تركه الوضوء
حين بال الشعب فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وكان يتوضأ في عامة
احواله ان يكون على طهر وانما الجواز منها لانه لم يرد ان يصلي بها فلما نزل للجمع وارد الصلوة
اسبغها وفي وضوء ذلك لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم
يصل بها وكان صلى الله عليه يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون على طهر مبيته
قال يحدثنا ادم قال يحدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث مثل
جريد وجرد وعنيق وعتق والخبائث جمع الخبيثة يعوذ بالله من ذكران الشياطين
واناثهم وفعل ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يقضى فيها
ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليستعذ بالله قال معاذ اذا
اراد الدخول قال يحدثنا ادم قال يحدثنا ابن ابي ذئب قال يحدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن

ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا هذا صيانة جهة القبلة واكراهة
اسدالها وغيرها جعلت له وانما يستقبل الرجل القبلة للصلوة والدعاء ونحوهما من امور
البر والخير وقد قيل في ذلك معناه ان وجه الارض صار للملائكة والانس والجن
فالها عز مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدفا للابصار ومن اجل ذلك صارت
الكراهة له اذا كان في الصحاري خصوصا دون الابنية الساترة للابصار وقوله
شرقوا او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك الجهة
فاما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب قال يحدثنا عبد الله بن
يوسف قال يحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته المستقبل بيت المقدس وهو المدينة مستدبر
الكعبة قال يحدثنا ابو هشام الوليد قال يحدثنا ابن عيينة عن عبد الله يعني محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
فلا يتوهم السامع مع قول ابن عمر في الرواية الاولى ان ناسا يقولون كذا ان يريد
انكار ما روى من النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة او يراه نسخا له بما حكاه
من رؤيته النبي صلى الله عليه يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على
ما يتوهمه لان المشهور من مذهب ابن عمر في هذا الباب انه كان لا يجيز استقبال
القبلة ولا استدبارها في الصحاري ويجيز ذلك في الابنية وانما انكر قول من
يرى ان استقبال القبلة في الابنية غير جايز ولذلك مثل بما شاهده من قعوده
في الابنية مستدبر القبلة ويشبه ان يكون قد بلغه قول ابي ايوب فانه كان
يرى ان النهي في ذلك عام في الصحاري والابنية واليه كان يذهب سفيان الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما ابن عمر فانه كان يجمع بين الحبر فيمنع الاستصباح والاستدمار في الصحاري ولا يمنع من ذلك في الابنية واليه ذهب الشعبي ومالك والشافعي ○ ذكر ابو عبد الله حرفا في حديث عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه كن يخرجن بالليل اذا سرون الى المناصع وهو صعيد افيح ○ المناصع موضع معروف والصعيد وجه الارض والافيح الواسع ودار فيحاء واسعة ○ قال نا معاذ بن فضالة قال نا هشام وهو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه هذا نهي ادب لانه اذا فعل ذلك لم يامن ان يرى في فيه الريق فيخالط الماء فيعافه السارب وربما روح الماء بنكهة المتنفس اذا كان فاسدا والماء للطعم وريقه طبيعة تنسرع الى الروائح ولان ذلك من فعل الدواب لانها اذا كرعت في الاماخير عن نفسها فيها ثم عادت فشربت وانما السنة والادب ان يشرب الماء في ثلثة انفاس كلما شرب تنفس الى ان الاناء عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ زيته منه ونهيه عن مس الذكر باليمين نهي ادب لانه اذا فعل ذلك لم يامن ان يسرع ذكره الريق فيخالط الماء ويعافه السارب وربما روح الماء بنكهة المتنفس اذا كان فاسدا والماء للطعم وريقه طبيعة تنسرع الى الروائح ولان ذلك من فعل الدواب لانها اذا كرعت في الاماخير عن نفسها ثم عادت فشربت وانما السنة والادب ان يشرب الماء في ثلثة انفاس كلما شرب تنفس الى الاناء عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ زيته منه ونهيه عن مس الذكر باليمين نهي ادب وكان صلى الله عليه وسلم يجعل مياه لطعامه وشرابه ولباسه وليسراه لخدمه اسافله وكذلك نهيه عن الاستنجاء باليمين وقد صح الباءل في بعض الاحوال ارتباطا لمعالجة ذلك وان يرقق فاذا لم يجد حجرا صحما او جدث رخوا فيصلح الى ان يلصق مقعدته بالارض ويمسك المسوح بين عقبيه ويساوي عضوه بشماله فيمسحه به وينزه يمينه عنه ○ قال نا احمد بن محمد المكي قال نا عمرو يعني ابن سعيد ابن ابي حسين المكي عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث معناه اطلب لي فاذا قلت ابغني بقطع الالف كان معناه اعني على الطلب وقوله استنفض اي استنج وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث يقال هذا موضع نقل مسنفض متبرز واما سنن اعداد الثلثة للاستجاء قبل العهود الى الخلا للاحتياج الى ان يطلب الحجارة بعد قيامه فلا يامن ان يتلوث منه الشرج وما جاوزه من الصفحتين ○

والنهي عن العظم لعلتين احدهما انه طعام اذا لمجن بالخبز وقد ياكله بعض الناس في الضرورات والاخرى ان العظم لزج لا يكاد يماسك فيزيل الاذى ازالة تامة واما الروث فينجس نفسها ولا يزيلها ○ قال نا ابو نعيم قال نا زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ○ فيه دليل على ايجاب عدد الثلاث لانه استدعاها ليستنجي بها وليس في الفاظه الروثة دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون لم يجد الا حجرين فاقتصر عليهما ○ قال الشيخ ويجوز ان يكون احد الحجرين له احرف فقد استوفى العدد بها ويدل عليه خبر سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وهو خبر لم يختلف في صحة سنده من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وكذلك حديث ابي هريرة من طريق الضحاك عن ابي صلح عنه ○ قوله هذا ركس اي رجيع فرد من حال الطهارة الى النجاسة ومنه قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا اي ردهم الى الكفر والهلاك ومنه ارتكس فلان ونحوه قال نا عبدان قال نا عبد الله قال نا يونس عن الزهري اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر الاستنثار نقض ما في الانف قال الشيخ وهو ما خوذ من النثرة وهي الانف وهذا اوجبه بعض الفقهاء والاستجمار الاستجاء بالاحجار ومنه رمي الجمار في الحج وهي الحصى التي يرمى بها ايام منى كذا فسره مالك بن انس وكذلك قاله ابو عبيدة وغيره ○ واخبرني عبد الرحمن بن الاسود قال نا الدبري عن عبد الرزاق قال سئل معمر عن الاستجمار قال يريد المجمر وهذا غلط منه وقوله من استجمر فليوتر دليل على وجوب استيفاء عدد الثلاث فيه اذ معقول انه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واقله الثلث ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان
احدكم لا يدري اين باتت يده هذا امر ادب واستحباب لا امر الزام والحاب
لانه علله بالشك والارتياب واصل الماء والبد الطاهره فلا يزول بالشك
والماء جار في المياه القليله التي جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم
كالمحاض والركادون الحياض والبرك والمصانع الواسعه وذهب
اهل الظاهر الى الحاقه وفيه دلاله على الفرق بين ورود النجاسه على الماء القليل
وبين وروده عليها لان معقولا ان الماء الذي تصيبه من الارض على يده لغسلها وازاله
الحس ان كان بها ما قليل ثم كان حكمه الطهر والتطهير وحكم ما في الاناء
من الماء الحس لو كان بغير نجاسه يده وان كان هذا الماء اكثر كميه منه والله
اعلم ٥ قال ثنا موسى قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن عمر ٥ قال خلف النبي صلى الله عليه في سفره فادركنا وقد ارهقتنا العصر
فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلثا قوله ارهقتنا العصر اي اخرتنا ما يقال ارهقه اخره وقد يقال
ارهقها الصلوه اذا دنا وقتها وارهق الليل اذا دنا وهو وعيد لترك استيعاب
الرجل غسلا رد على الروافض ٥ قال حدثني عبد الرحمن بن يونس قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن الجعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه
فمسح راسي ودعا لي بالبركه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوه من كتفه
مثل زر الحجله ٥ زر الحجله واحد الازرار التي تسد على جمال العرائس عن الكلل
والستور ونحوها وغيرها وقال بعضهم هو بيضه جعل الطير وهو اليعقوب ويقال
للانثى حجله وهذا الاصح وروي راس حاتم النبوه كبيضه الحمامه ٥ قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا شعبه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اتى
رسول الله صلى الله عليه يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا فصب علي من وضوءه
فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فنزلت اية الفرائض فيه دليل

على طهاره الماء المستعمل الكلاله هنا الاخوات وكان الجابر اد اكثر سبع
اخوات والكلاله اسم للوارث والموروث معا وانما سمي الورثه كلاله
لكلالهم النسب من حواشيه وهم دون الولد والوالد من الورثه واما الكلاله
في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله فهو اسم للموروث دون الوارث
قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان عائشه
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه قال
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب
لحفصه ثم طفقنا نصب عليه تلك طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس
المخضب شبه الاجانه يغسل فيه الثياب يقال طفق يفعل كذا اذا اخذ في الفعل
والاوكيه جمع وكاء وهو الذي يربط به راس السقاء وانما اشترط ان لا تكون حلت
اوكيته لطهاره الماء وهو ان لا تكون الايدي خالطته ومرسته واول الماء الطهور
واصفاه ويشبه ان يكون خص السبع من العدد سرا لا ان له شانا وكثر من اعداد
معاظم الخلقه وبعض امور الشريعه والله اعلم بما اراده ٥ قال ثنا مسدد قال ثنا
حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح
فيه شيء من ماء فوضع اصابعه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه
قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين ٥ القدح الرحراح الواسع
الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير وهي من كبار معجزاته في السوه
وهو ابلغ من تفجير الماء لموسى لان في طبع الحجاره ان تخرج الماء الغدق الكثير
وليس ذلك في طباع اعضاء الادميين ٥ قال ثنا عبدان قال ثنا عبد الله عن الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمه عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه طاهره يوجب جواز المسح على العمامه من غير ان يصله شيء
من الراس كمسح الخف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن اسحق بن خزيمه
وعامه اصحاب الحديث وقال احمد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه من خمسه اوجه

واشترط من جوّزه ان يكون الملبس قد اعتم بعد كمال الطهاره كالماسح على الخفين
وشرط بعضهم ان يكون عمامة لها كما كانت عاده القوم ان يجعلوها تحت الاذقان
ومخالفه لم ير له الرخصه قال والعمامه انما تماسك اذا جعل لها ذنب الدرع ليكون لبسها
كالخف المجروز المتماسك في الرجل واما اذا وضع العمامه كالاكاره على راسه من غير
تحنيك لم يجز المسح عليها كما لو لف رجليه بالجلد من غير خرز لم يمسح عليه ولكثر القعها
لم يجزه وتاولوا الخبر على انه مسح مقدم الراس من غير نقض العمامه او انه لها قال
نا ابو نعيم قال نا زكريا عن عامر عن عروه بن المغيره عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ۞ قد اشترط
في ادخال الرجلين طهارتهما معا وهو وصف لجمعهما عند اداء لبس الخف من غسل
احداهما وادخالها احد الخفين قبل الاخرى لم تسبق هذا الوصف واليه ذهب الشافعي ومالك
واحمد واسحق وذكر محمد بن اسحق بن خزيمه فيه حديثا صحيح الاسناد بلفظ او نحوه دالا له
من حديث المغيره ۞ قال نا بندار ونصر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان قالوا نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد قال نا المهاجر وهو ابن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ارخص للمسافر وليلة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله اذا تطهر فلبس خفيه ۞
فشرط كمال الطهاره وعقبه بخروالها ۞ قال نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد
الرزاق قال نا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كان ابي الجيش
الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا رسول الله صلى الله عليه ان نمسح على
الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهور ثلاثا اذا سافرنا وليله اذا اقمنا فشرط طهارتهما
عند الادخال والحكم المعلق بشرطين لا يجب وجوده بوقوع احدهما دون الاخر وفيه
زياده اخرى وهو ان الطهاره علقت في حديث المغيره بالقدمين وعلقها في هذين الحديثين
بالمنوط فتامل ۞ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثه ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر فدعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق

لجمعهما

وامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضا ۞ ثرى اي بل ومنه الثرى وهو التراب الندي وارض ثريا اي نديه وهو
يدل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر انما كانت سنه سبع
قال حدثني عثمان قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحائط من حيطان مكه او المدينه فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال
النبي صلى الله عليه يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستنزه من
بوله وكان الاخر يمشي بالنميمه ثم دعا بجريده فكسرها كسرين فوضع على كل
قبر منهما كسره فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
او الى ان ييبسا ۞ معناه ان التنزه من البول والنميمه عن كبر ولا شاق على فاعلهما
ولم يرد ان المعصيه فيهما هينه صغره الامر كيف استدرك المعنى بقوله بلى وفيه
اثبات عذاب القبر فيحتمل ان يكون التخفيف عنهما لدعاء كان منه ومسالة التخفيف
عنهما مده بقاء الجريده لان في الجريده معنى يوجبه وقد قيل المعنى فيه انه
يسبح ما دام رطبا وليس ذلك لليابس ۞ وقد روى الحسن ما ده فقيل له يا ابا سعيد هل
تسمع هذا الحشب قال كان يسبح فاما الان فلا ۞ فكون على هذا فيه دليل على
استحباب تلاوه القران على القبور لانه اذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر
فتلاوة القران اعظم رجاء وبركه والله اعلم ۞ قال نا ابو اليمان قال نا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان ابا هريره قال وقام
اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم صلى الله عليه دعوه واهريقوا
على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ۞
السجل الدلو الكبير والذنوب مل دلو ماء ۞ وفيه دليل انها اذا اتى على النجاسه
على وجه الارض والاستهلاك لها طهرها وان غسل النجاسه مع استهلاك عينها
باوصافها طاهر ولولا ذلك لكان الغاسل لموضع النجاسه من المسجد اكثر تنجيسا
من البايل ۞ واما ما روي انه امر بحفر المكان ونقل ترابه فاسناده غير متصل ورويه

القراءه على القبور

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن معقل بن مقرن مرسلا لان عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه ولو وجد ذلك لزال
المعنى المقصود من التيسير ولكان ابلغ من التعسير ○ وبلغنا عن سفيان الثوري قال الرجل في
امرأة الاستحاضة ○ وقال الربيع سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير وتقع على
ثوب الرجل قال الشافعي يجوز ان يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها وان كان كذلك
والاول اذا اضاق اتسع ○ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت بايانا صعر لم يأكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه فاجلسه رسول الله صلى الله عليه يعني في حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله النضح امرار الماء فوق عين مرس ولا دلك ○ ومنه قيل للمعصر الاذى
يستقاء عليه الماء الناضح واما الغسل فانما يكون بمرس الثوب وعصره ○ قال نا عمرو بن
ابي سلمة قال نا حريز عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة راسي انا والنبي صلى الله عليه نتماشا
وابي يساطه قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه واشار الي
فجئت عند عقبه حتى فرغ ○ اليساطه ملقى التراب والقمام يكون فيها الدور مرفقا
لاهلها ويكون في الاعلب مرتفعا عن وجه الارض منتا لا يحدث فيه البول ولا يرتد على البابل
وشبه ان يكون قد اتخذه البول ولم يرد المعهود موضعا ○ وروى معمر عن عيسى القارئ
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما
من جرح كان بماضه ○ قد انه فعله نادرا لضرورة دعته اليه وقوله فانتبذت
اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه ○ والمعنى في ادناية حذيفة مع استحبابه الابعاد
في قضاء الحاجة ان يكون بمستراسه وبين الناس ○ قال نا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن
هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ○
تحته يريد المستحد من الدم ليتحاتّ عن وجه الثوب وتقرصه هو ان تقبض عليه باصبعها
ثم تغمزه غمزا جيدا حتى ينجل ما تنشربه من الدم ثم تصبه بالماء اي تغسله ○ قال نا محمد
قال نا ابو معوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والتجاف فاطمة بنت

ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا
اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ○ احتج اهل
العراق بان النبي صلى الله عليه علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يرد من
البدن فهو من العرق لانها مجاري الدم من الجسد وليس معنى الحديث ما ذهب اليه انما
اراد ان هذه العلة انما احدثت بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند
الاطباء احدثت ذلك عند علبة الدم فاذا املأت الاوعية تصدعت وانما اراد به العرق
بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر
الاثفال كالبول والغايط فحمله البدن جمعه وان الاستحاضة علة وهي مستفرة كسائر
العلل التي يخاف منها التلف وفي قوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم دليل على انها كانت تميز بينهما وان حكم الدم مقدم على الايام
قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم رهط
من عكل وعرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه بلقاح وان يشربوا
من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه واستاقوا
النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع
ايديهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ○ قال ابو قلابة
فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ○ اجتووا اي لم
يستوفقوا المقام بها من مرض اصابهم واللقاح الابل ذات الدر واحدتها لقحة
وقد استدل به على ان بول ما يوكل لحمه طاهر والسمل فعله بهم وحسمها
مقارب وقد يكون السمر من المسمار يريد انهم كحلوا بمسامير قد احميت بالنار والسمل
فقؤ العين كما قال ابو ذؤيب سملت بتوكا فهي عور تدمع ○ وروى عن ابن سيرين ان
هذا كان قبل ان تنزل الحدود وقيل انهم كانوا فعلوا ذلك بهم للقصاص لا للاستيفاء ○
قال حدثني احمد بن محمد قال نا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كل كلمة يكلمها المسلم في سبل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما
اللون لون دم والعرف عرف مسك الكلم الجرح والعرف الريح ٥ اخبرني خلف بن محمد الخيام
قال حدثنا عن النضر بن شميل قال كنا لا نعرف الواحد من الاعراف هم الذين يحبون
عرف الجنة اي ريحها ٥ قال نا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الدائم
الراكد دائم الشيء اذا سكن وهذا اذا كان الماء قليلا واما اذا كثر او جرى فالحكم
فيه خلافه لان جريه الماء يدفع النجس ويخلفه الطاهر بعده قال احمد بن عثمان قال
نا شريح بن مسلمة قال نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عمرو بن ميمون ان
عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب
له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه ووضعه على
ظهره بين كتفيه فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم بعضا ورسول الله صلى الله عليه
ساجد لا يرفع راسه ثم جاءت فاطمة عليها السلام فطرحت عن ظهره فرفع
راسه ثم قال اللهم عليك بابي جهل وبعصبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظ قال فوالذي نفسي
بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه صرعى في القليب قليب بدر ٥ قد
اسند ابو بعض قال ابو بكر الحميدي فقرئ على ظهر ودمه لان السلا مع الامور وهو
قول بعض اصحاب عبد الله وسفيان الثوري وذهب اكثر العلماء الى انه نجس وقالوا
الحديث انهم لم يكن بعد بحريمه اذ ذاك كالخمر قالوا وايضا فان السلا الذي يكون فيه
الولد وليس فيه دم ولا فرث وانما هو كعضو من اعضائها فان قيل فهو مبتنة لان الذي
خرج جزور وشتى قيل وهذا ايضا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تحرم
منا كحاتهم ثم حرمت من بعد ٥ وروى انه كان مع الفرث والدم لكنه كان قبل التعبد
بتحريمه ٥ قال علي وعبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله

عنها عن النبي صلى الله عليه قال كل شراب اسكر فهو حرام ٥ انما اوردته ومنع الوضوء
بالنبيذ وفيه اسر الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع وباي صنعة
كان لانه ذكر الجنس كما لو قال كل طعام اشبع او كل شراب اروى كل ذلك على استغراق
الجنس دون الخبر الذي يحدد بكمه منها والله اعلم ٥ قال نا عثمان قال نا جرير عن منصور
عن ابي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
الشوص دلك الاسنان عرضا بالسواك ونحوه بالاصبع ونحوها والمؤص قريب منه
وقال بل الهوص غسل النبي في لين ورفق ٥ اخبرني ابن ملك قال استغسل لعراسه
ثوبا فقلت لها تنقيه وتنضيه فقالت نعم وآمرته فعلت فصوصه بالماء ٥ قال نا محمد بن
مقاتل ابو الحسن قال نا عبد الله نا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع
على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ٥ اللهم امنت
بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بلغت امنت بكتابك الذي انزلت قال قلت ورسولك الذي ارسلت
قال لا ونبيك الذي ارسلت يريد بقوله اذا اتيت اذا اردت ان ياتي كقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام اليها وكقوله واذا
قرات القران فاستعذ اي اذا اردت قراءة القران فقدم الاستعاذة
وعطف الرهبة على الرغبة ثم اعمل لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل
واحدة لكان جائزا ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب تفعل ذلك
كثيرا قال ورايت بعلك في الوغا مقلدا اسفا ورمحا وان يرمح
يقلد ونحوه وقال الاحر ونحن الخواتب والعبونا والعبون لا ترمح
وانما تحمل والفطرة ههنا هي الاسلام وقد تكون بمعنى الخلقة وتكون

بسم

بمعنى السنه كقوله خمس من الفطره وفى بلفير النبى صلى الله عليه اياه لاوبيك
حجه لم أجز روايه الحديث الا على اللفظ والتمسك به دون المعنى وهو مذهب
عبد الله بن عمر بن الخطاب والقسم بن محمد وابن سيرين وروحان جيوه وملك بن انس وابن
علبه وعبد الوارث وبريد بن ربيع ووهيب واليه كان يذهب ابو العباس احمد بن يحيى
النحوى ○ ويقول ما سمع لفظه من الفاظ المناظره فى كلام العرب الا وبينها وبين
طاجنها فرق وان دق ولطف كقولك بلا ونعم ونعال واهلا ○ والفرق بين
النبى والرسول ان النبى هو المنبئ المخبر فعيل بمعنى مفعل والرسول هو المامور
بتبليغ ما انبئ به واخبر وكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا فعلى هذا ان رده
عن اسم الرسول من باب المضاف وهو بنى عن المرسل والمرسل اليه فلو قال ارسولك
ثم قال الذى ارسلت لكان التأكيد مكررا معادا فعال وسك الذى ارسلت اذ كان
نبيا فلا ان يكون رسولا ليجمع له النبأ بالاسمين معا وليكون تعديد النعمه
فى الحالين وتعظيما للمنه على الوجهين والله اعلم ○ قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
نا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروه عن عايشه قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه
من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ○ فيه دليل على ان فضل وضوء المراه طاهر والنهى عنه
منسوخ على ان اهل المعرفه بالحديث لم يرتضوا طرق اسناده فاما حديث الحكم بن عمرو
الغفارى من روايه عاصم عن ابى حاجب عنه فقد اضطربوا فى لفظه فعال بعضهم
نهى عن سور المراه وقال عاصم لا ادرى افضل شرابها ام فضل طهورها هكذا
رواه شعبه عن عاصم قاله محمد بن اسحق بن خزيمه واما عبد العزيز بن المختار فجاء
بطامه فى هذا الاسناد فروى عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراه والمراه بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا
قال وهذا خبر خطا الاسناد والمتن جميعا وشعبه احفظ من مايتين مثل عبد العزيز
ابن المختار قال وعاصم عن عبد الله بن سرجس من الجنس الذى كان الشافعى
يقول احد طريق الحجره قال والفرق انا يسع سته عشر رطلا ○ قال حدثنا محمد بن المثنى

قال نا ابو عاصم عن حنظله عن القسم عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اغتسل من الجنابة دعا شيئا نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن
ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه الحلاب انا يسع قدر حلبه ناقه ومنه
قول الشاعر ح صاح هل رايت او سمعت براع رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب ○
قال نا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانه قال نا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونه بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه غسلا وستره فصب على يديه فغسلهما ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل
فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم نحى فغسل قدميه فاولته خرقه فعال بيده
هكذا ولم يردها ○ اما صبه الماء بيمينه على شماله فى الاغتسال فهو ذو وجهين
واحد لا خور عنده واما فى غسل الاطراف فانه سطر ان كان الانا الذى
يتوضى منه واسعا فانه يضعه عن يمينه ثم ياخذ منه الماء بيمينه ويجعله على يساره
وان كان الاناء ضيق الفم كالقمقم ونحوها فانه يضعه عن يساره ويصب الماء على
يمينه واما رده الخرقه فلم يمسح بها فلا ندل على انه عن مباح فقد روى عن قيس بن
سعد انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واتاه بملحفه فالتحف بها ورخص
فيه الحسن وابن سيرين ومالك والنورى واهل الراى واحمد وكان ابن عباس
يكره ذلك فى الوضوء ولا يكرهه فى الاغتسال ○ قال نا ادم بن ابى اياس قال نا
شعبه قال نا حكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه قالت كانى انظر الى وبيص
الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم ○ وبيص الطيب بريق لونه
وقد وبص وبيصا وبرق بمعنى واحد وفيه دليل على ان بقايا الطيب الذى تطيب
به قبل الاحرام غير موثر فى الاحرام ولا موجب للكفاره وهو مذهب اكثر
الصحابه ○ قال نا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراه ويستر بعضهم الى بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما منع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر وذهب
مره يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر فجمع موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت
بنو اسرائيل الى موسى وقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال
ابو هريره والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة الندب الاثر الباقي من جراحه او نحوها
قال ذو الرمه ممنسا ليس بها خال ولا ندب ○ وفيه من الفقه جواز الاطلاع على
عورات الناس لحاجه كالختان ونحوه وفيه جواز الاغتسال عريانا
في الخلا والملا وان كان المستحب للمغتسل ان يتستر في الخلا والملا حيث يطلع عليه
الناس وحيث لا يطلعون ○ حدثنا علي بن عبد الله انبانا محمد قال اخبرنا عن
ابي رافع عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نفيه في بعض طريق المدينه وهو جنب قال
فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريره قال كنت جنبا فكرهت ان
اجالسك وانا على غير طهاره فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس ○ قوله انخنست اي
توريت وقد جنس جنوسا وانجنس اذا تاخر ○ ومنه قوله تعالى فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس والخناس رجوعها وتواريها اذا ضوا الشمس وقيل وقال اخفاوها
بالنهار وفيه دليل ان للجنب تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وان له ان يصرف
في حوائجه واموره قبل الاغتسال ○ والحديث معاد من فعاله قال ابو هشام قال
ابو نعيم عن هشام عن ابيه عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل الشعب الاربع
يريد الفخذين والاسكتين وهما حرفا الفرج وقوله جهدها اي حفزها اي دفعها
يريد الخاتن ○ قال ابن الاعرابي الجهد من اسماء النكاح وفيه دليل على ان الختانين
اذا التقيا وجب الغسل وان لم ينزل وان الماء من الماء منسوخ ○ قال حدثني اسمعيل
ابن خليل قال علي بن مسهر قال ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عن عايشة قالت اخذ ابا اذا كانت حايضا واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه

والاسكتين

كتاب الحيض

كما كان النبي صلى الله عليه يملك اربه ○ فور الحيض اوله ومعظمه وذلك انه كالشيء
الفايز من اصله ومنبعه وليس معنى المباشره الجماع انما هو ملاقاه البشرتين ولذلك
قالت عايشه وايكم يملك اربه والارب الحاجه واكثر العلما على منع جماع
الحايض فيما دون الفرج وقد رخص بعضهم في اتيانها فيما دون الفرج ومعنى
قوله تعالى قل هو اذى معناه حيض لا يعلم به كثير من الناس وقد سئل مقاتل عن علي
احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفايده الجواب ان الاذى هو
المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله لن يضروكم الا اذى وقوله ان كان بكم
اذى من مطر والمراد اذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سايره
بدنها ولا ثيابها فاجتنبوا النساء في المحيض كما اجتنب فعل المجوس وبعض اهل الكتاب فعلمهم ان
الاذى الذي نهوا عنه لا يتعلق الا بالذي يخرج منه وانما اجتنب منهن موضع الاذى
فاذا تطهرن فجل عشيانهن ○ قال حدثني بن ابي مريم قال حدثني ابراهيم قال حدثني هشام عن ابي بكر
عن ابي سلمه ان زينب ابنة ابي سلمه حدثته ان ام سلمه حدثتها قالت بينا انا مع النبي
صلى الله عليه مضطجعة في خميصه اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي
قال انفست قلت نعم فدعاني واضطجعت معه في الخميله ○ ترجم ابو عبد الله هذا
الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه
الكلمه ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بينا الفعل من الحيض
والنفاس فقالوا انفست المراه بفتح النون وكسر الفا اذا حاضت ونفست
بضم النون وكسر الفا على وزن الفعل المجهول فهي نفساء اذا ولدت والصبي
منفوس والحيضه بكسر الحا الحيض كالقعده والجلسه اي الحال التي
يلزمها الحايض من احساب الامور وتوقيها والخميصه كساء اسود وربما كان
له علم او فيه خطوط والخميله ثوب من صوف له خمل ○ قال حدثني سعيد بن ابي مريم
قال حدثني محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عطاء بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر

كتاب الحيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول
الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات دين وعقل اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان دينا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ك العشير هو الزوج لانه يعاشر
المراة ويخالطها فعيل كالوزير والنذير ه وفي الحديث دليل على ان النقص من
الطاعات نقص من الدين قلت انا والدين الاسلام والاسلام هو الايمان وفيه دليل
ان ملاك الشهادة والعقل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة المغفل من الناس
ضعيفة وان كان في الدين والامانة رضا ه قال حدثنا الدونعيم قال حدثني عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن عايشة قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم اج العام قال لعلك نفست قلت
نعم قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري ه وفيها طمثت بدون حضت وامراة طامث فاعل الطمث الذي هو ومنه
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واراد انه امر فضا الله به عليهن وامتحنهن به
فهن متعبدات بالصبر عليه وفيه دليل على ان الحايض لا تحرم عليها ذكر الله تعالى والدعا
وقد يستدل به من يجوز لها قراءة القران وفيه ان لا حرج لها دخول المسجد وان الطواف
لا يجزي مع الحدث وتحتاج الى الطهارة كالصلوة ه قال ابو نعيم قال ابرهيم بن طهمان
عن ابي جمرة عن مجاهد قالت عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا
اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي بالغت في حكه واصل المصع
الضرب الشديد وروي فقصعته اي دلكته بالظفر وعالجته به ومنه قصع القملة
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية
قالت رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفاره ه

النبذة القطعة اليسيرة والكست القسط والقاف تبدل بالكاف والطا بالتا
يريد انها تطهر بذلك وتطيبه ه قال حدثني محمد بن جعفر البيكندي قال ثنا اس
عبيد عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه عن
غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها
قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت فاخذتها الى فعلت تتبعي بها
اثر الدم ه الفرصة القطعة من القطن والصوف ونحوهما وهو من الفرض وهو القطع
ومنه سمي المفراض مفراضا وفي سايز الرواية فرصة ممسكة ويروى على معنيين
احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى
واليه ذهب القتيبي في تفسير هذا الحرف وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في
المعاش حتى يستعملوا المسك في التطهير والذي قاله اشبه والله اعلم فعلى هذا رواية
فرصة من مسك بفتح الميم من جلد عليه صوف او لبانة اذا اوبرت فرصة من مسك
تقديره قطعة من قطن او صوف من مسك وذلك لا يستقيم الا ان تضمره فيقول
قطعة من قطن او صوف مطيبة بمسك وفيه بعد وذلك لا يصح والله اعلم
قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابرهيم صو ابن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن
عايشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه في حجه الوداع وكنت
ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة
قالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانا كنت تمتعت بعمرة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك
ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يذهب الحصبة واعمرني من التنعيم
مكان عمرتي التي نسكت وقد تكلم الناس في قوله امسكي عن عمرتك ما معناه
فقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها
تركت العمرة اصلا وانما امرها ان يدخل الحج على العمرة فتكون قارنة كما فعل
ابن عمر ه وقال غيره ان عايشة كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل الحرم حل له

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع ما كان يحل للحاج اذا رمى جمره العقبه وكان يحل لها بعد دخولها الحرم نفس
راسها والامتشاط وهذا سهل لا ادري ما وجهه ٥ وعلى مذهب الشافعي يكون عمرتها
من التنعيم نطوعا غير واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حتى خرجت
اليه فعائشه كل نسائك ينصرفن بعمره وعمرها وانما امرها بالتنعيم لان من مذهبه ان العمارة
يكفيه طواف واحد وسعي واحد واشبه الامور بمذهب اليه احمد بن حنبل وهو انه
فسخ عليها عمرتها لان مذهبه ان فسخ الحج عام غير جائز ٥ وليلة الحصبة ليلة النفر
قال ابو عبد الله من غير اسناد ذكره يحيى بن سعيد عن عائشه بالدرجة فيها الكرسف
فيها الصفره فتقول لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء والقصة البيضا النقا التام
والقصة الجف وذلك ان الشابرة ذلك عقيب الدم ٥ وقال ابو هند في تفسير القصه
الصفار انه القطن الابيض كانه هو وقال ابراهيم سلمه اذا كان ذلك نظرت المراه
الى مصل رقها واللون فطهرت لكن فيما بلغنا ٥ وقال ملك سالت الشاعر القصه
الصفا فاذا ذاك امر معروف عند النساء بنه عند الطهر ٥ قال حدثني ابراهيم بن المنذر
قال حدثني معن حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروه عن عمره عن عائشه ان ام حبيبه
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان
تغتسل وقال هذا اعرق وكانت تغتسل لكل صلوه هذا حديث محصر وليس كل
مستحاضه يلزمها الاغتسال لكل صلوه وانما وجب ذلك على المراه التي سمى المخبره
وهي التي لا تميز الدم ولا كانت لها ايام معلومه او كانت نسيتها ولا تعرف عددها فهذه
يجب عليها ان تغتسل لكل صلوه لامكان ان يكون ذلك الوقت وقت انقطاع دم الحيض والغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النسا
لم يبنها زوجها في شي من الاوقات لامكان ان يكون فيه حايضا وعليها ان تصوم
شهر رمضان مع الناس وتقضيه ذلك لتحيط علما بان قد استوفت عدد الناس
في وقت كان لها ان تصوم فيه ولو كانت حائضه طافت طوافين بينهما خمسه عشر يوما
ليكون على يقين من حصول الطواف في وقت كان حكمها فيه حكم الطهاره ٥ وليس وهذا

الحديث ان النبي صلى الله عليه امرها ان تغتسل لكل صلوه انما فيه انه امرها ان تغتسل
وكانت هي تغتسل لكل صلوه ولعلها تتوخى به احتياطا وانما الواجب على المستحاضة
ان يتوضا لكل صلوه فقط ٥ قال ابو محمد بن سلام قال ابو عبد الوهاب عن ابوب عن حفصه
عن ام عطيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتخرج يعني في العيدين العواتق وذوات
الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوه المومنين ويعتزل الحيض المصلى ٥ العواتق الجاريات
الادراك يقال جارية عاتق وقد عنقت اي ادركت وفيه دلاله ان الحايض لا يهجر ذكر
الله ويشهد مجالس العلم سوى انها لا تدخل المساجد ٥ قال ابو عبد الله بن يوسف انا
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمره بنت عبد الرحمن عن عائشه
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ان صفيه بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله
عليه لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجن ٥ اراد طواف الافاضة
ليله النحر وفيه دليل ان قوله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت عام الا عن
الحيض فانه لا طواف عليهن ولا فديه في تركهن ذلك ٥ قوله لعلها تحبسنا دليل على
ان المحرم لا يجوز له الخروج من مكه حتى يطوف طواف الافاضه فان خرج قبل ان يفعله
لم يخرج ان يخرج حتى يعود الى مكه فيطوفه ويخرج ٥ قال ابو حنيفه عليه دم لتاخيره ٥
وقال عامه اهل العلم لا دم عليه فيه ٥ قال حدثني محمد بن سنان قال ابو هشيم قال
ابو سنان عن يزيد الفقير قال ابو حاتم عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيره شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوه فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل
لاحد قبلي واعطيت الشفاعه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة ٥ اهل الكتاب لم يرخص لهم الصلوه الا في بيعهم وكنايسهم
فرخص الله من رحمته لهذه الامه برحمته وبسره ان يصلوا حيث ادركتهم
الا ما ورد من التخصيص وخبر احر صحيح استثنا الحمام والمقبره وموضع اخر
خص بالاجماع وهو النجس من بقاع الارض واللفظه الاخرى محمله بانها وخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرناه ابرهيم بن عبد الله قال نا محمد بن اسحق قال نا ابرهيم بن حمزة بن شهد
قال نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء وكان الامر لمن قدمه على ضرس منهم من لم يحج للاسا جهاد الكفار منهم
فلم يكن لهم مغانم ومنهم من لم يحج لهم جهاد هم وكانوا اذا غنموا ما لا جاءوا به
فاحرقته ولا حل لهم ان يملكوه وابيح لهذه الامة وقوله اعطيت الشفاعة هي الفضيلة
العظما التي لم يشاركه فيها احد من الانبيا وهي سيادة الخلق اخبرنا محمد بن يعقوب
المعقلي قال نا محمد بن اسحق الصغاني قال نا عمرو بن محمد الناقد قال نا عمرو بن عثمن قال
نا موسى بن اعين عن معمر بن راشد عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن بشير بن شعاف
عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع واول مشفع بيدي لوا الحمد تحت
ادم ومن دونه فان قيل كيف هذا مع قوله لا يفضلوني على يونس بن متا قيل هذه
السياده انما هي في القيمه حين قدم الشفاعه على سائر الخلق وان كان مفضلا
في الدارين قوله ولا فخر اي لست اقول هذا استكبارا فعل من فخر الانسان واستكبر
واما قوله اعتدادا بالنعمه ولوا الحمد لم ارد اسلم عن معناه حتى وجدت في حديث
عن عقبه بن عامر انا اول من يدخل الجنه الحمادون الله على كل حال يعقد لهم يوم
القيمه لوا فيدخلون قال نا ابن ملك قال نا عمرو بن حفص السدوسي قال نا عاصم
ابن علي قال نا قيس بن الربيع عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدعى الى الجنه الحمادون الله على كل حال الذين
يحمدون الله على السراء والضراء قال نا زكريا بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير قال
نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه انها استعارت من اسما قلاده فهلكت فبعث
رسول الله صلى الله عليه رجلا فوجدها فادركتهم الصلوه وليس معهم ماء
فصلوا وشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه فانزل الله اية التيمم فيه دليل

على ان من لم يجد ما ولا ترابا يصلي الصلوه في الوقت ولا يعيدها غير انه يعيدها اذا وجد
الماء او التراب ان لم يجد الماء قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد قال نا عوف قال نا
ابو رجا عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا
في آخر الليل وقعنا وقعه ما وقعنا الا نقطنا الا حر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه
شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد
ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ثم نودي بالصلوة فصلى بالناس فلما سار فاستكا اليه
الناس العطش فنزل فدعا عليا وفلانا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا
امراه سمراديتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء
امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله
صلى الله عليه قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها
وحدثاه الحديث فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه باناء ففرغ فيه
من افواه المزادتين او السطيحتين واوكى افواههما واطلق العزالي فنودي في
الناس اسقوا واستقوا فسقا من شا واستقا من شا وهي قائمه تنظر الى ما يفعل
بمايها والله لقد اقلع عنها وانها ليخيل الينا انها اشد ملئه منها حين ابتدا فيها
فقال النبي صلى الله عليه اجمعوا لها ما بقي عندكم ففرق لها جرابا من سويقه وجمعوا
لها طعاما فجعلوه في ثوبها وحملوه على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها
وقال لها تعلمين ما رزئنا من مايك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا وساق
الحديث الى ان قال وكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصرم الذي هي فيه فقالت يوما لقومها ما اري ان هولاء القوم يدعونكم عمدا فهل
لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام فيه من الفقه ان الفوايت من
الصلوات يودن لهاك التي في اوقاتها وفيه حوار ما خير قط الفوايت عن موضع الذكر
ما لم يكن تغافلا واستهانه بها والنقر الرحال كقوله ما له لا عد من نقره الخلوف
الذين خرجوا للاستقا وخلفوا النسا والاثقال يقال لخلف الرحل واستخلف اذا

اسقا الما ويقال لكل مرحرج مرد ين الى دين اخر صابي مهموز وقد صبأ يصبأ
واما صبا يصبو ابلا همز معناه مال فهو صاب والعزا الى جمع عزلى وهو
عروه المزاده تخرج منها الما بسعه ومارزيناك اى ما نقصناك ولا اخذا منك
سبا والصرم النفر الثلاثون على ما وجمع على الاصرام واما الصرمه بالها فالقطعه
من الابل نحو الثلثين عددا ٥ قال ثنا محمد قال ثنا ابو معويه عن الاعمش عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى الاشعرى فقال له ابو موسى لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الما شهرا اما كان يتيمم ويصلى فكيف تصنعون بهذه الايه فى المايده
فلم يجدوا ما قالوا لا ولكن لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا
اذا برد عليهم الما ان يتيمموا الصعيد قال وانما كرهتم هذا لذا قال نعم قال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه فى حاجة
فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابه فذكرت ذلك
للنبى صلى الله عليه فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة
على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما
وجهه فقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ٥ وفى حديث يعلى عن الاعمش
فتمعكت فقال رسول الله صلى الله عليه انما كان يكفيك هذا ومسح وجهه
وكفيه واحدة المناظره التى جرت بين ابى موسى وعبد الله ظاهرها تدل على
ابطال حكم الايه وايى عذر لمن ترك العمل بها فى الايه مراخل ان بعض الناس
عساه يستعملها على غير وجهها والذى يتعمد استحلال ذلك لعله قد يستحل
ان يترك الطهاره اصلا بنا خبر الايه وحكمها ولم يذهب عبد الله هذا
المذهب وانما كان تاول الملامسه المذكوره فى الايه على غير معنى الجماع
كانه اشبه بمعنى الايه واحوط للتعبد لانه لو تاولها على معنى الجماع لكان
ذريعه الى الترخيص بها لاومن معه الخروج الى خلاف موجب حكم الايه
فحمل من هذه القصه التى ذكرت من عمر وعمار وعبد الله وابى موسى ان راى

عمر وعبد الله اسقاط الطهاره بملامسه بشره الرجل بشره المراه وقول عمار
تمرغت فى التراب انما هو حين راى التراب بدلا عن الما استعمله فى جميع ما ياتى
عليه الما وفيه دليل ان التيمم ضربه واحده فى الوجه والكفين حسب لان حديث
ابى الجهيم بن الصمه لا يصح فى مسح الذراعين ٥ **ومن كتاب الصلوه** ٥
قال حدثنى يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن الزهرى عن انس بن مالك قال كان ابو ذر
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ بيدى جبريل فعرج بى الى السماء
فلما جيت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال
هل معك احد قال نعم معى محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السما
الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسوده وعلى يساره اسوده اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكا قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسوده
نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنه والتى على شماله اهل النار وساق الحديث
فى صعوده سما سما ٥ قال ابن شهاب فاخبرنى ابن حزم ان ابن عباس والانصارية
كانا يقولان قال النبى صلى الله عليه ثم عرج بى حتى مستوى اسمع فيه صريف
الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبى صلى الله عليه ففرض الله على امتى
خمسين صلاة وذكر القصة فيها الى ان ردت الى خمس قال ثم ادخلت الجنه
فاذا هى حبايل اللولو واذا تربها المسك ٥ قوله ارسل اليه معناه هل ارسل
اليه للعروج الى السماء اذ كان الامر فى بعثه رسولا الى الخلق شايعا مستفيضا
قبل العروج ٥ والاسوده جمع سواد وهى الشخص يقال للانسان سواد
واسوده مثل غراب واغربه وفراخ وافرخه ٥ والنسم جمع نسمه وهى نفس
الانسان يريد ارواح بنى ادم ظهرت صعدت ٥ والمستوى المصعد قال النضر
ابن شميل اتينا اربعه الاعرابى اباو الخليل وهو فوق سطح فسلمنا فقال استووا
يريد اصعدوا ٥ وصريف الاقلام صوت ما تكتبه الملايكه من اقضية الله عز وجل
ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع ويحرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما اراده من امره وتدبيره في خلقه لا يعلم الغيب الا هو العني عن الاستذكار شديد
الكيد والاستبداد ملطهار ق والصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا
وجبابرة السر يسيء انما هو جنابذ اللولو هكذا سمعته في هذا الحديث عن رواية
وهي القباب ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسولا سال رسول الله صلى الله عليه عن الصلوة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه اولكلكم ثوبان ٥ لفظ استخبار ومعناه اخبار هم ضيق حالهم
وتقريره عندهم وفي ضمنه الغنوى من طريق الفحوى ثم استقصار فهمهم =
واستزادة علمهم كانه قال اذا كان ستر العوره واجبا والصلوة لازمة وليس
لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جايزة ٥ قال نا ابو
عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٥ هو نهي
استحباب لا الحاب وقد ثبت عنه صلى الله عليه انه صلى في ثوب واحد كان
احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة والثوب الواحد لا يتسع طرفيه للستر
به وجعل على عاتقه منه شيئا وبيانه في الاحاديث ٥ قال نا يحيى بن صالح قال
نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال سالنا جابر بن عبد الله عن الصلوة في الثوب
الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه في بعض اسفاره فجيت لبعض
امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما
انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رايت فقلت كان ثوب واحد قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به ٥ السرى سير الليل اراد لاي شيء كان مسراك والاشتمال
الذي انكره ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف هنا
بمعنى الارتداء وهو ان يدير واحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه
ولا خلاف في انه لو غطا ما بين سرته الى ركبته كانت صلاته جايزة والسنة

ان

ان يصلي في ازار ورداء ٥ وكان بعض العلما لا يجز شهاده من صلى بغير رداء ٥ قال
نا مسدد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء ٥ تفسير اشتمال الصما ان يجلل بدنه الثوب ثم
يرفع طرفيه على عاتقه الايسر ٥ واذا احتبا بالثوب تكون رجلاه منتجافتين
عن بطنه فيبقى هناك فرجة تبدو منها عورته ٥ قال نا قبيصة بن عقبة قال
نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد
قد فسرنا الصما والاحتبا واما اللماس فهو بيع الملامسة وهو ان يلمس
الثوب بيده من غير ان ينشره او يقلبه فجعله عقدا لا يكون معه الخيار له
اذا نشره فوجد به عيبا وفيه دليل على فساد بيع الاعمى لان بيعه
يكون لمسا بلا نظر والنباذ المنابذة ٥ ويفسر وجهين احدهما ان ينبذ
الثوب اليه من غير ان يقول بعتكه بل ينبذه اليه فيكون العقد ذلك ٥
والاخر ان يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها ايها
اصابت الحصاة فهو لي بكذا هذا غرر وجهل بالمبيع فذلك لم يجز ٥ قال
نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني عروة ان عايشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المومنات
متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد ٥ التلفع بالثوب
الاشتمال به ولفعه الشيب شمله والمروط الاردية الواسعة واحدها
مرط وفيه بيان ان عادته كان التغلس بالفجر وان التنوير والاسفار
انما كان نادرا وفيه استحباب شهود النساء صلوة الجماعة ٥ وقال نا احمد
ابن يونس قال نا ابراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى وخمصه لها اعلام قطوا فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني
عن صلاتي ٥ الخميصة كساء اسود والانبجانيه كساله زئير منسوجة الهتني
شغلني ولهى عن الشيء غفل فاما لها تلهو فمن اللهو واللعب وفيه الامر لحفظ
البصر والصلوة ٥ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره وقال لا ينبغي هذا للمتقين ٥
الفروج القبا المشقوق من خلف وفيه ان جواز الصلوة في الحرير وان كره هذا قاله
قال نا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب
عن انس كان قرام لعايشه رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ٥ القرام ستر رقيق
وفيه دليل على عموم النهي عن الصور كلها سواء كانت رقاقا مثله او غيره مثاله
كانت في ستر او وساط او جدار ويشبه ان تكون عايشه انما كانت سترت به
موضعا تكون عورة من يليها لنهيه صلى الله عليه عن ستر الجدر ٥ قال نا علي بن عبد الله
قال نا سفيان قال نا ابو حازم سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر قال ما بقي في
الناس اعلم مني هو من اثل الغابه عمله فلان مولى فلانه وقام عليه رسول الله
صلى الله عليه حين عمل ووضع فاستقبل القبله فكبر وقام الناس خلفه فقرا
وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا
شانه ٥ الاثل سجر الطرفا والغابه العضه وفيه من الفقه ان العمل اليسير
لا تفسد الصلوة وكان للمنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الناسه منها
وليس في بروله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما
من القوم لم تفسد امامته ولا ايتمام القوم به وان كره ذلك وانما فعل
صلى الله عليه وسلم ذلك على المنبر تعليما لهم ليراعوا صلاته ويحفظوا عنه

سننها وادابها وقدر ما يكره في صلوة الامام على مكان ارفع من مقام
الماموم وانما رجع القهقرى ليلا يولي ظهره القبله ٥ قال نا محمد بن عبد الرحيم قال
نا يزيد بن هرون قال نا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط عن فرسه فجحش ساقه او كتفه وآلى من نسايه شهرا فجلس في مشربه
له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما
سلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ونزل لتسع وعشرين قالوا يا رسول الله انك اليت شهرا قال ان الشهر
تسع وعشرون ٥ المجحش الخدش او اكثر منه والمشربه شبه الغرفه المربعه
عن وجه الارض وذهب اكثر العلما الى ان هذا الخبر منسوخ بصلوه رسول الله
صلى الله عليه في مرضه فانه امرهم فيها قعودا والناس من ورايه قيام ٥ وذهب
جماعه من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمه وابو بكر المنذر وزعموا
ان حديث امامة النبي صلى الله عليه في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول
الله صلى الله عليه او ابو بكر وانما رواه ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشه انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه الحديث
قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه يصلي
بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر وخالفه
شعبه فروى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه
صلى خلف ابي بكر وروى شعبه عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي
توفي فيه ٥ قالوا فتعارضت هذه الرواياث فتركناها وصرنا الى حديث انس
اذ لا معارض له وقد روى عبد الله خبر امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه

عن عروه طرق كلها على وفاق رواه ابن معمر عن الاعمش وعنه ○ قال نا بكر بن خلف
قال نا ابن نمير نا هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي يومئذ قال عروه فوجد رسول الله صلى الله
عليه من نفسه خفه فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار
اليه كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر
يصلي بصلوه رسول الله صلى الله عليه والناس يصلون بصلاه ابي بكر ○ قال
ونا احمد بن يونس قال نا زائده عن موسى بن ابي عائشه عن عبد الله بن عبد الله
دخلت على عائشه فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وساق الحديث
الى ان قال قالت عائشه فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وجد من نفسه خفه فخرج بين رجلين احدهما العباس وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه ان لا تاخر قال اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلوه النبي صلى
الله عليه والناس يصلون بصلاه ابي بكر والنبي قاعد قال عبيد الله فدخلت على
عبد الله بن عباس فقلت اعرض عليك حديث عائشه عن مرض النبي صلى الله عليه
فما هاب فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمى لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ○ فهذا حديث عبيد الله بن عبد الله
عن عائشه مع اتقانه وفهمه مع موافقه ابن عباس اياها على ان الامام في تلك
الصلوه رسول الله صلى الله عليه لا ابو بكر وعلى ان عروه بن الزبير سمع ما
يسمع من عائشه بلا حجاب لانها خالته واما الاسود ومسروق وعمرهما
فسمعوه من وراء حجاب ○ وقد خالف شعبه في هذا الحديث عن الاعمش وواطا معمر
حفص بن غياث وعبد الله بن داود الخريبي ومحاضر بن المورع ○ قال نا
عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنا
عند عائشه قالت لما مرض النبي صلى الله عليه فحضرت الصلوه فاذن قال مروا ابا بكر

حاشيه

قال ذهب المهلب الى ان ابا بكر انما ابتدا القراءه من حيث انتهى اليه النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا بكر لم يسمع القراءه من اول الصلوه وهذا ظاهر الحديث

فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي
بالناس فاعادها قال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج
ابو بكر وصلى فوجد النبي صلى الله عليه من نفسه خفه فخرج يهادى بين رجلين
وكاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى
اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جانبه فقيل للاعمش وكان يصلي النبي
صلى الله عليه وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاه ابي بكر فقال براسه نعم
قال ونا مسدد قال نا عبد الله بن داود قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشه وذكر الحديث وفيه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
وابو بكر يسمع الناس التكبير ○ قال ابو عبد الله وتابعه محاضر عن الاعمش
وذكر ابو عبد الله في حديث انس في صلوه القوم قعودا اذا كان الامام
قاعدا ثم قال الحميدي هذا عندنا منسوخ يصلوه النبي صلى الله عليه في مرضه
الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام قال ابو عبد الله وهذا اصح
وعند بعض سماعه هذه الاخبار فكان المصير اليها اولا والاصول تشهد له
وهو ان كل من اطاق عباده بالصفه التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها
الا ان يعجز عنها ○ والاسيف الرقيق القلب يسرع اليه الاسف والحزن
بهادى فحمل بعضهم على هذا امره وعلى الاخر نهيه وقوله ان الشهر تسع وعشرون
لم يلزمه اكثر من ذلك لانه كان عينه ولو قال لله علي ان اصوم شهرا من غير
تعيين كان عليه اكمال العده بلا شرط ○ وقوله صواحب يوسف يريد النسوه
اللاتي فتنه وتعنتنه ○ قال نا ابو الوليد قال نا شعبه قال نا سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي
على الخمره وهي كالشاذكونه تنسج من خوص وربما كان من الخيوط سميت به لانها
تستر وجه المصلي عن جديد الارض ومنه الخمار الذي يستتر الراس ○ قال نا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملبكه دعت رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعت له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فصحنه بماء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
وراينا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ○ فيه من الفقه
ان مقام النساء متاخر عن مقام الرجال وفيه ان صلوه الفرد من وراء الصف جائزة
وفيه استحباب الجماعه للنوافل وفيه جواز صلوه الجماعه في البيوت ○ قال حدثني
عمرو بن عباس قال نا ابن المهدي قال نا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمه الله وذمه رسوله فلا تخفروا
الله في ذمته ○ فيه بيان ان هذه الملات انما تجري على الظاهر من احوالهم
دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتسمى باسم اهله اجري على احكامهم ولم
يكشف عن باطن امرهم بل حكمه حكمهم وكذلك المحتوم بموم قلف
يقبل واللقيط وبلد المسلمين ○ قوله لا تخفروا الله في ذمته اي لا تخونوا الله في
حق من هذا سبيله يقال خفرته اذا اجرته واخفرته غدرت به ولم تف بالضمان
قال حدثني يعمر قال نا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ○ هذا الحديث جاء في ترك الكف عن
من لم يظهر شعار الاسلام حتى يسم وامنه هذه الشرايط كما ان الحديث الاول
جاء في الكف عمن اظهر شعاره ولا تعرض له في نفس او مال وانما اختلف حديث
ابي هريره وابن عمر وانس في هذه الشرايط لاختلاف الاحوال والاوقات
لان امور الدين وفرايضه سرع شيا بعد شيء فكان كل منها في زمانه شرط لحقن
الدم وحرمه المال فيما تلف ولا خلف ○ قال علي بن عبد الله قال سفين قال

قال نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه قال اذا
اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ○
قال ابو ايوب فقدمت الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبله فنحرف
ونستغفر الله ○ قد بينا ان مذهب ابي ايوب القول بالعموم في تحريم استقبال
القبله واستدبارها في الابنيه وفي الصحاري وان مذهب ابن عمر خصص الخبر
واجازه في الابنيه لما روي من فعله فاما المراحيض فجمع المرحاض وهو المغتسل
من قولك رحضت الشيء اي غسلته ○ قال نا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق
قال اخبرني عن عطاء سمعت ابن عباس يقول لما دخل النبي صلى الله عليه البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبه
فعلى هذه القبله ○ يحتمل قوله هذه القبله اي قد استقر امرها فلا تنسخ كما
نسخت بيت المقدس ويحتمل ان يكون علمهم البيت في مقام الامام واستقبال
البيت من وجه الكعبه وان كانت الصلوه مرجحها تلقاء جهته ويحتمل ان يكون
دليله على ان حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله حسا حلاف حكم من غاب
عنه فصلى بوحي واستدلالا وكذا من شاهد رسول الله صلى الله عليه يجوز
امامه به عن حس وعيان لا يقصر عن الاسم والصفه كالغائب وعلى هذا المعنى
قال الشافعي لو دخل داخل المسجد الحرام وليله مظلمه لا يتبين له فيها الاستقبال
لم يكن له ان يصلي حتى يستبين بحضر الكعبه لانه شاهد فلا تصلي الا باستدلال
واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه لم يصل في البيت فقد تقدم من روايه
بلال وقد كان رسول الله صلى الله عليه دخله معه الكعبه انه صلى فيها
والمثبت اولى ○ قال نا عبد الله بن وهاء قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء ان
القبله لما حولت الى الكعبه صلى مع النبي صلى الله عليه رجل ثم خرج فمر على
قوم من الانصار في صلوة العصر نحو بيت المقدس وهو يشهد انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه نحو الكعبه فمروا حتى توجهوا نحو الكعبه ○

فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضا من صلاتهم صحيحة
المدس قبل ان يعلموا نسخها وبنا الباقى منها نحو الكعبة صحيح وهو اصل فى
كل امر ماد وعمل به ثم نسخ او رفع ودخل فيه ان يصرف الوكيل ثم يعزله
الموكل ولم يعلم به ان ذلك ماض على الموكل وكذلك من يشترى عقارا على
فيه ثم يستحق بالشفعة فسخ فى الاصل ملكه ولا يسخ بناوه ويصرف
المراه فى الصداق قبل الدخول ثم يطلق فسخ ملكها فى النصف ولا يسطل
حقها فيما سقه وفيه حجة لقول من اجاز ربا حر الساذ الى بانى الحائط قال
نا عمرو بن عون قال نا هشيم عن حميد عن انس قال قال عمر وافقت ربى فى
ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى فنزل واخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وايه الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساك ان يحتجبن فانه يكلمهن
البر والفاجر فنزلت ايه الحجاب واجتمع نسا النبى صلى الله عليه فى الغيرة عليه
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الحديث وفيه
الحجاب وعتاب ازواجه طاهرة واما اتخاذ مقام ابرهيم مصلى فان وجهه
عز وجل فى الدينه وحمل ان يكون عمر لما قرا الكتاب وجد فيه انى جاعلك
للناس اماما وقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حسبما مر الصواب
من الاتمام به والاقتدا بالاثر الباقى منه وهو مقامه ومسجد قد مبنيه فى ذلك
الحجر فان نبى الله ابرهيم قد اكرمه الله بخلته واصطفاه لرسالته وندبه
لتشييد بيته وعمارته وامره بدعا الناس اليه بحجه وانما نبى الله ليتخذ قبله
ووجه مع ذلك خصوه الله بهذا الحجر الذى فيه مقامه واثار قدميه وقد
سالحه فى ذلك الحجر الصلب فوقع له انه تذكره من بخصه وآيه دالة على
نباهة قدره ومنوه له على ما كان مرعى فعله ولعله قد تصوره بسببها
بما جرت به عاده الملوك من تخليد اسم البانى فى البنا وتفرده فى اجحاره ليبقا بذلك
ذكره ولا يحمل فى غابر الايام امره فدعته هذه المعانى الى ان سال رسول الله

طاهر

لسببها

صلى الله عليه ان يكون مقامه عند اثر الامام مرسس فضله ٥ قال نا ملك بن
اسمعيل قال نا زهير قال نا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم
اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه او ربه بينه وبين قبله فلا يبزقن فى قبله ولكن
عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه وبزق فيه ورد بعضه على بعض قال
او يفعل هكذا معناه ان يوجهه الى الارض معرضا بالبصر منه الى ربه تعذيره
كان مقصوده بينه وبين قبلته وامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه
من افعال الدنى وانما صان بينه ايضا لما روى فى بعض الحديث فان عن يمينه
ملكا وهذا اذا كان وحده فان كان عن يساره احد لم يبزق فى واحدة من
الجهتين لكن تحت قدمه او فى ثوبه وفى فعله دليل على طهارة البزاق وهذا
اجماع اهل العلم الا ان الكرابيسى قال حدثنى الشافعى فى كتاب الاختلاف
ان ابرهيم النخعى كان يقول البزاق نجس ٥ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التى اضمرت من الحفيا وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر
من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وتضمير الخيل ان يظاهر عليها من العلف
مده من الزمان حتى يسمن ثم يعلفها الحلال ولا يعلف الا قوتا حتى يعرق وعرقها
وهلها ويصلب ولا يضمر من الخيل الا الفرح دون الاقناو المهاره والامد
الغايه وانما تقصر غايه ما لم يضمر لقصورها عن شاو ذات التضمير فى العدو
ليكون عدلا بين النوعين ٥ قال نا مسدد قال نا عبد الوارث عن ابى التياح
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر ببنا المسجد ارسل الى ملا
من بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله وكان فيه قبور المشركين وخرب وفيه نخل فامر بالقبور فنبشت بالخرب فسويت وبالنخل فقطع
رحالهم والوسادة مهم ثامنونى بنو عمرو بن النجار فقالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله فقال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل
فامر بالقبور فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع قال فصفوا النخل قبلة المسجد
وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله
عليه وسلم معهم وهو يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى حرب الواحده حربه وسائر الناس يقولون خرب جمع خربه كما قيل كلم جمع كلمه
ولعل الصواب الخرب مضمومه الجامع حربه وهى الخروق التى فى الارض الا
انهم يقولونها فى كل ثقبه مستديره ولعل الروايه الجرو جمع الجروفه وهى الحرف
كما قيل خرج وحرجه وترس وبرسه واين منهما ان ساعدت الروايه حرب جمع حربه
لعوله فسوب وانما سوى المكان المحدود اوما فيه حروف وهو وهم ○ واما
الخرب فبنى ويعمر وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا دعت الحاجه اليه
قال نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال خسفت الشمس وصلى رسول الله صلى الله عليه ثم قال اريت النار فلم ار
منظرا كاليوم قط افظع خورا قطع بمعنى فظيع كما قيل اكبر بمعنى كبير
ولحتمل ان يضمر فيه حرفا يقول لم ار افظع منه وهو كلام العرب روى عن
طلحة لما اصابته الرميه يوم الجمل قال انا لله لم ار كاليوم مصرع شيخ اضيع ○ قال
نا مسدد قال نا يحى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ○ معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها كما لا يصلى فى القبور فان النوم اخو الموت ○
وفيه دليل ان الصلوه لا تجوز فى المقابر ولا معنى لقول من تاوله على النهى عن دفن
الموتى فى البيوت فقد دفن النبى صلى الله عليه فى بيته الذى كان يسكنه ○
قال نا اسمعيل بن عبد الله حدثنى مالك عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم معناه
ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف وعذاب اذا دخلها فلم يحل
عليه ما يرى من اثارهم وما نزل بهم من مثلات الله بكا ولم يبعد عليه حزنا
اما شفقه عليهم او خوفا من حلول مثلها به فهو قاس قليل الخشوع وفيه
دليل ان ديار هؤلاء لا تسكن لانه من سكنه لا يمكنه ان يكون دهره باكيا وقد نهى

عن دخولها الا بهذه الصفه فيجب تركه ○ قال ابو عبد الله وروى عن ابن عباس
ولم يذكر اسنادها وبنا المساجد وعمارتها انه قال لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى ومعناه تزيينها وتمويهها واصل الزخرف الذهب لان
اولئك لما حرفوا الدين عدلوا على التزيين ○ قال نا على بن عبد الله قال نا سفين
عن يحيى عن عمره عن عايشه انها قالت انتنى بريرة تسلنى فى كتابتها فقالت
ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لى فقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقى ○
وقال سفين مره ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه ذكرت ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مايه
شرط فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به او لم يرض عجز عن اداء نجومه
او لم يعجز اذى بعض نجومه او لم يود منه شيئا وذلك اذا كان البيع
على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه
ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى اوقاتها
ان يبعه على ان يبطل كتابته وفيه دليل على جواز بيع الرقبه بشرط العتق
لان القوم تنازعوا فى الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق
كان مشروطا فى العقد وقوله كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل معناه
كل شرط ليس على ما جاء فى الكتاب ومعناه فحواه ولم يرد انه لم ينص
عليه من الشرط فى الكتاب باطل لان قوله الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه
فى كتاب الله انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وقد اوجب الله طاعته
فى كتابه فجاز اضافته الى الكتاب ○ وفيه دليل انه ليس كل شرط فى
بيع فهو مفسده ولا قادح وان النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض
البيوع ونوع من الشروط دون غيره ○ قال نا اسحق بن ابرهيم قال نا روح ومحمد

ابن جعفر عن سعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا
من الجن تفلت علي البارحه او كلمة نحوها ليقطع علي الصلوة فامكنني الله منه
واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه
كلكم فذكرت قول اخي سليمن رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
العفريت المارد الخبيث من الجن تفلت تعرض لي فلنه أي فجاه وفيه دليل
ان رويه البشر الجن غير مستحيله وانما الجن اجسام لطيفه والجسم وان
لطف فان دركه غير ممتنع اصلا وقد رايتا غير واحد من الثقات
واهل الزهد والورع وبلغنا عن غير واحد من اصحاب الرياضات واهل
الصفا والاخلاص من اهل المعرفه خبروا انهم يدركون اشخاصهم فاما
قوله تعالى فانه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم
الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من
شرهم ويطلبوا الامان من غوائلهم ولا يمتنع ان يكون حكم الخاص والمصطفين
خلاف ذلك فقد قال سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال الا
عبادك منهم المخلصين فاخبر انهم لا يتسلطون على اولئك وقد روينا عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي ايوب الانصاري وغير واحد من الصحابه
رويه الجن ومعالجتهم اياهم وفي غير حديث من طريق الاثبات والثقات من
النقله وفي الحديث دليل ان اصحاب سليمن كانوا يرون الجن ويصرفهم
بين يدي سليمن وذلك من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم
له الحجه عليهم بمكانهم قال زكريا بن يحيى قال عبد الله بن نمير قال
هشام عن ابيه عن عائشه قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب
النبي صلى الله عليه خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمه
من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقال يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من
قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها يغذو يسيل وغذا سال الم

برعهم من الروع وهو اعظامك الشي واكباره فتراع له وقد يكون من خوف او حمال
يبهرك ومنه حمال رايع والمعنى انهم في سكون حتى افرعهم الدم فارتاعوا له
قال ابو عبد الله بن محمد الخفي قال سمعت وهب بن جرير قال ابي قال سمعت نعلي بن حكيم
عن عكرمه عن ابن عباس قال جرح رسول الله صلى الله عليه في موضه الذي مات فيه
عاصب راسه بخرقه فصعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس
احد امن علي نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافه ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خله الاسلام افضل سدوا عني كل خوخه في هذا
المسجد غير خوخه ابي بكر رضي الله عنه فوله امر ابي لنزل لنفسه واعطى ماله
والمر العطا من غير استثنا به ومنه قوله تعالى هذا عطاونا فامنن وقوله سبحانه
ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به المنه فانها
تفسد الصنيعه ولا منه لاحد على رسول الله صلى الله عليه وله المنه على جميع
الامة والذي نفاه من الخله هو الانقطاع الى محبته والاتبات في حبله وقيل
في اشتقاق الخلل عرقول قيل الخليل الفقير كانهم عنوا فقره الى محبته والاسم
من الفقر الخله ومن المحبه الخلة مضمومه وقيل انها مستقه من خلل المرعا وهو
نبات يستحليه الماشيه فتستكثر منه وقيل ان الخله من خلل المودة القلب ولكنها
منه وفيها اقوال اكثرها ضعيف فاما قوله ولكن خله الاسلام افضل
فانما اشار بها الى اخوه الدين ومعنى الاختصاص والخوخه بويب صغير
وفي امره صلى الله عليه بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير بابه اختصاص سر بذلك
له وانه افرده بامر لا يشاركه فيه احد واولى ما يصرف اليه ويدل فيه الخلافه وقد
اكد الدلاله عليها بامره اياه بامامه الصلاه التي لها سمي المسجد ولاجلها ندب الله
من اجابه ولا اعلم دليلا في اثبات القياس والرد على نفاته اقوى من اجماع
الصحابه رضي الله عنهم على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه مستدلين في ذلك
باستخلاف النبي صلى الله عليه اياه في اعظم امور الدين وهي الصلوه واقامته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اياه فيها مقام نفسه فقاسوا عليها سايرا مور الدين ٥ قال ك احمد قال ك ابن وهب
قال احبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال احدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن
مالك تقاضا ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته ونادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع
الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله قم فاقض ٥ فيه
من الفقه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشغب وتشاجر في طلب الحق فانه
متجاوز عنه وان للامام والحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم
وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع عليه الصلح امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح
حط وهضم من الحق فلا تفسد الصلح ان تاخر اداوه عن مقام الصلح واما ما كان
على سبل البيع والتعويض من حق دمته فلا يجوز تاخير القبض فيه عن موطن الصلح
لانه يكون حينئذ كالبيع بكالي بكالي ودينا بدين وفيه انهما تراجعا القول في المسجد
نزاعا فلم ينعنفهما وقد روي ت الكراهية في خبر آخر وروي النهي عن رفع الصوت
في المساجد وعن انشاد الشعر وطلب الضوال والصوت العالي في اخبار كثيرة
قال ك عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى ٥ فيه بيان ان الخبر النهي عن ذلك منسوخ او يكون النهي عنه ان تبدو عورة
الفاعل لذلك اذا ضاق الازار وانشال الابسة اجرى رجليه ٥ وفيه دليل على جواز
الاتكاء والاضطجاع وانواع الاستراحة في المسجد وجوازها في المنازل عدم الانبساط
الوجه فانه قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله ٥ قال ك اسحق قال ك اسمعيل
قال ك ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكا عليها كانه غضبان ووضع اليد اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع

كان

السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر قال ونبئت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم ٥ سرعان الناس اراد الذين انصرفوا منها بسرعة
وهم العوام الذين لا يلبثون لذكر بعدها ٥ وفي الحديث دليل ان من قال ناسيا
لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه
لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو قوله لم تقصر
عصمه الله من الغلط فيه ليلا يعرض في امور الدين اشكال والاخر عن
فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه غير معصوم عما
يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان وفي حكم الدين ان الاثم موضوع عن الناسي
وتلافي الامر في المنسي سهل ٥ وفيه من الفقه ان من تكلم في صلاته ناسيا لم تفسد
صلاته لان الكلام جرى منه وعنده وفي نفسه انه قد اكمل الصلوة وانه
خارج عنها وسبيله سبيل الناسي لا فرق ٥ واما ذو اليدين فامر مراجعته
اياه يتاول على انه كان الزمان زمان نسخ وتبديل وزيادة فيها ونقصان فجرى منه
الكلام في حال هو هو عنه انه خارج عن الصلوة لامكان وقوع النسخ ومجي القصر
بعد الاتمام ٥ واما كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما فانه من جهة
انه كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فذلك لم يقدح في صلاتهم وروي عن رسول
الله صلى الله عليه انه مر على ابي سعيد بن المعلى وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر
اليه وقال كنت في الصلوة فقال الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول
فدل ان اجابته غير مفسدة للصلوة وانه ليس من نوع الكلام المنسوخ في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلوه وزعم قوم ان هذا انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوه وهذا غلط لان
نسخ الكلام انما وقع بعد الهجره بمدة يسيره وابو هريره راوي هذا الحديث
متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين ايضا كذلك وفي تسميه النبي صلى
الله عليه الرجل ذا اليدين دليل لجواز التلقب الذي سبيله سبيل التعريف
دون القول المكروه الذي يجري مجرى الشين والتهجين وقد روى انس ان النبي
صلى الله عليه كان يقول له ناذا الاذنين ويشبه ان يكون المنهي عنه التسمية على
حسن الاستماع وجوده الوعي وفيه دليل انه اذا سها في الصلوه مرارا اجزاه
سجدتان لانه سها فيها ثم تكلم ناسيا وفي تشبيكه بين اصابعه في المسجد دليل ان
حركه يسيره في غير الخارج الى الصلوه عن التشبيك انما هو على الاحتباء بالتشبيك
للاصابع لانه محل النوم الناقض للوضوء وما سواه فمباح والله اعلم قال
ابو عبيد بن الهذيل قال انس بن عياض قال موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر وذكر
مواضع صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسفاره ومغازيه قال
كان يعرس بالبطحا التي على سفير الوادي الشرقي حتى يصبح وكان ثم خليج
وبطحه كثيب ثم فدجا السيل فيه بالبطحا حتى دفن ذلك المكان وان ابن عمر
كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحا وذلك العرق انما هو طرفه
الى حافة الطريق قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حث سرحه ضمه
دون الروبثه عن يمين الطريق في مكان بطح سهل قال وصلى في طرف تلعه من
وراء العرج وانت ذاهب الى هضبه عند ذلك المسجد قبران او ثلاثه على القبور
رضم من حجاره عن يمين الطريق عند سلمات الطريق قال ونزل عند سرحات
في مسيل دون هرشا ذلك المسيل لاصق بكراع هرشا بينه وبين الطريق قريب
من علوه ٥ وفيه ان النبي صلى الله عليه استقبل فرضة الجبل الذي يسد وس
الجبل الطويل نحو الكعبه ٥ العرس بالرجل استراحه لغير اقامه وفي الاكثر
يكون اخر الليل يتزلون فينامون نومه خفيفه ثم يرتحلون والخليج وادٍ له عمق

يلتقي من آخر أعظم منه والكثب جمع كثيب وهو ما علظ وارتفع عن وجه
الارض ودجا السيل فيه بالبطحاء اي سواه بما حمل ٥ والبطحا حجاره ورمل
والعرق جبيل صغير والسرحه شجره والجمع سرح وله ثمر والروثه اسم
موضع والبطح الواسع والتلعه مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبه فوق
الكثيب في الارتفاع ودون الجبل والرضم حجاره كبار واحدتها رضمه ٥
والسلمات جمع سلمه وهي شجره ورقها الفرظ الذي يدبغ به الادم وقيل السلم
شبيه الفرظ وليس به وهو شيء يشبه معروفه وكراعها ما ابتدء منها دون سفحها
والتلعه قدر ربيه ووصه الجبل مدخل الطريق اليه واصلها ما حود من الارض
وهو القطع غير البليغ ٥ قال محمد بن ابي بكر المقدمي قال معتمر عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرس راحلته فصلى اليها
قلت ارايت اذا اهبت الركاب قال كان ناخذ الرجل وعدله فصلى الى احرته
قوله اذا اهبت اذا هاجت يقال هب الفحل هبنا اذا هاج ويريد ان الابل اذا
هاجت لم يقر ولم يهدا فتفسد على المصلي انها صلاته ٥ قوله فيعدله اي يقيمه
تلفا وحمه ٥ قال عثمن بن ابي شيبه قال جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشه قالت لقد رايتني مضطجعه على السرير فجاء النبي صلى الله عليه وسط
السرير فصلى فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي
قولها اسنحه من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله بوجهي في
صلاته ومن هذا سوانح الطير والظبا وهي ما يعترض الركب والمسافرين فيمنى عن
ميامنهم ويجوز الى مياسرهم ٥ قال ابو داود بن ابي ابراس قال سليمن بن المغيره
قال حميد بن هلال العدوي قال ابو صالح السماني عن ابي سعيد الخدري
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز من بين يديه فليدفعه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان
معناه ان الشيطان هو الذي يحمله عليه والمقاتله هنا هو الدفع العنيف ويجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يريد به نفس المار بين يديه فان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وهذا لمن صلى
الى شئ ٥ قال ك عبد الله بن يوسف قال ا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها ٥ فيه من الفقه ان من صلى وعلى ظهره او عاتقه كاره ونحوها
لم تبطل صلاته ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير او الم له سقط اعضاءه وفيه
ان لمس دواب الطهارة لا يقطع الوضوء ونسبه ان يكون الرسول لم يتعمد لحملها
لان ذلك يشغله عن صلاته وعن الخشوع فيها لان الصبية كانت اقبح واشد
وكان صلى الله عليه ارحم الناس بالذرية فاذا سجد جاءت فتعلقت باطرافه والتوت
فسهل من سجوده وحملها وشانها فسقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى
الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الى مثله ٥ قال ك عبد الله بن مسلمة
قال وات على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ٥ اي قبل ان يعلوا وتصعد
من قاعة الدار الى سقف الجدر وتعالى الحيطان يقال ظهرت فوق السطح علوته
وروى قبل ان يظهر الفيء عليها ٥ قال ك ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر عن سليمان
قال صالح بن كيسان قال ك الاعرج عبد الرحمن وعنبسة عن ابي هريرة وناس معهم عن
ابن عمر انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ يريد كسر شدة الحر الظهيرة
لان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس المراد ان توخر الى
احد بردي النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج من قول الامة ٥ وفيح جهنم
شدة استعارها واصله السعة والانتشار وكانت العرب تقول في
غاراتها فحي فياح ٥ وروي ان لجهنم نفسين نفسا في الشتا ونفسا في الصيف
وكان احمد بن حنبل يذهب الى الابراد في الصيف وكان الشافعي يرى التعجيل اذا

صلى وحده فان كان امام جماعة بدأ بالناس من بعد اردوا ومعنى قوله ابردوا
عن الصلوة باخروا عنها مبردين قلت اي داخلين في وقت البرد ٥ وقال بعض
عمر قال ك سعيد عن ابي المهال عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه يصلي العصر
واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ٥ حيانها بقاجرها وبقا
لونها لم يتغير ٥ قال ك ابو النعمان قال ك حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله اراد في ليلة مطيرة قال عسى فلما
كان الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص للمسافر فيه فلما وجد الجمع
في الحضر طلب له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى
وفيه مسقة ٥ قال مالك لما روى هذا الحديث ارى ذلك في المطر والشرط فيه
عند الشافعي ان يكون اسداوه الصلوة الاولى والمطر قائم ويفتتح الثانية
مع قيام المطر ولا يراعي ما وراء ذلك ٥ قال ك عبد الله بن يوسف قال ا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر كانما وتر اهله وماله ٥ وتر اي بعض ومنه قوله تعالى والذي يسرك ايتامكم
وقيل سلب اهله وماله ومعنى وتر الاهل والمال ذهول كما ذكره هنا فليكره ان
يفوته هذه الصلوة ٥ قال ك الحميدي قال ك مروان بن معاوية قال ك اسمعيل عن قيس
عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة قال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ٥ لا تضامون بروى على وجهين مضمومة التا
مشددة الميم واصله تتضامون اي لا ينضم بعضكم بعضا اي يزاحم من الضم
كما يفعل الناس في طلب الشي الخفي يريد انكم ترون ربكم وكل واحد منكم
وادع في مكانه لا ينازعه فيه احد ٥ والاخر تضامون من الضم اي لا ينضم بعضكم

صلى الله عليه وسلم

بعضا فيه وقوله عقيب ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرويه قد يرجى نيلها بالمحافظه على هاتين الصلاتين واختصاصها بالذكر وان كانتا كغيرهما في الفرضيه كاختصاصهما بلقب الوسطى من الصلوات الخمس وان كانت كل واحده تصلح لهذه الصفه في وضع الحساب ٥ وقد اختلف اهل العلم في معنى قوله الوسطى فروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابي امامه وعائشه وحفصه انها صلاه العصر وقد روى عبده السلماني عن علي كرم الله وجهه قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن صلوه الوسطى صلاه العصر ملأ الله قبورهم وآجوافهم نارا ٥ وروى عن ابي موسى وابن عباس وجابر بن عبد الله انهم قالوا هي صلوه الفجر وهو قول عطا والمكي وبه قال مالك والشافعي لقوله وقوموا لله قانتين فلما امر بالقنوت في الصلوات صلاه فيها قنوت غير الصبح علمنا انها هي دون غيرها ولانها صلوه تصلى في سواد الليل وبياض النهار فصارت كانها بينهما قال وقرأوا وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فخصها بهذا دون غيرها ولانها منفرده بوقتها لا تجمع الى صلوه ولا تجمع غيرها اليها والظهر والعصر تجمعان بعرفه وفي السفر والمغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفه وفي السفر ٥ وروى عن زيد بن ثابت وعن اسامه بن زيد انهما قالا هي صلاه الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان فيكون الناس في قائلتهم وتجارتهم فنزلت الآيه تخويفا لهم على هذه الصلوه ٥ وقد روي عن قبيصه بن ذويب انها صلاه المغرب واحتجوا لها بانها ليست باقل الصلوات ولا باكثرها ولا يقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها كان القائل به ذهب في الوسطى الى التوسط الذي يكون بين الامرين ٥ وفضل الصلوتين الاولتين على الصلوتين الاخريين وان كان الصحيح هو القول الاول لصحة الروايه فيه عن رسول الله صلى الله عليه ٥ قال ابو جعفر بن عمر

النزل الصحيح

قال ثنا هشام عن وداده عن ابي العاليه عن ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين بعد الصبح حتى يسرق الشمس وبعد العصر حتى يغرب ٥ قوله شهد عندي معناه اعلموني وسوالي ولم يرد اقامه الشهاده التي تقام عند الحكم ٥ قال ابو جعفر في التفسير في قوله شهد الله اي اعلم خلقه وبين لهم ٥ تشرق الشمس تطلع يقال سرقت الشمس تسرق سروقا اذا اطلعت واشرقت اضاءت ٥ قال ثنا اسود بن عامر قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجده من صلوه العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجده من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ٥ معنى السجده في الحديث الركعه وركوعها سجودها والصلوه تسمى سجودا كما تسمى ركوعا ومنه فاسجدي واركعي مع الراكعين ٥ وفيه بيان ان طلوع الشمس على من صلى من الفجر ركعه لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق بين غروب الشمس من اجل ان غروبها يوجب عليه الصلوه وبين طلوعها من اجل انه محرم عليه الصلوه والقياس اذا ارتفع النهار كان ساقطا قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابرهيم هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوه العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوريه التوريه فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوه العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء ٥

روى هذا الحديث عن وجوه مختلفه ودل في قوى الكلام في هذه الرواية ان مبلغ الاجره
للهود من النهار كله قيراطان واجره النصارى لنصف الثاني من النهار الى الليل
قيراطان فلو اتموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجره واخذوا قيراطين قيراطين
الا انهم اخروا العمل ولم يفوا ما ضمنوه فلم يصلوا الا ما حصل كل فريق منهم
من الاجره وهو قيراط قيراط فهم لما رأوا المسلمين قد استوفوا وافر اجره الفريقين معا
حسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال لهم هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لم
تكن صوره الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وقد روى ابو عبد الله هذه القصه من طريق
ابي موسى بزياده بيان قال حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامه عن بريد بن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل
رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك فاستاجر اجيرا وقال اكملوا بقيه يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا
حتى اذا كان صلاه العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا له بقيه يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين ◻ وقد رواه ابو عوانه عن ابي
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتاب
من قبلكم مثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل من صلاه الصبح الى نصف النهار على
قيراط قيراط الا فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوه العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من صلوه العصر الى مغيب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فعملتم انتم قال فعضبت اليهود والنصارى
وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطا قال فهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا
قال فانما هو فضلي اوتيه من اشئت هذا في الظاهر خلاف ما تقدم لان في
هذا قطع الاجره لكل فريق منهم قيراطا قيراطا واستيفا العمل منهم
وافيا وهم الاجره وفيه قطع الخصومه وزوال العتب عنهم واما وهم
من الكتب وهذا مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر ما ل العاقبه اليه

فيما اصاب كل واحده من الفريقين من الاجره وصلغها دون غيرها من ذكر عجزهم عن
العمل وقولهم لا حاجه لنا الى اجرك وهي اشاره الى تحريفهم الكتب وتبديلهم
الملل وانقطاعهم عن بلوغ الغايه فحرموا تمام الاجره لامتناعهم من تمام العمل
الذي ضمنوه فكان الصحيح ما قدمناه اولا من رواية سالم وابي بردة ◻ قال احدثنا
الملك بن ابرهيم قال نا بريد بن ابي عبد عن سلمه بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه المغرب اذا توارت بالحجاب يريد توارت الشمس ولم يذكرها اعتمادا
على افهام السامعين وذلك هو في القرآن حتى توارت بالحجاب وكقوله تعالى
ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها ولم يجر للارض ذكر وكقوله تعالى
انا انزلناه في ليله القدر ولم يجر للقرآن ذكر ◻ وقيل ان الصحابه لما جمعوا القرآن
وضعوا سوره القدر عقيب سوره العلق ليدلوا بذلك على ان المراد بها الكنايه
في قوله انا انزلناه القرآن اشاره الى قوله اقرا باسم ربك ◻ قال محمد بن العلا قال نا
ابو اسامه عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلوه حتى ابهار الليل وذكر الحديث اعتم اي اخر ومنه قيل قرا عاتم اذا
لم يقدم العجاله للضيف وابطا بالطعام عليه ◻ قال الاصمعي ابهار الليل اذا
انتصف وبهرة كل شيء وسطه ◻ وقال ابو سعيد الصبر معناه اذا تمام
طلوع النجوم واستنارت وذلك بعد ان يذهب فحمه الليل وظلمته بساعه
ومنه الشيء الباهر الطاهر المضيء ◻ قال حدثنا هدبه بن خلد قال نا همام قال
حدثني ابو جمره عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صلى البردين دخل الجنه ◻ يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر انهما تصليان
ببردي النهار وطرفيه حين يسوره الحر ◻ قال نا مسدد قال نا يحيى قال نا
عوف قال نا ابو المنهال عن ابي برزه الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينه والشمس حيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمى الظهر هجيرا لانها تصلى فى الهاجره وهى وقت انتصاف النهار وقوله
حين يدحض الشمس اى تزول ودحض الرجل اذا زلت قدمه وادحضته فلان
ابطلتها وحاه الشمس تفاجرها وكل سعى صعد منه وذهبت قوته فقد
مات ومنه قول عمر بن الخطاب لاناكلوا من هاس السحر بن يريد البصل والثوم
الا ان تميتوهما طبخا ومنه قول الشاعر يا ليت سعرى هل نموت الرخ ○
فاسكن اليوم واسترخ ○ قال حدثنا ابو اليمان قال شعيب عن الزهرى قال
حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه صلاة
العشاء فى آخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم هذه فان رأس مايه سنه
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يحدث عن هذه الاحاديث عن مايه سنه ○ انما اراد ان
هذا القرن يخرم وهل الناس اى غلطوا وتوهموا والوهل الوهم يقال وهل
الرجل اذا ذهب وهله الى الشئ ○ قال نا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا نا
همام عن قتاده عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاه فليصلها
اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك اقم الصلوه لذكرى يحتمل ان يريد انه لا يحل
له تركها الى بدل ولا يكفرها غير قضائها ويحتمل انه لا يلزمه فى نسيانه لها
كفاره ولا غرامه فى مال انما يصلى ما ترك وليس هذا على معنى انه لا عذر له
فى تاخيرها عن وقت الذكر حتى لا يسعه فى حال قيام او قعود ان يحول عنها
الى غيرها قبل ان يصليها لحال او يكون فى صلاه فيقطعها قبل ان يتمها ولكنه
على معنى ان لا يغفل امرها مع الامكان ويشتغل بغيرها ○ وفى حديث ابى
قتاده انهم لما ناموا عن صلاه الفجر ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس امرهم
رسول الله صلى الله عليه ان يقودوا رواحلهم ثم صلاها بغير وقتها
وفيه دليل على انه اذا ذكر الفايت من الاوقات المنهى عن الصلوه فيها
صلاها ولم يوخرها ○ قال نا ابو النعمن قال نا معتمر بن سليمن قال سمعت ابى قال نا

ابو عثمن عن عبد الرحمن بن ابى بكر وذكر قصه اضياف من اهل الصفه حملهم
ابو بكر الى منزله وامرهم ان يطعموهم فمضى ابو بكر عند النبى صلى الله عليه حتى
تعشا ومضا من الليل ما شا الله فلما جا قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك
قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى تجى قال فذهبت انا فاختبات فقال يا غنثر وسب
وجدع وذكر الحديث قال وكذا حدثناه خلف الخيام عن ابى معقل بالعين غير
معجمه والثا التى هى اخت الطا مضمومه وروايه اخرى يا غنثر بالغين
المعجمه والثا المثلثه فان كانت بالغين محفوظه فانها مفتوحه
العين والثا وسالت ابا عمر عنه فقال سمعت ابا العباس احمد بن يحيى
يقول الغنثر الذباب سمى به لضرته وكانه حين حقره وصغره شبهه
بالذباب واما الغنثر بالعين فهو ما خوذ من الغثاره وهى الجهل يقال
رجل اغثر وغنثر معروف عنه كما قيل حمتق من احمق والنون زايده
قال الشيخ هذا لا يقال له معروف بل المعروف مثل عمر وزفر ○ انما يقال
له مزيد فيه النون مثاله مرباه غندر ○ قال نا سليمن بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطيه عن ابن عن ابى قلابه عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامة الاذان شريعه
من الشرايع والامر المضاف الى الشريعه فى زمان رسول الله صلى الله عليه
لا يضاف الى غيره ومن زعم ان الآمر بلالا ابو بكر فقد غلط لان بلالا لم
يقم بالمدينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وانما الحق بالشام ايام
ابى بكر وقوله يوتر الاقامه يعنى الفاظ الاقامه التى كانت تشفع فى الاذان
الا قوله قد قامت الصلوه وانما فرق بين الاذان والاقامه فى التثنيه
والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامه امارة
لقيام الصلوه ولو سوى بينهما لاشتبه الامر وفاتت الجماعة الناس
قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ان

رسول الله صلى الله عليه قال اذا نودي للصلوه ادبر الشيطان له ضراط حتى لا
يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل حتى اذا ثوب بالاذان ادبر حتى اذا قضي
التثويب اقبل حتى خطر بين المرء ونفسه التثويب هنا الاقامة بعد الاذان
واصله رفع الصوت بالاعلام فاريا وى الى صاحبه المثوب ٥ يريد المستغيث
واصل الكلمه ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم اصحابه وقيل التثويب
في الاذان ماخوذ من قولك ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه فمعنى ثوب
في الاذان اذا قال الصلوه خير من النوم ورددها في الاقامه اذا ردد قد قامت
الصلاه ٥ قال نا قتيبه بن سعيد قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو حتى يصبح ويسمع
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ٥ فيه سان ان
الاذان شعار دين الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على
ترك الاذان واستعوا منه كان للسلطان قتالهم عليه ٥ واجمع اهل
العلم فيمن ترك الاذان وحده في حضر او سفر فذهب اكثرهم الى انه اذا
صلى بغير اذان ولا اقامه انه لا يعيد ها ٥ وقال عطا ومجاهد فيمن نسي
الاقامه يعيد الصلوه قال الاوزاعي فيمن نسي الاذان والاقامه يعيد ما دام
في الوقت وان مضى فلا اعاده عليه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمه
والصبح لاتوهما ولو حبوا ٥ الاستهام الاقتراع لانها سهام تكتب
عليها الاسما فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ الموسوم به والتهجير
التبكير بصلوه الظهر والهجير والهاجره نصف النهار ٥ قال نا محمد بن عبد الله
ابن حوشب قال نا عبد الوهاب قال نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

المدينه ٥

الاخنسور اثاركم وزاد ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد حدثني انس
ان بني سلمه ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله
عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه ان يعروا فقال الا تحتسبون
اثاركم معناه كره ان تصير دورهم عرا العرا الفضاء من الارض وامامهم
خطايا هم ٥ قال نا مسدد قال نا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب
الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم
ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلوه امره ان ينادي الصلوه في الرحال
فنظر القوم بعضهم الى بعض فعال فعل هذا من هو خير منه انها عزمه
الرخصه وجل شديد وكذلك الزدغه وزدغ الرجل اذا تظمر في الوجل
فهو زدغ ٥ قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروه بن الزبير
ان عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوه الفجر بعد
ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامه
سكت اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه ٥ قال حدثني اسحق الواسطي قال
نا خالد عن الجريري عن ابي نضره عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاه لمن شاء ٥ اراد الاذان
والاقامه فحمل احد الاسمين على الاخر كقولهم سيره العمرين لابي بكر وعمر ٥
قال نا ادم قال نا ابن ابي ذيب قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامه فامشوا الى الصلوه وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ دليل على ما ادرك المرء من صلاه الامام
فهو اول صلاته لان الاتمام يكون فيما مضى بعد ٥ قال نا عبد الله بن يوسف
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء يعني العرق العظم بما عليه من اللحم واما المرماتان
فان ابا عبيدة قال يقال ان المرماة ما بين ظلفي الشاة قال ابو عبيد وهذا حرف لا ادري ما
وجهه وقال غيره المرماة سهم يتعلم عليه الرمي ○ واما قوله حسنتين فلا ادري على اي
شيء اول الحسن فيهما الا ان يكون ذلك على التفسير الاول فان اما عمر اخبرني عن السياري
قال سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح
والعبيط العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف قال وانشدني الحسن والقبيح في عضو من الجسد
قوق الذراع وتحت المنكب العضد ○ فلعله شبه احد العظمين بالاخر اعني المرماة ومعناه
التوبيخ والتقريع وهو شيء لا احققه ولا اثق به ○ قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرهم
ابن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا قد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف لاثوا به الناس وقالوا له
رسول الله صلى الله عليه الصبح اربعا ○ لاثوا به احاطوا به للفحوله ○
قال الفحاح ○ لاثوا به الاشاوة والعبرية ○ اي لاثوا وعلت مثل هار اي هابر وارادوا يصلي
الصبح اربعا معناه ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لم يصل في زمانها غيرها ○ قال شيخنا مسدد قال
سفيان بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو
غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد نا
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه ساجدا ثم نقع سجودا بعده ○ اخبرنا ابن الاعرابي قال شيخنا
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال قوله غير كذوب لا يريد البراء لا يقال للرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عنهم ○ قال وقوله
غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى تنفي عنه بهذا القول انما يوجب حقيقة
الصدق له وهذه عادة الصحابة فيما يروون اذا ارادوا تاكيد العلم والعمل به كان
ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال عبد الله بن مسعود حدثني الصادق

ابو عبيدة

المصدوق ان النطفة قال شيخنا حجاج بن منهال قال شيخنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل
الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار هذا وعيد شديد لان
المسخ اشد العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنيع ويحذر ○ وكان ابن عمر لا يرى
صلاة من فعل ذلك ○ وكان الاوزاعي يقول عليه ان يعود فيمكث قدر ما ترك
واكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة للصلوة مع شدة الكراهية منهم مالك والغليظ
فيه وقالوا اذا فعل ذلك كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام
قال شيخنا مسدد قال شيخنا يحيى عن هشام قال شيخنا قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء لفظ عام والمراد به خاص انما رخص فيه للصائم الذي نازعت نفسه الى الطعام
او للجائع الذي ضعف من الجوع لانها اذا اقامت الى الصلاة وفي انفسهما الحاجة الى الطعام
لم يستوفيا شرائط الصلوة وخشوعها ولم تكن عاده القوم الاستكثار من الاطعمة والالوان
مطولة هذه الاكلة فيفوت وقت الصلوة وانما كان طعامهم شيئا لبنا اوكفا
تمرا فاما من لم يكن به الجوع الغالب فانه لا يؤخر الصلوة للطعام بدليل الحديث الاخر
قال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله قال شيخنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن
امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا فحز منه فدعي الى
الصلوة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضأ الحز القطع طبع الحاجة والجزة القطعة
من اللحم ونحوه وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ والمشوي بالسكين وانما المكروه
الذي روي فيه النهي قطع اللحم بالسكين وفيه دليل ان اكل ما غيرته النار لا توجب
الوضوء منه ○ قال اخبرنا سلم بن حرب قال شيخنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه العشا
ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلوه العطيط صوت تردد النفس ومنه عطيط الكير والخطيط نحوه والغين والخا
منقار بالمعجمه ح قال نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبه قال نا محارب بن دثار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافى معاذا يصلى
فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرا بسوره البقره او النسا فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا
مال منه فاتى النبي صلى الله عليه فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه افتان انت
او قال افاتن انت ثلث مرار فلو لا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشا فانه يصلى وراك الكبير والضعيف وذو الحاجه جنح الليل
اقبل بظلمته وقد جنح جنوحا ومنه جنح الليل اقبال ظلمته والناضح البعير يسنى
عليه والفتنه على وجوه معناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ح قال يحيى
وما انتم عليه بفاتنين اى مضلين وقوله فلو لا صليت بسبح يريد هلا قرات كقوله
فلو لا ان كنتم غير مدينين ولو لا كان من القرون معناه فهلا وفيه انه جعل الحاجه
عذرا في خفيفها ح قال نا ابرهيم بن موسى قال نا الوليد قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوه
اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهيه ان اشق على امه
وفيه دليل على ان الركوع امام اذا احس بمقتد مقبل طول ليدرك كما جاز التخفيف
قال نا احمد بن ابي رجا قال نا معويه بن عمرو قال نا زائده بن قدامه قال احدثني حميد الطويل
قال نا انس قال اقيمت الصلوه فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ح تراصوا تدانوا وتضاموا اتصل
ماسكم ومنه قوله كانهم بنيان مرصوص ح قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا ابو ضمره عن
المقبري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لحصير يبسطه
بالنهار ويحتجره بالليل فاب اليه ناس فصفوا وراء فجعل يحدث نحوه مثل الحجره فصلى فيها
اب اى حاوا من كل اوب اب اوبا وايابا ومنه اياب المسافر وهو الرجوع
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا ج

قال نا محمد بن ابي عديه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرتي فقام اناس يصلون
بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله
عليه فلم يخرج فلما اصبح الناس ذكروا ذلك الناس فقال اني خشيت ان يكتب عليكم
صلاه الليل ح فان قيل على هذا كيف كان يجوز ان يكتب عليهم صلاه الليل وقد اكمل
الله الفرايض وردّ عدد الخمسين منها الى الخمس وكيف كان يجوز دخول الزياده
عليها قيل ان صلاه الليل كانت مكتوبه عليه صلى الله عليه وسلم واجبه وافعاله
التي تتصل بالشريعه واجب على الامه الاقتداء فيها وكان اصحابه اذا راوه
يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فترك صلى الله
عليه وسلم الخروج اليهم في الليله الرابعه لذلك الصلاه لئلا يدخل ذلك الفعل
منه في حد الواجبات عليهم فالزياده انما تتصل وحيها عليهم من جهه وجوب
الاقتداء افعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهه انشاء فرض زايد على الخمس وهذا كما
يوجب الرجل على نفسه صلاه نذر فهي عليه ولا يدل ذلك على زياده فرض في
جمله الشرع المفروض في الاصل ح وفيه وجه اخر وهو ان الله سبحانه فرض الصلوه
اولا ما فرضها خمسين ثم شفع رسوله صلى الله عليه وسلم فحط معظمها وجعل
عزائمها خمسا خفيفا عن امته من اجل شفاعته ومسالته فاذا عادت الامه
فيما استوهب والتزمت ما كانت استعفت منه متبرعه بالعمل به لم يستنكر
ان يثبت فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن قوم من النصارى انهم ابتدعوا
رهبانيه ونسكا ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامه في
قوله فما رعوها حق رعايتها فحشى صلى الله عليه ان يكون سبيلهم سبيل اولئك
فقطع العمل به شفقه على امته والله اعلم ح قال نا موسى بن اسمعيل قال نا
عبد الواحد بن زياد قال نا عماره بن القعقاع قال نا ابو زرعه قال نا ابو هريره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الكسل ومن الفراه قال حسبته

هيئه فقلت بابي وامي يا رسول الله إسكاتك سكوتا بين التكبير وبين القراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد قوله إسكاتك وزنه إفعال من السكوت ومعناه سكوتك بعضي
بعده كلاما او قراءه مع قصر المده فيه وانما اراد وانما ترك رفع الصوت الاجراء
بقوله ما تقول مجرى اسكاتك وقوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فانها
امثال ولم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد التوكيد في التطهير والثلج والبرد
ما ان لم يسهما الاذى ولم يمرسا ولم ينهرا وفيه مستدل لمن منع من الماء المستعمل
لانه يقول ان منزله الخطايا المغسوله بالماء بمنزله الاوضار الحاله في الماء والغسلات
المانعه من التطهير وعندي في قوله اغسل خطاياي عجايب قال احدنا ابراهيم بن مرزوق
نا وهب بن جرير قال احدني ابي قال سمعته عن اسماعيل ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دنت مني النار فاذا المراه قد حبستها هره فقلت ما شان هذه
قالوا حبستها حتى ماتت هرا لا اطعمتها ولا ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه
قال من خشاش الارض او خشاش حسبته ليس شيء انما هو خشاش مفتوحه
الخا وهو حشرات الارض وهوامها فاما الخشاش بكسر الخا فهو العود الذي
يجعل في انف البعير قال احدني ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في صلاتك ثم رايناك
تكعكعت قال اني رايت الجنه فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا التكعكع التاخر واصله في الجبن كع الرجل عن الامر اذا
جبن وتاخر واصله تكعع وادخلت الكاف ليلا تجمع بين حرفين ويقال
كاع يكيع مثله قال احدنا موسى قال احدنا ابو عوانه قال احدنا عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمره قال شكا اهل الكوفه سعدا الى عمر رضي الله عنه حتى ذكروا انه

لا يحسن ان يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي
فقال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اخرم عنها اصلي صلوه العشا فاركد في الاولتين واخف في الاخريين قال ذاك
الظن بك يا ابا اسحق اخرم القطع والركود اللبث والمختار بطويل احدى الركعتين
الاولتين من الظهر والعصر والعشا والحذف من الاخريين وتخفيف الاخريين
وكذلك في احدى ركعتي الفجر والمغرب نحوه وذهب بعض العلما الى التسويه
بين الاولتين في الطول والاخريين في القصر وقد روى ابو مادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرا في الركعتين الاولتين بفاتحه الكتاب وسوره بطول
في الاولى ويقصر في الثانيه وكذلك كان يفعل في العصر وكان يطول في
الركعه الاولى من صلوه الصبح ويقصر في الثانيه وقد ذكره ابو عبد الله قال
ابو نعيم قال احدنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال احدنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عروه بن الزبير عن مروان بن الحكم قال احدني
زيد بن ثابت مالك تقرا المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله
عليه يقرا بطولى الطوليين رواه الحدث قال ما تعمورها من الكلمتين يريد به
بطول الطولين والطول الجبل وليس هذا موضعه وانما يريد اطول السورتين
وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطولين تثنيه الطولى يقال انه اراد به
سوره الاعراف فانها اطول من صاحبتها للانعام وهذا يدل على ان المغرب
وقتين قال احدني محمد بن بشار قال احدنا يحيى عن عبد الله قال احدني سعد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل وصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم رجع فسلم على النبي صلى الله عليه
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني قال اذا قمت الى الصلوه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
وافعل في صلاتك كلها هذا امر منه بالكمال وامره على الوجوب وقوله
ثم افعل ذلك في جميع صلاتك كلها دليل على وجوب القراءة في كل ركعة
وهو قول اكثر العلماء وروي عن علي عليه السلام من طريق الحرث انه قال
يقرأ في الاوليين وتسبح في الاخريين والحرث مرغوب عن روايته وقد روي من
طريق عبد الله بن ابي رافع عن علي كرم الله وجهه انه كان يقرأ في الاوليين
بفاتحة الكتاب وقوله ما تيسر معك من القرآن اشاره الى الفاتحة والقرآن
كله مما يسره الله عز وجل نبيه قد عين الفاتحة كقوله فاقرءوا ما استيسر من الهدي
ثم بين السنة انها شاة فما فوقها من الانعام ○ قال نا علي بن عبد الله قال نا
سفين قال نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عباده بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ○ قال نا مسدد
قال نا اسمعيل قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم فما امروسك فيما امر يريد انه اشار القراءة لا انه تركها فانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يزال امامًا فلا بد له من القراءة سرًا وجهرًا وفضله
بقوله سبحانه وما كان ربك نسيا هو انه لو شاء ان يبدل ذكر سان افعالهم
الصلوة واقوالها حتى يكون قرانا متلوًا بالفعل ولم يتركه عن نسيان لكن
وكل الامر في بيان ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به
وهو معنى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم ولم يختلف الائمه في ان افعاله التي هي
بيان مجمل الكتاب واجبه كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي اوطار نفسه
وما ابيح لها من نوم وطعام ونحوها غير واجبة ولما اختلفوا في افعاله
التي تتصل بامر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب والذي يختار لها واجبة
ونحوه ما روي عن ابن عباس انه قال اما احل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام و

صلى الله عليه وسلم

ترتيب السنه

وما سكت فهو عفو وما كان ربك نسيا هذا الظاهر يتعلق به بعض الناس
ومن يرى اصل الاشياء على الاباحه وليس هذا على العموم وانما هو فيما كان لهم فيه
عاده جاريه من الاطعمه والاشربه ونحوها فمن ما التحليل او التحريم وما سكت
فهو مردود على عاداتهم كما روي ثابت العنبري قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنين فما سمعت منه لحشرات الارض تحريمًا ولا سمعت
الضب ونحوه يريد انه قد كان عرف من عاداتهم انهم يأكلونها فلم يحرم
لهم بتحريم وكان سبيله العفو المعفو عنه الاباحه واما ما لم يتقدم
لهم فيه عاده فهو موقوف على دلالة لا حكم بعفو لانه حكم من غير دليل
ولا برهان ○ قال نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبه قال نا عمرو بن مره قال سمعت
ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليله في ركعه
فقال هذا كهذ الشعر ○ الهذمنا بعه القراءة في سرعه كانه كرعه
واحلفوا في اول المفصل فقال بعضهم اوله سوره القتال وقال بعضهم
سوره محمد صلى الله عليه وسلم وقال الاخرون اوله سوره ق وروي
ذلك في حديث مرفوع وسمي فصارا السور مفصلا لكثره الفصول
بينهما ○ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه لولا ان رسول الله صلى الله عليه
كان يجهر بالتامين لكان لا يصح الوقف عليه لان تامين القوم ربما تقدم
على تامينه وقوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكه معطوف على
مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكه تقديره اذا قال الامام امين فقولوا
امين كما يقول الملائكه فانه من وافق تامينه تامين الملائكه غفر له ولولا
هذا لما صح تعليله بقوله فان وقد روي تامين الملائكه في هذا الحديث من رواية

اولها

هذا الظاهر يتعلق به بعض الناس ومن يرى اصل الاشياء على الاباحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعرج عن ابي هريرة ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه ٥ قال وثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صلح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين هذا لا يخالف ما تقدم ان هذه الاقوال يقارب
مبدا الوقت فيها فكانه نص بالفعل مرة وبالمقدر اخرى ويحتمل ان يكون
هذا لمن بَعُد عن الامام وذلك لم يقرب منه لان جهر الامام بالتامين اخفض
منه بالقراة فقد يسمع قراته من لا يسمع تامينه وفي امين لغتان القصر
والمد وله معنيان قيل اللهم استجب وقيل كذلك فليكن ومن عادة
العرب اذا سمعت ما تتمنى ان تقول امين وبيلاه ٥ قال ثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصًا ولا تَعُد ٥ فيه
دليل على جواز صلوة المنفرد خلف الصف مع كراهية لانّ الركوع اذا
اجزى منفردًا اجزى غيره وكان الزهري والاوزاعي يقولان ان كان
قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يُجْزِه وكان احمد لا يرى صلاة
المنفرد خلف الصف جايزة ذهب فيه الى حديث وابصة ولم يذكره
ابو عبد الله ولم يعانه واجاز ملك والشافعي واصحاب الراي ذلك
قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمن قال سمعت زيد بن وهب
قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت
مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا عليه السلم ٥ الفطرة هنا
الدين والملة وانما اراد به تبكيته وتوبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل

عن مثل فعله كقوله ترك الصلوة كفر اراد به التوبيخ لا الخروج عن الملة
يدل عليه حديث المخدجي انه قال لعبادة بن الصامت يا ابا الوليد ان ابا محمد
بن عمران الونرحو وابو محمد رجل من الانصار له صحبة فقال عبادة كذب
ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
فاكملهن لم ينقص من حقهن شيا كان له عند الله عهد ان لا يعذبه ومن
جا بهن وقد انتقص من حقهن شيا فليس له عند الله عهد ان شا
رحمه وان شا عذبه ٥ حدثناه مكرم بن احمد قال ثنا يحيى بن ابي
طالب قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن
حبان عن المخدجي وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جا خمس من
الفطرة ٥ قال ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف واهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون ٥ سمع الله دعا بالقبول ومنه نعوذ بالله
من دعا لا يسمع اي لا يقبل ولا يستجاب وفيه اثبات القنوت في صلاة الفجر
بعد الركوع وان تسمية من يدعا له او يدعا عليه لا تفسد الصلوة والوطاة
الباس والعقوبة واصله من وطأ الرجل وشده الاعتماد ومنه
ووطينا وطأ على حنق وطأ المقيد نابت الهرم ٥ قال حدثني ابو اليمان
قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطا بن يزيد الليثي
ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة
قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يحشر الناس يوم القيمه فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فمنهم من يتبع
الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامه
فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز
من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد ذلك اليوم الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم
لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق
بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم قد امتحشوا
فيصب عليهم من الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قال وبقي
رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل
النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
الحديث ه قوله هل تمارون هو المريه وهي الشك واصله تتمارون وحذف
احدى التاءين للتخفيف والاسئلة على ما تطوق به الكتاب والخبر غير انا لا نكيفه بكيفيه
ولا نجعله حركه واسفا لاكتفي الاشخاص واثباتها فانه من نعوت الحدث
وتعالى الله عن ذلك ويجب ان يعلم ان الرويه التي هي ثواب الاولياء وكرامتهم
في الجنه غير هذه الرويه المذكوره في مقامهم يوم القيمه لان في حديث صهيب
ان اهل الجنه اذا دخلوا الجنه نادى مناد الا ان لكم عند الله موعدا ويريد
المرتبيص وجوهنا من النار الم تدخلنا الجنه فيجلاهم الرب سبحانه
فيرونه الحديث ه والمراد بهم بعد الرويه امتحان من الله سبحانه لهم ليميز
بها التمييز من عبد الله سبحانه وبين من عبد الشمس والقمر وليس ذكر

ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من
الحساب ويقع الجزا بالعقاب والثواب ثم ينقطع اذ احقت الحقائق واستقر
امور العباد وقرارها الاترى قال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون فامتحنوا بالسجود ورويان المومن يسجد ويبقى
ظهره لما قصم طبقا واحدا وخرج معنى انيل والله تعالى في هذه القصه انه
يشهدهم رويته ليثبتوه فيكون معرفتهم له في الاخره عيانا كما كان
اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا ولا يشبه ان يكون انما حجبهم
عن تحقيق الرويه في الكره الاولى من احل ان منهم من الما قصم الدنيا لا يسجدون
الرويه فلما قصموا عنهم ارتفع الحجب فعاينوا عنده انت ربنا وقد يحتمل ان يكون
ذلك قول المنافقين وهذا وان لم يكن مذكورا في الحديث فالمعنى يرشد
اليه والنحوي يدل عليه وقد يستدل على الشيء بفحواه ومفهومه وقد روى ابو
عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب من طريق معمر عن الزهري
بزياده لعله لم يذكرها في رواية شعيب بن ابي حمزه عن الزهري ه قال ثنا
محمود قال نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي هريره
قال قال ناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمه قال هل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في
القمر ليله البدر ليس فيه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فمنهم من كان
يتبع الشمس الشمس ومنهم من كان يتبع القمر القمر ومنهم من كان
يتبع الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فيأتيهم الله في غير الصوره التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فيأتيهم
في الصوره التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم انت ربنا فيدعوه

هوادة من معمر

س قوله

الحديث قال وحدثناه محمد بن عبد العزيز قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وذكر القصة قال فلا يقام مكان
بعد عمر الله من الاصحاب والاثام الا ينشا طون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان بعد الله بر او فاجر اصابوا عمر اهل الكتاب الى ان قال ثم يسجد
واذى صوره من التي راوه فيها وساق الحديث ○ قوله نعوذ بالله منك لا نشرك
بالله شيئا وليس مراده قول اللسان فقط بل لفظه عام ولكن المراد خاص كقوله الذين قال لهم
الناس عام في اللفظ والمراد خاص فيهما والذي ينبغي ان يعلم ان رؤيا سبحانه ليس
بذي صورة ولا هيئة لان الصورة تقتضي الكيفية وهي عرض الله وعن صفاته منفية
وهو بنا واعلى وجهين احدهما ان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة الامر كذا
اي صفته والاخر ان المذكور من المعبودات في اول الحديث انما هي صور
واجسام كالشمس والقمر ونحوها فلما عطف عليها ذكر الله خرج الكلام
على المطابقة وقد يحمل اخر الكلام على اوله في اللفظ ويعطف باحد الاسمين
على الاخر والمعنى متباين كقولهم العمران والاسودان والعصران
وهما بوكذا ان قوله صورة بمعنى الصفة وقوله يأتيهم في ادنى صورة من التي
راوه فيها وهم لم يكونوا راوه قط علم انه لراد الصفة التي عرفوه بها
قال وقوله تكون بمعنى العلم كقوله ولو انا منا سكنا اي علمنا وكقولهم احاط به
اربي جوادا مات هزلا لعلني اراما تريان واحلا محلدا ح اي اعلم ما
تعلمين ○ والواجب ان يعلم ان مثل هذه الالفاظ التي يستبشعها النفوس انما
خرج على محال كلام العرب ومصارف لغاتها ولن مذهب كثير من اهل
العلم اذا المعنى دون مراعاة اعيان الالفاظ وكما روي على حسب معرفته
وعادة البيان من لغته وعلى اهل العلم حسن الطريقة وان ينزلوا كل شيء
منزله مثله فيما تقتضيه اصول الدين على انك لا تجد بحمد الله شيئا مما
الرواية به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وله تاويل صحيح ومعنى

اعلمني

سعة

يستحيل في عقل ومعرفة ○ اخبرنا ابن الاعرابي قال نا محمد بن عبد الملك الدقيقي
قال نا يزيد بن هرون انا مسعر عن عمرو بن مره عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله
عليه فظنوا به الذي هو اتقا والذي هو اهنا والذي هو اهدا واما قوله
تضارون تتقاعلون من الضر ولحقكم ما لم احمه عند رويته والسعدان
نبات له شوك الا انه الى العرض والابل ارعاه وتسمن عليه ولذلك قيل
مرعى ولا كالسعدان ○ وبق الرجل اذا هلك يبق وابقه الله اهلكه
وخرد يقطع وقطعه الاسد خرادي اي قطعا وامتحشوا احترقوا
محشه النار وامتحشت والحبه بالكسر بزور النبات والحبه بالفتح الماكول
وحميل السيل ما حمله من الغثاء وقشبه الدخان اذا منه فاحيا شيمه من
الدخان واصل القشب السم اي يصير في نفوسكم السم ونفوسكم لانه لا
يضاد بان يجعل في لحمه الحريق فاذا اكله سقط فمات وغراب
بقاما غبر واغبار وغبر وعراب وقيه من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري
لم اسمعه انه قام الى باب الجنة فانفتح له بوابه انفتح وانشد ومنه
المتفيهق المكثر للكلام وال يجابيه الشيخ العراقي تفهوا اي تفصحوا ○ قال
نا معلى بن اسد قال نا وهيب عن عمرو الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا نكفت الثياب والشعر فيه بيان وجوب السجود على الجبهة
والانف انما هو تبع لها لان بيان وجوبه وقع بصريح اللفظ واشار
الى الانف للاستحباب ○ والكفت الضم معناه لا ترفع ثيابه بل ارسلها
تصيب الارض ومنه الحديث اذا اقبلت فحمة العشا فكفتوا صبيانكم
اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار في ذلك الوقت ○ قال نا موسى قال نا

شبكة الألوكة www.alukah.net

همام عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايت
ليله القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رايت كاني اسجد في طين وماء
وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السما شيا فجاء قزعه فامطرنا فصلى بنا
النبي صلى الله عليه حتى رايت اثر الطين والما على جبهته وانفه تصديق رويا ه يعني صبحه
احدى وعشرين القزعه القطعه من السحاب المتفرقه والجمع القزع ولولا وجود
السجود على الجبهه لما نهاه عن لبق الطين وفيه استحباب استصحاب ما يصلح به
الساجد من اثر الارض وان لا يسرع الى مسحها بيد او ثوب وفيه ان الرويا قد تقع
في البقعه على الصوره التي راها في النوم وفي الحلم ٥ قال نا مسدد قال نا يحيى عن سفين
قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
قولها يتاول القران يريد قول الله سبحانه فسبح بحمد ربك واستغفره والواو في
قوله وبحمدك واو الحال كانه قال وانا بحمدك سبحانك ٥ قال الزجاج معنى سبحانك
سبحتك ٥ قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحله
عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي ووصف صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبله فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا
جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته هصر ظهره اي ثناه شيا شديدا واستوا من رقبته ومن ظهره
لا يوسوسه ولا يحادث فيه والله في السجود ما في مر فعه عن حميد ٥
قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال احدني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن حنينه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في

الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوه وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ٥ قد صح
بهذا وبحديث الخدري ان سجود السهو قبل السلم وانما سجد في حديث ذي
اليدين بعد السلام سهوا لانه بنى الصلوه توالى فيها السهو في اسيا فكان
هذا منها ٥ قال نا ابو نعيم قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول احدني عبد الله
ابن شبيره ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني النبي صلى الله عليه وسلم
وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السوره من القران التحيات لله والصلوات
والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلم على النبي ٥ قال نا ابو نعيم قال نا الاعمش
عن شقيق بن سلمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات هذا امر منه قال النضر بن شميل
معنى التحيات لله البقا وقول الرجل حياك الله ابقاك الله وقال ابو عبيد ٥
معناها الملك قال ابو سعيد الصبر ليست التحيه الملك نعته ولكن هي التحيه
التي يحيا بها الملك ٥ وروى عن ابن عباس في تفسير التحيه قال هي اسما الله تعالى
السلام المومن المهيمن الى قوله العزيز الجبار المتكبر قال التحيات لله هذه
الاسما وهي الطيبات لاخيها بها عبده والصلوات جماعه الصلوه وهي الدعا
قال الاعشى وصلى على دنها وارتسما اي دعا لها بان لا تخمض ولا تفسد ٥ والطيبات
ما طاب وحسن من الكلام فصلى ان يدعا ويثنى عليه بها دون ما لا يليق به ٥
قال نا مسدد قال نا يحيى عن الاعمش قال احدني سفيان عن عبد الله قال كنا اذا
كنا مع النبي صلى الله عليه في الصلاه قلنا السلم على الله من عباده السلم
على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه لا تقولوا السلم على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات والصلوات والطيبات السلم عليك ايها النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورحمه الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك
اصاب كل عبد في السما او بين السما والارض ان يريد ان الله هو السلم فلا تقولوا
السلم عليه فان السلام منه بدا واليه يعود والسلام مصدر سلم يسلم سلامه
وسلاما مثل رضع يرضع رضاعه ورضاعا ومعناه انه هو ذو السلامه من كل
نقص وآفه ولهذا جعل هذا الاسم خيبه من اسما المسلمين وشعارا عند اللقا ليتبرؤا
بها السلامه ما سهم فلما رآهم استعملوه في ثنائهم على الله تعالى امرهم ان
يصرفوه الى خطاب الخلق لحاجتهم الى السلامه وعباده عنه وامرهم بقوله
التحيات لله فانها الا تليق لغيره ولا تسدل في خيبه من سواه ٥ قال نا محمد بن
ابي بكر قال نا معتمر عن عبد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره قال جا الفقرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات وذكر الحديث كذا وقع في الرواية والصواب الدثور وهي الاموال
واحدها دثر ودبر اي كثر انشد الاصمعي ٥ ما ليس يحصا من سوام دبر مل
النصاب عكنان دثر ٥ قال نا محمد بن يوسف قال نا سفر عن عبد الملك بن
عمير عن وراد كاتب المغيره قال املا علي المغيره بن شعبه في كتاب الى معويه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوه مكتوبه اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ الجد ها الغنا ويقال
الحظ والبخت وهو العظمه ومنه قوله تعالى وجد ربنا وفي قوله منك ذو الجد منك
الدال كقول الراجز ٥ هلك والهارب منك عايض ٥ في هجمه تشرمها القوابض ٥
وقال الاخر فليت لنا من ما زمزم شربه مبردة باتت على الطهيان ٥ بردليت لنا
بدل ما زمزم ويقال ان الطهيان اسم البراده قال حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلاه الصبح بالحديبيه على اثر سما كانت من
الليل فلما انصرف اقبل على الناس وقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم

قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذاك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال بنوكذا وكذا فذلك كافر بي
مومن بالكوكب السما هنا المطر سمي لنزوله من السما والنوا الكوكب ولذلك
سموا كل يوم منازل القمر الانوا وذاك لانه ينوط طالعا عند مغيب رقيبه من
ناحيه المغرب فنهاهم ان يضيفوا النعمه الى غير الله تعالى وسماه كفرا
لانه يقصي بصاحبه اليه ٥ قال نا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكه
ان عقبه بن الحارث حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له صليت العصر فلم يلبث
ان خرجت فقال كنت خلفت في البيت سرا من الصدقه فكرهت ان اسه
فقسمته البتر وقطع الذهب قبل ان يضرب دنانير والقطعه تبره ومنه
ان هولا يبتبرون ما هم فيه اي ينقطع ذاهب ٥ قال نا مسدد قال نا يحيى
عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من اكل من
هذه الشجره يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا قد تنوهم بعض الناس ان اكل الثوم
عذر في التخلف عن الجماعه وبعده في جمله الاعذار المبيحه للتخلف عنها
وانما هو توبيخ له وعقوبه على فعله اذ حرمه فضيله الجماعه ٥ وقيل
ان المكروه منه النيي دون المطبوخ وفيه انه جعل الثوم من جمله السحر
والعامه انما تسمي السحر ما كان له ساق فحمل اعصانه دون غيره وعند
العرب ان كل ما نبت له اروما في الارض كالخلف ما قطع فهو سحر وما لا
اروما له فهو خمر والقطر سحر سقا في كسر من الدال ان سنين وكذلك
الباذنجان فاما القطين والرجان ونحوهما فليس بسحر ولو حلف رجل
على شي من الشجر والاعشار من جمله الاسم والحقيقه على ما ذكرت
وفي العرف ما تعارفه الناس ٥ قال نا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قال زعم عطا ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه

قال امر اكل ثوما او بصلا فليعزلنا او فليعزل مسجدنا وليقعد في
بيته وان النبي صلى الله عليه اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها
فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها
الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا
تناجي كذا قال القعنبي وهو في الصحيح وان اباداود رواه عن احمد بن
صالح عن ابن وهب اتى بقدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وانما
سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسن ابتنائه قد تسمى القمر وغيره
بدرا اذا كانت واسعة مرتوية وان لم تكن القعنبي بصحيفا فلعله
كان مطبوخا لذلك لم يكره لاصحابه اكله ثم بين انه كرهه لانه لا ينبغي
لمن قوله اني اناجي من لا تناجي يريد الملك ٥ وفي حديث اخر ان الملك
تاذى مما يتاذى به بنو ادم وقول ابن شهاب زعم عطاء بن ابي رباح
عبد الله زعم ليس على معنى التهمة لهما ولكن لما كان امرا محلفا
فيه حكي عنه بالزعم وقد يستعمل فيما يحلف فيه كما يستعمل فيما يرتاب
به ويقال في قوله ولا مراء اذا لم يكن موثوقا به ٥ قال حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى قال نا عبد قال نا شعبة قال سمعت سلمة بن الكهيل قال
سمعت السعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
منبوذ فامهم وصفوا عليه فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس
هذا يروى على وجهين قبر منبوذ مضافة القبر اليه وهو اللقيط
وفيه دليل ان حكم اللقيط اذا وجد في دار الاسلام حكم المسلمين
ويروى على قبر منبوذ يعني ان المنبوذ نعت للقبر اي منبوذا صاحبه
عن القبور ففيه كراهية الصلوة في المقابر لانه جعل لنباش القبر
عن النبوش شرطا في جواز الصلوة وفيه جواز الصلوة على القبور قال نا
ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء

كتاب الجمعة

والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل
الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول العتمة الظلمة واعتم اخر وروى
ابن عمر قال بهر رسول الله صلى الله عليه عن تسمية العشاء عتمة وكان
ابن عمر اذا سمعها من انسان صاح وعضب عليه ٥ قال نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا
على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
يصلي بمنا الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي احد ٥ ناهزت قاربت ومنه ابتهار
الفرصة وهو قرب انتهاكه منها وهذه الدراهم بنهرانية اي قريبة
منها ٥ قال نا ابو اليمان انا شعيب قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
سمع رسول الله صلى الله عليه نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
الاخرون في الزمان والعصر والسابقون في الكرامة والفصل سبق
بمعنى نريد ان الفرض على اليهود والنصارى تسك يوم الجمعة وتعظيمه
فاختلفوا فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ فيه
من الخلق فجعل يستريح فيه عن العمل واتوه عفويه بقوله انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه وقالت النصارى الى يوم الاحد وقالوا
هذا يوم بدا الله فيه بالخلق فهو اولى بالتعظيم قال رسول الله صلى الله
عليه فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة وهو سابعهما
قال الصحيح ترك ابو سلمة من فقه الحديث وهو سقوط القياس مع وجود
النص لان الفرض منا الى القياس مع وجود النص ضلنا والمسلمون

سعوا النص في فصل الجمعه فاهتدوا به وفيه معنى اخر وهو القول بالفرض
وترك الاختيار لانهم اختاروا الانفسهم الذي عرض فضلوا والمسلمون علقوا
احمارهم باحمارهم فاهتدوا قال نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا جاء احدكم
الجمعه فليغتسل ذهب ابو هريره والحسن ومالك الى وجوب الغسل
يوم الجمعه قال ابو هريره كغسل الجنابه بهذا وبحديث اخره قال نا
علي بن المديني قال نا الحزمي بن عماره قال نا سعبه عن ابي بكر بن المنكدر قال
حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اسهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعه واجب على كل
محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجده قال عمرو واما الغسل فاسهد انه
واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن وهذا
الحديث وانما اسهد بالواجب توكيدا قال احدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
قال نا جويريه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو
قايم في الخطبه يوم الجمعه اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعه هذه فقال ابو سعيد فلم ازد على ان
انى اهلي حتى سمعت النداء فلم اردان توضات فقال والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال الشافعي الرجل
هو عثمان بن عفان قال نا عبد الله اخبرني سعيد انه سال
عمره عن الغسل يوم الجمعه فقالت قالت عايشه كان الناس مهنه
وكانوا اذا راحوا راحوا في هيئتهم فقيل لو اغتسلتم المهنه جمع المامن
وهو الخادم والمهنه الخدمه والاسباب الاسباك ماخوذ
من السن قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح
في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح
في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه ح ذلك
ان وقت الجمعه لا يمتد من اول حين الرواح الى خمس ساعات وله وجهان احدهما
ما قاله مالك بن انس ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهذه الساعات كلها
في ساعه واحده من يوم الجمعه معناه انه لم يرد بهذه تحديد الساعات التي
يدور عليها حساب الليل والنهار من اثنى عشره الى ما زاد او نقص عند الاحلاف
وانما هو مجاز سمى باخر اسماء الساعات ساعات كما يقال بعت في المسجد
ساعه لا يراد به الحصر والتحديد والوجه الاخر قول محمد بن ابرهيم
التيمي العبدي قوله راح انما هو بعد طلوع الشمس ذهب الى معنى
القصد دون محل الفعل وذلك لان الجمعه انما تصلى بعد ان تحس الرواح
وقت الزوال فسمى القاصد لها قبل وقتها رائحا كما قيل للمتشاوم
مسا بعمر والقاصد مكه قبل ان يحج وهذا اشبه والله اعلم ح وقوله
قرب دجاجه وبضه تصدقهما الله تعالى ن قال نا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حله سيراء عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفد
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من
لا خلاق له في الاخره ثم جاء منها حلل فاعطا عمر منها حله فقال
عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حله عطارد ما قلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر بن الخطاب اخا له بمكه مشركا ن الحله السيراء المصلعه بالحرير
وسمي سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقه عسراء
قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره

فكانما قرب دجاجه وفي الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه ح

يامرنا ٢

هشيم ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى او على الناس لامرتهم
بالسواك عند كل صلاه ٥ فيه دليل على ان امره على الوجوب ولولاه لكان
بامر ولاحظه ٥ قال ابو اسمعيل سلمه بن بلال عن هشام بن عروه اخبرنى ابى عن
عائشه قالت دخل عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن
فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به وهو مسند الى صدرى ٥ قولها قصمته كسرته وابنت
منه الموضع الذى كان يستن به عبد الرحمن وقناه قصمه منكسره والقصامه
ما تكسر من راس سواك يقال والله لوسالنى قصامه سواك ما اعطيتك
واصل القصم البق ٥ قال ابو بشر محمد بن عبد الله ابن نوفل عن الزهرى
اخبرنى سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومراد
الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته
والرجل راع فى اهله ومسئول عن رعيته والمراه راعيه فى بيت زوجها
وهى مسئوله عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٥ الرعايه حسن التعهد للشى وقد
اشتركوا فى التسميه على نسق التسويه ثم معانيهم مختلفه فرعايه
الامام حياطه الرعيه واقامه الحدود والاحكام فيهم ورعاه الرجل اهله
السياسه لامرهم ونوفيه الحق فى النفقه والعشره ورعايه المراه حسن
التدبر لامره فى بيته والنصحه له ورعايه الخادم لسيده حفظ ما فى يده من
ماله والقيام بما استكفاه من حرفته ٥ وقد استدل ابن شهاب بهذا الحديث على
ان للسيد اقامه الحد على مماليكه وفيه دليل على جواز اقامه الجمعه بغير سلطان
وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه اذا اصاب ٥ قال ابو اليمان

2
مسلسل

اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى ابو سلمه بن عبد الرحمن ان ابا هريره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوه فلا تاتوها تسعون وائتوها
تمشون عليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ اعلم ان ما ادرك
فهو اول صلاته ٥ قال ابو سعيد بن ابى مريم قال ابو محمد بن جعفر اخبرنى يحيى بن سعيد
اخبرنى ابن ابى لبيد انه سمع محمود بن عبد الله قال كان جذع تقوم اليه النبى صلى الله
عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبى
صلى الله عليه فوضع يده عليه قال سليمن عن يحيى اخبرنى حفص بن عبيد الله بن انس
سمع جابرا ٥ العشار الحوامل من الابل التى قاربت الولاده يقال هو اللواتى اتى
على حملهن عشره اشهر يقال ناقه عشرا ونوق عشار على غير قياس ٥ قال ابو على
قال ابو بشر سفين عن عمرو سمع جابرا يقول دخل رجل يوم الجمعه والنبى صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال اصلت قال لا قال فصل ركعتين فلم يذكر واحده لما استعل
عن واجب له قال ابو ابهيم بن المنذر نا الوليد نا ابو عمرو الاوزاعى حدثنى
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنه على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطب فى يوم الجمعه قام اعرابى فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى فى السما قزعه
والذى نفسى بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر عن لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد
الغد والذى يليه حتى الجمعه الاخرى فقام ذلك الاعرابى او قال غيره
فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه اللهم
حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحيه من السحاب الا انفرجت فصارت
المدينه مثل الجوبه وسال الوادى قناه شهرا ولم يجى احد من ناحيه الا حدث
بالجود المطر حادر لان السقف وكف فيه اصماد اى امطر حوالينا
والجوبه الترس ٥ وفى حديث اخر فنقبت المدينه كالرس يريد انها نقبت اسدادها

غير ممطوره قال احدني اسمعيل بن ابان ثنا ابن الغسيل ثنا عكرمة عن ابن عباس
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان آخر مجلس جلسه متعطفا على حقفه
على منكبه قد عصب راسه بعصابه دسمة فحمد الله واثنى عليه وذكر الحديث
متعطفا يريد مرتديا والعطاف الرداء والدسمة للسمر الودك فانه لا يلبق
بصفته وانما الدسمة السود اوروي في خبر آخر انه خطب وعلى راسه عمامه
دسماء اي سوداء قال الشاعر هي الى كل دسماء الذراعين والعقب قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويريه عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فادرك بعضهم
العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا
ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فلم يعنف واحدا منهم هذا لفظ حديث يزيد
يزيد تساوي الادله ويقول كل مجتهد مصيب وليس كما ظنه وانما هو ظاهر
خطاب خص بوقوع من الدليل الا تراه قال بل نصلي لم يرد منا ذلك يريد ان ظاهر الرسول
فيما امر من اقامه الصلوه في بني قريظه لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال
وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظه الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليهم
وكذلك تاويل الطائفه الاخرى في تاخيرهم الصلوه كانه قيل لهم صلوا الصلوه في
اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها وخصص العموم
بنا على اصل مقرر ومن خصه بدليل فانه لا يخرجه عن حمله اصله الموجب وفي
القول بتساوي الادله نحو من احكام منتقاده ثنا احدني احمد حدثني ابن وهب
اخبرني عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروه عن عائشه قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند
النبي صلى الله عليه فاقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب

واما سالت النبي صلى الله عليه واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا ملت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي بغاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه
مقتله عظيمه للاوس على الخزرج وبعث الخزرج عامئذ ماته وعشرين سنه الى الاسلام
على ما ذكره محمد بن اسحق بن يسار وغيره وكان الشعر الذي يغنيان به في وصف
الشجاعه والحرب وهو اذا صرف الى جهاد الكفار كان معونه في امر الدين فاما
الغناء بذكر الفواحش والابتهار للحرم فهو المحظور من الغناء وحاشاه ان
يجري لحضرته شيء من ذلك فيرضاه او يترك النكير له وكل من جاهر بشيء صوته
فصرح به فقد غنا به ثنا حدني احمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن سليمان عن
حمي بن عبد الرحيم الاحفش عن ابي عاصم قال احدرك ابن جريج حتى وقف
على اشعب الطمع فقال له عن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه ترف
بالمدينه حاريه الا كسبني باني طمعا ان تهدا الي ثنا بريد اخبره وجاهره بما في
نفسك ومصرحا به ودونكم كلمه اغر ان تقدم على الاسم في الجمله الا في
نادر وهو قوله يا ايها المائح دلوي دونكا وبنوا وره لقب الحبشه وفيه
رخصه للمنافقه بالسلاح ثنا احدني عبد بن اسمعيل قال ثنا ابو اسامه عن
هشام عن ابيه عن عائشه قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بغاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر
امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اما
بيت ايهما لم يكونا معهما ان المغنيه هي التي اخذت الغناء صناعه وذلك لا
يليق بحضرته فاما التزين بالثياب والتطرب للصوت اذا لم يكن فيه فحش فهو غير
محظور ولا قادح في الشهاده وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينكر من الغناء
النصب والحدا ونحوهما وقد رخص فيه غير واحد من السلف وقوله هذا عيدنا

والجود اصل الوهده المنعطفه عما حولها والجود المطر الواسع
بلاغ
وعادته

يريد اظهار السرور في العيد من شعار الدين وحكم اليسير من الشيء خلاف الكثير
قال حدثني سلم بن حرب نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين المرأة خرصها
وسخابها الخرص حلقة القرط والسخاب القلادة وفيه دليل على جواز تصرف
المرأة في ملكها بغير اذن وليها اوزوجها ٥ قال نا آدم قال نا شعبة نا يزيد
قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما
نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن
خرج قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار
يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال
اجعله مكانه ولن توفي عن احد او تجزي عن احد بعدك يقال وفى واوفى ونحو
وجزى يجزي بمعنى قضى يقضي واجزأ يجزئ اذا كفى وروى انه قال عندي عناق
جذعة وذلك لم يجز عنه اذ كان لا يجزي من المعز اقل من الثني واما الضأن فالجذع
منها مجزئ ٥ وهذا الحصر لعين من الاعيان لحكم مفرد وليس من باب النسخ
وان النسوخ انما يقع عليه الامة عن جاعة لتعذرهم فان نشبه على احد
امر النسخ في صلاة الليل فلعل ان فرضها قد نسخ عن الامة عامة وابقي فرضها
للنبي صلى الله عليه خاصة والاعتراض بها على ما قلناه لا يصح ٥ قال نا ابو نعيم
نا ملك بن انس حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انس بن ملك وانا
غاديان من منا الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
فقال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٥ والسنة المشهورة
في هذا الا تقطع التلبية حتى يرمي اول جمرة العقبة يوم النحر وقول
انس هذا يحتمل ان يكون هذا التكبير نوعا من الذكر اهمله الملبي في خلال تلبيته
من غير ترك التلبية والله اعلم ٥ قال نا ابو معمر نا عبد الوهاب نا ايوب

عن حفصة عن امراة ذكرت ان نسوة كن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو
قال يعصمهن كنا نقوم على المرضا ونداوي الكلما قالت حفصة وقالت ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم العيد لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويعتزل
الحيض المصلى وتشهدن الخير ودعوة المومنين ٥ الكلما جمع الكلم مثل حرحى وجرح
واسرى واسير والعواتق الجاريات الادراك واحدتهن عاتق ٥ نا علي بن بكر نا
اللبث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم يعني انا بكر قال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم امنا بني ارفدة ٥ قوله امنا يعني امن مصدر يقام مقام صفته مثل زور ومكان
نازح وجوز ان يريد ايمنوا امنا ولا تخافوا احدا او نحوه قال نا مسدد نا اسمعيل
ابن جعفر عن شريك هو ابن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فقال هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من
سحاب ولا نرعه وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة ثم امطرت
فما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية قال فاقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس الظراب جمع الظرب وهو الهضبة الصغيرة والاكام جمع
الاكمة وهو التل المرتفع من الارض وسلع جبل بحذاء المدينة ٥ قال نا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن شريك عن انس بهذه القصة قال فما جاءت من المدينة اخبار البوادي
الا تحدثوا بالجود انقطع عنا في اسداره جولنا وكنا في وسط منها وهو من جنبات البوادي قطعة
منه الجيب ونحوه الجبت القميص واجنبه بلسنه قال الشدة الوجد محمد نا داود واجنبته
قال نا ابو صالح سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله
انه سمع انس بن مالك قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله وذكر الحديث قال فاتى الرجل فقال يا رسول الله

في الربع في الافعال
سوا المسافر وراى
ملزم المطر

بشق المسافر ومنع الطريق ٥ قال ابو عبد الله بشق اشتد قال الخطابي قوله بشق
ليس بشي انما هو لشق من الشق وهو الوحل لشق الطريق والثوب اذا اصابه ندا المطر
وبكا الرجل حتى لشقت لحيته اى اختضلت ويحتمل ان يكون مشتق اى صار مزلة زلقا ومنه
عشق الخط والهم والباسقاريا ٥ حدثنا محمد بن مقاتل ثنا عبد الله انا عبد الله عن نافع
عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى المطر قال صيبا نافعا الثيب المطر الكثير الشديد فيفعل ما اصاب يصوب
قال الحدري شهاب بن عباد ثنا ابو هبير بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد من الناس
ولكنهما اسمان من اسمان الله واذا رايتموهما فصلوا ٥ قال وحدثني اصبغ
حدثني ابن وهب اخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه
كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما اسمان من اسمان الله واذا رايتموهما فصلوا ٥
وكانوا في الجاهلية يقولون ان كسوف الشمس والقمر يوجد وقت يغير
في العالم على ما ذهب اليه اهل التنجيم من اعطائهما الاحكام فاعلمهم ان
ما توهموه باطل وانهما اسمان من اسمائه خلقه ليعلموا انهما مسخران ليس
لهما سلطان وغيرهما العجز عن الدفع عن انفسهما ولا يسخفان لاحد
لقوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ولهذا المعنى امرهم بالصلاة اذا رايته لذلك
الاوهام وتحقيقا لاضافة الحوادث الى الله تعالى ٥ وقيل انهما اسمان من
امارات الساعة واشراطها من قوله فاذا برق البصر وخسف القمر
وجمع الشمس والقمر وكذلك ليخوف عباده ويتوبوا ويستغفروا من
الخطايا قال سبحانه وما نرسل بالايات الا تخويفا وكذا هو في حديث
ابي بكرة ٥ قال ثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اسمان من اسمان الله لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده فيه دليل على ان الصلاة
تسمى عند كل حادثة وقد جمع الخسوف والكسوف فيهما جميعا
ومن الناس من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال نا اسمعيل ثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله اتعذب الناس في قبورهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله من ذلك اي اعوذ عياذا به منه وقد حامت صادر على وزن فاعل
عافاه الله عافيه وما اتاليه باليه قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خسفت الشمس ضحا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد وانصرف فيه انه صلى الكسوف جماعة وفي
ركعتين اربع ركعات واربع سجدات واليه ذهب الشافعي واحمد وعند
اهل الراي يصلي منفردا في كل ركعة ركوع واحد ٥ قال نا محمد بن مهران
قال نا الوليد قال نا ابن نمر وهو عبد الرحمن قال سمع ابن شهاب عن عروة عن
عايشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته والله
ذهب احمد واسحق وقال مالك والشافعي واهل الراي لا يجهر لحديث
ابن عباس انه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الحزر والجهر اسنه
مذهب الشافعي لان عائشة قد تلتف الجهر وجوز ان يكون ابن عباس
وقف في اخر الصف فلم يسمع فان قيل لم يسمع فيه ذكر الشمس قيل قد رواه اسحق
ابن راهويه عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة ح ثنا
الحسن بن يحيى عن ابن المنذر عنه ورواه ايضا ابو اسحق الفزاري عن سفين
ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله وان كان سفين بن حسين
من غير شرطه ح قال نا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول
الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر
فيهما بالقراءة تحويل الرداء تفاؤل فامر الشافعي بنكس رداءه اعلاه اسفله وساجي
ان يجعل شقه الايمن على شقه الايسر ح قال الخطابي هذا اذا كان مرتفعا
فاما اذا كان طيلسانا مدورا فلا ينكس ولكن يقلبه ح قال نا محمد بن
بشار نا عبد قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد
الله قال قرا النبي صلى الله عليه النجم بمكة فسجد فيها وسجد من
معه غير شيخ اخذ كفا من حصبا او تراب فرفعه الى جبهته وقال
يكفيني هذا فرايته قتل كافرا ح قال نا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب
نا مخرمة بن عبد الله بن مسلط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات
على النبي صلى الله عليه والنجم فلم يسجد فيها سجود التلاوة مسنى
وليس بعزيمة واليه ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من
الصحابة وقال ملك لا سجود في المفصل وقد ثبت انه سجد في اذا السما
انشقت والنجم ح قال نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن عاصم
وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا
اضطرب كلام الناس في هذه المسئلة واعتمد ابو عبد الله هذا الحديث
وهو تجمع حكاية فعله وكون هذه المدة حد الجواز القصر من راى ابن
عباس وكانه ذهب الى ان اصل الصلوة الاتمام وانما جوز القصر بعلة

السفر ومدة التسع عشرة في مقام المسافر مستثناة من جملة حكم صلاة المقيم
وما وراءها مردود الى الاصل وبه قال الشافعي الا انه شرط فيه وجود
الخوف وجعل مدة الرخصة من غير خوف اربعة ايام ولو كانت العلة
فيه الخوف لم يكن للتحديد معنى الا ان المخايف يصلي صلاة الخوف ما امتد
الزمان ما دام الخوف موجودا او العصمة ما ذهب اليه ابن عباس مما اعتمده
ابو عبد الله وان كان روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام
الفتح سبعة عشر يقصر الصلوة وروى عنه خمس عشرة وبه ذهب
اصحاب الراي والصحيح ما قلنا ح قال نا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد عن
الاعمش نا ابرهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى عثمان بن عفان بمنا
اربع ركعات فعاب ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمنا ركعتين وصليت مع ابي بكر ركعتين وصليت مع عمر ركعتين
فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان ح انما كان استرجاعه من اجل الاسوة
ولولا ان المسافر مخير له الاتمام كما جوز له القصر لم يتابع هو عثمان ولا
الملا من الصحابة رضي الله عنهم ثم قوله الخلاف شر لو كان له الامام شرا
وبدعة لم يكن مخالفته فيه شرا بل كان صلاحا وخيرا ح وقال الزهري انما
فعل ذلك لانه اراد ان يقيم بالطايف على اموال له ح قال نا مسدد نا يحيى عن
عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم استدل به من جعل حد السفر
الذي يقصر فيه الصلوة ثلثا وهو قول سفين واهل الراي ولو كان كما
قالوا لجاز للمراة ان تسافر فيما دون الثلاث بلا محرم وقد ثبت نهيها عن
سفر مسيرة يوم وليلة بغير محرم ح قال نا آدم نا ابن ابي ذئب نا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو محرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ذهب الاوزاعي الى جواز القصر في مسيره يوم تام قال وبه ناخذ ٥
قال نا ابو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريده عن عمران
ابن حصين وكان رجلا مبسورا قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاه الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ٥ قال ابو عبد الله
نائما الى مضطجعا كذا تاوله في المعالم على ان المراد به صلاه التطوع اذ الفرض
قاعدا مع القدره على القيام لا يجوز به فصلا عن ان يكون له نصف اجر القائم
وعليه تاوله ابو عبد وغيره فراى حين وحذف هذا الحديث من روايه
البخاري انه انما اراد به المريض المفترض الذي لو تكلف القيام لامكنه ذلك
مع المشقه فقوله صلى الله عليه من صلى نائما فله نصف اجر القاعد اذ كان
المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد وانما جعل اجر القاعد على النصف
من اجر القائم لرعايه في القيام وكذلك هذا المضطجع الذي لو تحامل
امكنه القعود مع المشقه جعل اجره على النصف من صلوة القاعد
مع جواز صلاته على تلك الحال ومراد النوم الاضطجاع كما قال فان
لم يستطع ان يصلي قاعدا فعلى جنب وفيه دليل انه لا يصلي مستلقيا
وليس الباسور عله جوار هذا ولكنه يصادف الحال ٥ نا ابو اليمان
نا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
يومي برأسه ٥ اراد نصلي النافله وهي التسبحه ومنه سبحه الضحى
وفيه دليل انه يسبح مستقبلا للقبله ويكبر ثم يوجه حيث توجه
راحلته لانه لو كلف الاستقبال في كلها لفاتت فضيله التطوع او
لا تقطع عن سفره ولم يكن في استقباله عند الافتتاح كلفه ولا مشقه
ولا صد عن وجهه وجب ذلك عليه ٥ نا عبد الله بن يوسف نا مالك

عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحه الضحى قط واني لاسبحها ٥ تريد صلوه الضحى ٥ وفي هذا انها لم تعلمه
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاه الضحى يوم الفتح في
بيت ام هاني وفي حديث ابي ذر وابي هريره قالا اوصاني خليلي ان لا
ادع ركعتي الضحى ٥ قال نا مسدد نا ابو الاحوص نا منصور عن ابي وائل
عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه رجل فقيل ما زال نائما حتى
اصبح ما قام الى الصلاه فقال بال الشيطان في اذنه هذا مثل ضربه له حين
غفل عن الصلاه كمن ثقل سمعه ونظافته بوقوع البول الضار المفسد
في اذنه كقول الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد ٥ وليس لسهيل
بول انما هو نجم يطلع يفسد الفضيخ بعده وان اراد عين البول منه
فلا ينكر ان كانت له هذه الصفه ٥ قال نا عبد الله بن مسلمه عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمه وابي عبد الله الاغر عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليله الى السما الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له هذا مذهب السلف فيه وفي نحوه من احاديث
الصفات الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفيه عنها
اخبرنا الزعفراني نا ابن ابي خيثمه نا عبد الوهاب بن نجده الحوطي
نا بقيه عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث
وقال ابو عبيد حين نروي هذه الاحاديث ولا نرفع لها المعاني وقد
روينا عن عبد الله بن المبارك ان رجلا قال له كيف ينزل فقال له
بالفارسيه كذرخداي كار خويش كن ينزل كما شاء ٥ وانما
سكر هذا على من نفسه بما شاهده من البول الذي هو بدل حركه وانتقال
وهذا لا يليق بالله تعالى وانما هو خبر عن قدرته ورافته ومعرفته

شبهه بما شاهده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ○ قال حدثني اسحق بن نصر نا ابو اسامة عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي صلوه الفجر يا بلال احدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ذف النعل خفقها وما سمع من صوتها والدف السير السريع قال الحسن وارد فرقت بهما الهما اليح قال نا علي بن عبد الله نا سفين عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر ونم وقم ○ هجمت غارت وضعفت ونفهت اعيت وكلت والنافه المعي وقوله ان لنفسك عليك حقا هو ان يسمح الطاعه منها مع بقايها وسلامتها ولاهلك حقا في العشره وايفاء حق الضيف ○ قال حدثني صدقه بن الفضل نا الوليد عن الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ نا جنادة بن ابي امية حدثني عباده عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب فان توضا قبلت صلاته تعارّ استيقظ واصله من السهر والقلب وقيل انما يكون مع صوت لانه من عزيز الطلم صوته ○ قال نا اسحق نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع انه سمع عتبان بن مالك الانصاري يقول حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بين وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي رسول الله وابو بكر بعدما اشتد النهار واستاذن فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حبسه على خزيره

تصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثروا في البيت وساق الحديث الخزيرة طعام يعمل من دقيق ولحم ○ وفيه من الفقه ان صلاة النافلة تصلى جماعة وان نوافل النهار تصلى ركعتين ركعتين بالليل واهل الدار اراد اهل المحلة التي فيها الدور ومثله الحديث حيرة دور الانصار بنو النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعده وفي كل دور الانصار خير ومثله الحديث انه امر بسد المسجد الا دور بني ابي بكر وبني علي وكذلك قوله سدوا كل دار الا دار ابي بكر وفيه استحباب اتخاذ الصلوه في الموضع الذي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك به وبالصالحين وفيه ان الموضع الذي اتخذه مسجدا لم يخرج من ملكه كما يفرد موضع لمسجد في المحلة فينقطع عنه الاملاك وفيه ان النهي عن ان يوطن الرجل مكانا يصلي فيه انما هو في المساجد دون البيوت ○ قال نا ابو كامل نا سعيد عن عبد الملك قال سمعت فرعة مولى زياد قال سمعت انا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي ○ معناه اذا نذر الصلوه في بقعه لا يلزمه حتى يجوز شد الرحال ويقطع المسافه اليه غير هذه المساجد وقد يشد الرحال الى المسجد الحرام فرض الحج والعمره وكانت تشد الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للهجره في حياته وكانت واجبه على الكفايه في قول بعض العلما فاما الى بيت المقدس فهو فضيله واستحباب وتناول الحديث على انه لا يعتكف الا في هذه المساجد الثلثه فيرحل اليها وهو قول بعض السلف ○ قال نا مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنة ومنبري على حوضي

القصد منه تفضيل البقعه والاستكثار من الدعا والعباده هناك ٥ وال نا
يحيى ونا وكيع عن سفين عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم ان التسبيح للرجال والتصفيح للنساء التصفيح التصفيق بصفحى الكف
قال نا محمود وهو ابن غيلان نا شبابه نا شعبه عن محمد بن زياد عن ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاه فقال ان الشيطان عرض لى فشد
على يقطع الصلوه على فامكننى الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه
الى سارىه حتى يصبحوا فتطوفوا اليه فذكرت قول سليمن رب هب لى ملكا
لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسيا ٥ الذعت شده الخنق يقال ذعت
وساب وسأب اذا خنق ٥ قال حدثنى عمرو بن على نا يحيى نا هشام نا محمد
عن ابى هريره قال نهى ان يصلى الرجل محصرا قال هشام وابو هلال عن ابن
سيرين عن ابى هريره نهى النبى صلى الله عليه وسلم والاحتصار فى الصلاه ان
يضع يده على خاصرته كالمستريح وقد قيل يتكى على مخصره بيده ٥ محصرته ٢
قال نا ابو الوليد نا شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوه
فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم لا مزيد على
اسناده فى الحوده واكثر علما الكوفه وابوابه ولعل من ذهب
الى خلافه لم يبلغه الحديث ففرق بين ان قعد او لم يقعد ٥ قال نا يحيى بن
سليمن نا ابن وهب حدثنى عمرو بن بكير عن بكير عن ام سلمه فى الركعتين
بعد العصر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى تعنى عن
الصلاه بعدها ثم رايته يصليهما فسالته عن ذلك فقال انه اتانى ناس
من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ٥
فيه ان النوافل الفوايت تقضى وان الصلاه التى لها سبب لا تكره فعلها
فى الوقت الذى تكره غيرها ٥ قال نا قتيبه بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن

عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان
بنى عمرو بن عوف كان بينهم شىء فخرج يصلح بينهم فحبس رسول الله صلى الله
عليه وحانت الصلاه فجاء بلال الى ابى بكر فجاء حتى رسول الله صلى الله عليه
وحانت الصلاه فهل لك ان تؤم الناس قال نعم فاقام بلال وتقدم ابو بكر
فكبر الناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام
فى الصف واخذ الناس فى التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته
فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه امره ان يصلى فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع
القهقرا وراءه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس
فلما فرغ اقبل على الناس بوجهه فقال ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاه
اخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شىء فى صلاته فليقل
سبحان الله يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين اشرت اليك فقال
ابو بكر ما كان ينبغى لابن ابى قحافه ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث جمع انواعا من الفقه والادب منها ان الصحابه
لم ترتهقوا الصلوه حين حان وقتها اسطارا لمجى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبادروا الى اقامتها ولم ينكر عليهم ٥ ومنها جواز نعس الصلوه
بامام وبعضها بامام اخر ومنها جواز الايتمام بمن تقدم افساح صلاه
المامومين عليه ومنها جواز ان يكون الرجل فى بعض صلاته اماما
وفى بعضها ماموما ومنها ان الالتفات من غير استدبار القبله لا
يقطع الصلاه ومنها ان العمل اليسير كالخطوه والخطوتين لا يفسد
الصلاه ومنها ان تنبيه الرجال فيما ينوبهم فى الصلاه التسبيح والنسا
التصفيق وهو ان يضرب اصابع اليمنى على الراحه من اليد اليسرى طهور
وفيه جواز صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف امته ٥ وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تفضيل ابي بكر والرضا بامامته ان لو ثبت وقر عليه ولذلك اشار اليه وفيه
جواز الدعاء في الصلوة مع رفع اليد عند حدوث نعمة تجب شكرها وفيه ان الاكبر
عقل من اشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر تقديم واكرام لا ايجاب
والزام ولو لا ذلك لما استجاز مخالفته في امره وقوله لا تسعى لاني اخافه ان
يطلع من بدي رسول الله صلى الله عليه فيحملوا جميعا احدهما تواضع واستصغر
نفسه اذ من سنته الدين ان يقدم الافضل والاخران امر الصلوة في حياته
كان مختلفا فلم يامن ان يحدث الله في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان وتغير
هيئة وان المستحق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حدث سي اقتدا
الناس به ونسيه ان يكون ابو بكر قد استدل مع ذلك بشقه الصفوف
الى ان خلص الى الصف الاول ان لو اراد ان لا يسمع فيها لصلى حيث انتها
به المقام اذ من سنته ان يصف الداخل ولا يزاحم الجموع ولا يشق الصفوف

كتاب الجنائز قال نا ابو الوليد نا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن
مقرن عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار
القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن انية الفضة
وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق واحابه الدعوة
خاص في الاملاك بشرط ان لا يكون في المدعا منكر ونصر المظلوم
واجب عموما وابرار القسم خاص فيما جل وخف ومدى الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابي بكر في تعبير الرويا اصبت بعضا
واخطات بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
وبالذي اخطات فقال لا تقسم ولم يخبره وتشميت العاطس اذا قال
الحمد لله وقد روى لنا عن الاوزاعي ان رجلا عطس فحمد الله
فقال له كيف تقول اذا عطست فقال الرجل الحمد لله فقال له يرحمك الله

والقسي ثياب سحد من الحرير يقال انها منسوبة ويقال هو القزي المتخذ
من القز ابدل الزاي سينا والاستبرق الغليظ من الديباج قال نا ابو
معمر عبد الوارث نا ايوب عن حميد عن هلال عن انس بن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله
صلى الله عليه لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له
هذا في غزوة مؤتة وانما تصدى خالد للامارة من غير تامير لانه خاف
ضياع الامر فرضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافق الحق فصار
ذلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في مثل قرائن الدين وفي الحديث
دليل على ان من تغلب من الخوارج ونصب حاكما فوافق الحق حكمه
انه نافذ حكم اهل العدل وكذلك انكحتهم وفيه دليل للقول من ذهب
الى ان الامام الذي ليس فوقه يد ان حكم لنفسه بما حكم لغيره ويعقد
النكاح لنفسه وقد قطع ابو بكر رضي الله عنه يد السارق الذي سرق
الحلي من بيته فحكم لنفسه وكذلك ان كان لولده ايضا فهو حكم
له وفيه جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط
قال حدثني اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وحدثنا ما فعله ان
النجاشي كان مسلما بين ظهراني كفار ولما مات لم يكن عنده من
يقضي حقه في الصلوة عليه فتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك في جماعة ووقعت الكفاية فاما من مات بين المسلمين فصلاة
عليه قوم ولا معنى لان يعاد عليه واخبارهم بموته معجزة له قال
نا علي بن عبد الله نا سفين قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

واخباره 2

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمون لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ٥ قال خللت السمن تخليلا وخللته اي ابرزتها وهو فاوم قوله تعالى وان منكم الا واردها والقسم مضمر في الاية كقوله وان منكم لطائفة ليطيفون وقيل انه مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم اجمعين ٥ قال نا اسمعيل بن عبد الله نا مالك نا ابو النضر السحاق عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك من ماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه اي ازرنها اياه اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي جسده الانسان ٥ قال نا ابو النعمان نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ٥ قوله ووقصته صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة استبقى له شعار الاحرام ولم يصف الى ثوبيه ثالثا كما استبقا للشهداء شعار الجهاد فدفنوا بدمايهم ولم يغسلوا ٥ وفيه ان المحرم احرم في الراس دون الوجه وان الكفن من راس المال وان استوفاه كله ٥ قال نا موسى نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر الحديث فقال فيه فاقعصته وليس الاقعاص بشيء فيه انما الاقعاص اعجال الهلاك اي لم يلبثه ان هلك ومنه قول النابغة لما راى واشق اقعاص صاحبه ولا سبيل الى عقل ولا قود ٥ واما من روى فاقصعته فلا وجه له وانما القصع خاص في كسر العظم الا ان يكون اسعير في كسر الرقبة وفيه بعد ومنه قصع البعير جرته انما هو هشم لها ما ص راسه والله اعلم ٥ قال نا مالك بن اسمعيل

اغسلوه

واشق

نا ابن عيينة عن عمرو انه سمع جابر بن عبد الله قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه لعل ان يكون تالف ابنه وعشيرته او يكون عمل الذي عن الصلوة على المنافقين وكان ابو سعيد بن الاعرابي يتاول لما كان من الناسه قميصه المجازاه على قميص كان عبد الله بن ابي كساه العباس بن عبد المطلب فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمثاوي عنده يد وحدثنا بقصته نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس ابن عبد المطلب بالمدينة طلبت الانصار له ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه وفيه جواز تكفين الميت بالقميص وفيه جواز اخراج الميت من قبره بعد الدفن لامر يعرض قال نا عمرو بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا شقيق نا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد ولم نجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا به راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر اينعت نضجت واذركت وتهدبها تجتنيها وفيه ان الكفن من راس المال وان استغرقه ٥ قال نا عبدان وعمرو قالا نا عبد الله ان عاصم بن سليمان عن ابي عثمان نا اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه ان ابنا لي قبض فائتنا فارسل يقرئها السلم ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم لياتينها فقام ومعه رجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسبت انه قال كانها شن فعاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال
هذه رحمه جعلها الله في قلوب العباد وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال
وحدثني عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن
مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله
عليه جالس على القبر قال فرايته وعيناه تدمعان قال فقال هل فيكم رجل
لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها قال الشن السقاء البالي
وقعقعة صوته عند التحريك قال فليح لم يقارف لم يذنب وقيل لم يقرب
اهله من الليل وفيه من الفقه ان الرجل يتولى دخول قبر الطفله ويتحمل من شانها
وتشبه انها كانت ابنة ع صلى الله عليه وسلم
واستعارة البكاء بالدموع يدل على ان النهي عن البكاء انما هو عن الصياح والنائحة
بالقول المنكر قال نا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه قال نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه
يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه كانت عائشة رضي الله عنها تنكر
هذه الرواية وتقول حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت
انما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها والرواية اذا تثبت لم يكن الى رد قولها
سبيل بالظن وقد رواه ثلثة انفس عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابن عمر
والمغيرة ومرور النبي صلى الله عليه على قبر اليهودية لا يدفع رواتهم
لجواز ان يكون الخبران صحيحين فاما احتجاج عائشة رضي الله عنها
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فقد حكوا عنهم انهم كانوا يوصون

اهلهم بالبكاء والنوح وذلك مشهور عنهم في اشعارهم فالمأثم لازم للميت
العقوبة بما تقدم من وصيته وقال من سن سنة سيئة فعليه وزرها ومن
عمل بها قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي فاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت الشطر قال
لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول
الله صلى الله عليه ان مات بمكة تعالة الفقر جمع عائل يتكففون
يتعرضون للسؤال بايديهم وفيه انه لم يامره بالوصية بماله للاقربين
وكان اخبره انه لا يرثه غير ابنة واحدة ورد ماله الى العصبة ولو
كانت الوصية للاقربين غير منسوخة لامره به ولكانت توخذ من
التركة ولم يوصي به كالمستحق من الدين قال الحسن وطاوس وقتادة
واسحق بن راهويه نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء وبقي الاقربون
ممن لا يرث وقال عامة اهل العلم الاية منسوخة في جميع من اشتمل عليه الذكر
وانما ترك سعد بن خولة ان مات بمكة لانها دار هجرة هاجر منها لله عز وجل
فاحب ان يكون حياتهم ووفاتهم بغيرها لئلا يكون ذلك منهم عودا
فيما تركوه لله تعالى وقد جرت السنة بان خفف على الاموات شعار
القرب كما قلنا في الشهيد والمحرم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللهم لا تجعل منايانا بمكة ولو كان نقل الميت من موضع الى موضع جائزا لنقله
الى مهاجره ٥ قال نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القسم
ابن مخيمرة حدثه حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا
فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما
افاق قال انا بري ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة الصارخة
بالبكاء والنوح والحالقة تحلق شعرها والشاقة
ثوبها ٥ قال حدثني محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرني
عمرة قالت سمعت عائشة قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه قتل ابن حارثة
وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب
فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فلم
يطعنه الى ان كان ذلك ثلثا فرجع فقال انه قال فاحث في افواههن التراب
قال ابو الدرداء روى في الحديث انه شق الباب ومثله صير الباب قال حدثني
محمد بن بشار نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى ٥ يريد الصبر المحمود عليه صاحبه
ما كان عند مفاجاة المصيبة وانه على الايام يسلو او يصبر بالصبر طبعا
وقد قال بعض الحكماء الا يوجر الانسان على مصيبة في نفس او مال لان الاجل
ذاتها فان ذلك طبع لا صنع له فيه وقد يصيب الكافر مثله فيصبر والها
يوجر على قدر نيته واحتسابه وتلقيه بالرضا وجميل الصبر ٥ قال حدثني
اصبغ عن ابن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن
عبد الله بن عمر قال استكى سعد بن عبادة شكوى فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله وبكا

النبي

النبي صلى الله عليه فلما راى القوم بكاء بكوا وذكر الحديث ٥ الغاشية
الحمل وجمعين احدهما القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته والاخر ان يريد
ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به وقضى اذا مات ٥ قال نا عباس نا
عبد الاعلى نا سعيد وقال خليفة بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وقال العبد اذا وضع في قبره وتولا وذهب اصحابه
انه ليسمع وقع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى
مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال فيراهما جميعا
واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة
يسمعها من يليه الا الثقلين كذا روى تليت على ورن فعلت والصواب لا
تليت على ورن افتعلت من قولك ما آلوت اي ما استطعت يريد لا دريت
ولا استطعت وفي قوله انه ليسمع وقع نعالهم دليل على جواز حمل
المقابر بالنعال والحذاء ونحوها ٥ قال نا محمد بن الفضل نا حماد بن زيد
عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يكون
في المسجد يقم المسجد فمات فلم يعلم به النبي صلى الله عليه فذكره ذات
يوم فقال ما فعل ذلك الانسان او الانسانة قالوا يا رسول الله قال افلا
اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا فحقر واشانه قال فدلوني
على قبره فاتى قبره فصلى عليه يقم يكنس والقمامة الكناسة وفيه
انه صلى على القبر بعد صلاة الناس عليه ٥ قال نا محمود قال نا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله اليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله

كل ما غطت يده وبكل شعره سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت
قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
هذا حديث يطعن فيه الملحدون واهل البدع ويقولون كيف يجوز ان يبعث نبي الله
هذا الصنيع بملك جاه بامر الله فيستعصي عليه او كيف تصاول به الى الملك
فيلطمه او كيف ينهمه الملك ذلك فلا يمضي امر الله فيه ونحوه من الجواب
ان من اعتبر هذه الامور بما جرى به عرف البشر وعاده طباعهم فانه يسرع
الى استكبارها لخروجها عن شوم طباع البشر وسنن عاداتهم الا ان امر
مصدره عن قدره الله عز وجل الذي لا يعجزه شيء ولا يتعذر عليه امر وانما
هو محاولة من ملك كريم ونبي كليم وكل واحد منهما مخصوص بشيء حرج
به عن حكم عوائد البشر وفي المعنى الذي خصه الله به من الاثرة والمطالبة
بالتسوية بينهما وبينه فيما تنازعاه غير جائر وفي حق النظر لله تعالى للطائف
وخصائص يخص بها من يشاء من عباده وانبيائه واوليائه فقد اكرم موسى بالمعجزات
الباهرة اما مع حياته ثم لما دنا حين وفاته وهو يشرب كره الموت طبعا وجد الم
حسا لطف له بان لم يفاجيه بغتة به ولم يأمر الملك ان يأخذه قهرا كراهة
بالتعرض له على سبيل الامتحان وصوره بشرا فلما راه موسى استكبر شأنه
واستوى عن مكانه فاخترمه دفعا عن نفسه لما كان من صكه اياه
على عينه التي ركبت في صورة البشر به التي جاء فيها دون صورة الملائكة التي
هو مجبول عليها ومثل هذه مما يعلو به طباع البشر ويطيب به نفوسهم في
المكروه الذي هو واقع بهم وانه لا يشفي النفس من الانتقام ممن يكرهها
ويريدها بسوء وقد كان من طبع موسى جمة وحدة كما قص الله من وكزه القبطي
واخذه برأس اخيه وروي انه كان اذا غضب استعلت فلسوته نارا وقد جرت
العادة ومنه الدين بالدفع عن النفس ما امكن ولما نظر موسى عليه السلم الى صورة ملك

بالهوص

بتهنيه

للنفوس

هجمت عليه من غير اذن بريد نفسه ولا تبينه معرفة بانه ملك الموت
ورسول رب العالمين دفعه عن نفسه ببطشة وقد امتحن غير واحد من الانبيا
صلوات الله عليهم بدخول الملائكة عليهم في صوره البشر كدخول الملكين
على داود في صوره الخصمين وكدخولهم على ابرهيم حين اراد وا اهلاك
قوم لوط فقال قوم منكرون وكان رسول الله صلى الله عليه لم يثبته
الى ان نبئ امره اول ما بدئ بالوحي باتيه الملك فيلتبس عليه امره ولما
جاه جبريل في صوره رجل سأله عن الايمان فقال هذا جبريل جاكم يعلمكم
دينكم وكذى امر موسى فيما جرى منه مع ملك الموت وهو يراه بشرا
فلما عاد الى ربه مشتبثا امره رد الله عليه عينه واعاده رسولا اليه
كما ذكر ليعلم نبي الله صلى الله عليه اذا راه صحيح العين المفقوه انه
رسول الله بعثه لقبض روحه فاستسلم لحكمه لامره وطاب نفسا
بقضاء ربه وكل ذلك رفق من الله سبحانه في تسهيل ما لم يكن بد من لقايه
واخبرنا ابن الاعرابي نا ابو داود قال نا محمد بن عثمن العجلي نا حلد بن
مخلد عن سليمن بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى
لي وليا آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ان سألني
لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي
عن نفس المؤمن يكره الموت وفي غير هذه الرواية ولا بد له من لقايي
ومعاني هذه الامور مما لطف به لخاصي اوليائه معلومة وما اشبه
معنى قوله ما ترددت بتردده رسوله الى نبيه موسى مما كرهه من
الموت والتردد على الله غير جائز انما هو مثل يقرب المراد الى فهم السامع

نقمه

بالحرب

ح

لقايه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واراد بردد الاسباب والوسائط من رسول او غيره سبحانه ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا الليث نا يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انا فرطكم وانا شهيد عليكم
واني والله لانظر الى حوضي الان ٥ قال الاصمعي الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء
وارتياده وفيه دليل ان الشهيد يصلى عليه كما قال ابو حنيفة وتاولت الصلاة
ذلك اليوم لكثرة اشعالهم وصعوبة يومهم قال الشيخ قد تختلف سجايا هذه من
غيرجنسه فامت له لانه ليس في الخبر انه صلى على شهداء احد وجوز ان يكون صلى على
موتى حنف انفهم او يكون دعا لهم كما دعا للموتى ابدا وليس بخبر من قال انه ان يصلى
على القبور وكيف يحمل الخبر عليه ولما لم يفت ذلك اليوم عرف فيهم كيف ضاق
عن الصلوة عليهم وكيف يعالجها وهم رووا انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة
فمن تفرغ لسبعين تكبيرة لا يفرغ لاربع هذا الا التكلف الظاهر ونعوذ
بالله منه ٥ قال نا مسدد نا يزيد بن زريع نا حسين نا ابن بريدة عن سمرة قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
فقال لما قام وسطها ليكون حايلا بين القوم وبين موضع العورة منها
قال نا عبدان انا عبد الله عن يونس عن الزهري ان سالم بن عبد الله ان ابن عمر
اخبره ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد
حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب الحلم
ولم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره ثم قال لابن صياد اتشهد
اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد وقال اشهد انك رسول الامميين وقال
ابن صياد للنبي صلى الله عليه اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله
وبرسله وقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه اني قد خبات لك

ابن صياد

ترجمه

خبيا

خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسا فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني
اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال سالم انطلق بعد ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتى ابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان
يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع اراه او قطيفة له فيها زمزمة او زمزمه فراى امه رسول الله
صلى الله عليه وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن
صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه لو تركته لبين قال ابو
عبد الله وقال شعيب في حديثه زمزمه او زمزمه الاظهر بنا من تحاريره موقوف
كالقصر واطام المدينة حصونها وقوله قرفصه كذا قال وانما هو قرفصه
كذا حدثونا من وجوه يريد انه صغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه سمي
مرصوص قال الشيخ واقرب منه ان يكون زفسه بالسين التي تقارب الصاد في
اللفظ مثل بكله والدخ الدخان قال الراجز عدد قواف ليس تعشى الدخا
وقيل اراد ان يقول الدخان فوجره النبي صلى الله عليه فلم يستطع ان يتم الكلمة
قال الشيخ لا معنى للدخان ها هنا لانه ليس مما يمكن ان يخبا في كفاوكم وقد
قال خاب لك خبيا بل الدخ نبت موجود من النخل والبساتين الا ان يخبا وله
خباء لك خبيا اي اضمر لك اسم الدخان فحور على الضمير وقوله فخبل
اي تطلب ان يأسه من حيث لا يعلم به فيسمع ما يقوله في خلوته ومنه خبلت
الصدقة ان نوتا من حيث لا يشعر واستدل بعض اهل العلم به ان في شهادة
المخنثي حايزة اذا سمعها والزمزمة تحرك الشفتين والمزمة
الشفة واما الزمزمة بالزاي فهو ادخال الفم الى ناحية الحلق والزعزعة
من الشفتين فاما الزمزمة في داخل الفم كالصفير ونحوه وقوله اخسا لم
تعدو قدرك تحتمل وجهين احدهما انه لا سبيل فيك ان تطالع الغيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قبل الوحي الذي يوحا الى الانسان والالهام الذي يلهم الاولياء وانما هو شئ
حرام القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه
في المحل والاحرى انك لن تسبق قدر الله فيك وفي امورك وقد استدل به قوم على
ان اسلام عمر الصبي البالغ قد يصح ولولا ذلك لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن
الايمان وقد يسئل عن امره فيقال كيف يجوز ان يقره النبي صلى الله عليه وهو
يدعي النبوة ويتركه بالمدينة يساكنه فيها ولم يترك عمر يصرف عنقه اذ
همّ به والجواب من وجهين احدهما انه حين يكلم بهذا القول كان غير مالغ ولا
حكم لقوله ولو ان طفلا من المسلمين ارتد لم يقتل حتى يبلغ ويستتاب والاخر
ان القصة جرت له معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه اليهود
وحلفاهم بعد مقدمه المدينة على ان لا تناصروا وابن صياد من حلفهم كان قد لك
لم يعرض له وقد اختلف الناس في امره اختلافا شديدا هل هو الدجال ام لا
وقد جمعت تلك الاقاويل والاخبار في مسئلة مفردة وقد روى عن ابي ذر
انه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه الى امه فسألتها فقالت حملته
اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين وكان يشب
في اليوم الواحد شباب الصبي لشهر وكان ابو ذر وابن عمر وجابر بن
عبد الله يقولون هو الدجال وقال الحرون ليس به قال السيح وهذا لما
روى ان الدجال لا يدخل المدينة فكيف يجوز ان تلد بها وساكن الرسول
فيها ثم لم يحك عن عينه انها كانت ممسوحة ولا عينه طافية ولا
تلك العلامات فيه وجرت وانما كانت امنه وقعت له في الصبا
كما وقع لجماعة غيره وقد روى انه تاب عنه ورجع الى الاسلام
بعد بلوغه وانه مات بالمدينة ولما اراد والصلوة عليه كشفوا
عن وجهه حين راه الناس فعل لهم اشهدوا وروى عن ابي سعيد
الخدري انه قال شتمت ابن الصياد فعال لي لم تسمع رسول الله صلى الله عليه و

صحت مع

الصياد

يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت معك وقال لا تولد له وقد ولد لي وما
يدل عليه ان تميما الداري حدث رسول الله صلى الله عليه بقصة الدجال والجساسة
بالمدينة فصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها عنه على المنبر وابن
الصياد اذ ذاك مقيم بين ظهرانيهم قال يا عدي ان ابا عبد الله اكذب عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه او يمجسانه كما سئل البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة ومنه قوله فاطر السموات والارض
اي مبتدئها قال ابن عباس لم اعلم ما فاطر حتى اختصم الي اعرابيان
في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي استحدثت حفرها وقال قوم الفطرة
المذكورة الدين واستدلوا لما نقلاه من الآية من قوله فطرة الله مع ما تقوله
من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا واستشهدوا عليه بقوله في التمثيل
كما سئل البهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء والجمعاء السليمة من العيوب
لاجتماع السلامة لها حتى يحدث فيها اربابها الجدع والخرم ونحوه
فضرب سلامة البهيمة اول ما تولد مثلا للمولود في سلامة فطرته
من الشرك والالحاد حتى يكون ذلك من بعد والدي والوه حو
الظاهر من الحديث ومعناه لولا ان احاديث اخر عارضته منها
حديث ابي بن كعب وهو صحيح الاسناد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في قوله واما الغلام فكان ابواه مومنين
وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة حين اتى رسول
الله صلى الله عليه بصبي من صبيان الانصار يصلي عليه فقالت طوبى
هذا لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنه وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم وخلق النار وخلق
لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم ٥ وحدثنا الاخر قالا
قلت يرسول الله ذراري المومنين فقال هم ابايهم قلت يرسول الله بلا
عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يرسول الله فذراري المشركين
قال هم ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فاصبح
الى الناويل والمخرج لتفق الاحاديث ولانتفاد فكان المعنى الذى
تضمنه خبر ابى هريره ان كل مولود يولد في اصل الخلقه على الفطره السليمه
والطبع المنهيى لقبول الدين ولو ترك عليها وخلى وسومها لاستمر
على ذلك ولم يتحول الى غيره وذلك ان هذا الدين باد حسنه في العقول
ونشره في النفوس وايما يعدل به من يعدل الى غيره لافه من افات النشوء
والتقليد ولو سلم المولود من تلك الافات لم يختر عليه سواه لم تمثل
باولاد اليهود والنصارى واتباعهم لابايهم فيرولون عن الفطره
السليمه والمحجه المستقيمه وحاصل المعنى من الحديث انما هو الثناء على هذا
الدين والاخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس
وليس من الجواب حكم الاطفال المولود بسبيل وفي هذا جمع بين الاخبار
وتوفيق واضح بين وقد اشبعت القول فيها في كتاب المعالم وهذا
كاف ان شاء الله ٥ قال حدثني حبان انا عبد الله نا شعبه عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين قال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين
فيه اثبات علم الله بما كان وبما يكون وبما لم يكن لو كان كيف
كان يكون والمعنى انهم لو قوا حتى يكبروا لكانوا يعملون على
الكفر فالحقوا بابايهم حكما بسابق علمه بالغيب بما ذكرنا من
حديث عايشه اذ قالت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ٥

قال حدثني عمر قال نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازه في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله
عليه فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصره فنكس وجعل ينكت بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسه الا وقد كتب لها مكانها
من الجنه والنار والا كتبت سعيده او شقيه فقال رجل يرسول الله
افلا نتكل على كتابنا ونذع العمل فمن كان منا من اهل السعاده فسيصير
الى عمل اهل السعاده ومن كان من اهل الشقاوه فسيصير الى عمل اهل
الشقاوه قال اما اهل السعاده فييسرون لعمل اهل السعاده واما
اهل الشقاوه فييسرون لعمل الشقاوه ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى الايه ٥ وقولهم افلا نتكل مطالبه بموجب
امر يحب تعطل العبوديه وذلك ان اخباره صلى الله عليه وسلم
ايانا هم عن سبق الكتاب لسعاده السعيد وشقاوه الشقي اخبار
عن علم الله فيهم وهو حجه عليهم فراموا ان يجعلوه حجه
لانفسهم في ترك العمل ويتكلوا على الكتاب السابق فاعلمهم ان
هذا امر لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العله الموجبه في حكم
الربوبيه وظاهره السمه اللازمه في حق العبوديه وانما هو امارة مخيله
في مطالعة علم العواقب غير مفيده حقيقه العلم به ويشبه ان يكونوا
انما عوملوا به ويعبدوا هذا النوع من التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن
المغيب عنهم ورجاوهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء
مدرجتا العبوديه فيسلكوا بذلك صفه الايمان وان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وذلك
تمثل بالايه وهذا في الظاهر من احوال العباد ومن وراء ذلك علم
الله فيهم وهو الحكم الخبير لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ٥ واما

طلبت لهذا الشان نظرا من العلم جمع لك هذين المعنيين واطلبه في باب الرزق المقسوم مع الامر بالكسب وامر الاجل المضروب في العمر مع التعالج والطب فانك تجد المغيب منهما علمه موجه والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الخاص والعام على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن وهذا القدر الذي ذكرنا منه يكفي الفهم الموفق ○ قال نا ادم نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض ○ وهذا نحو ما تقدم من ظاهر العلم الذي هو امارة مخيلة جعل الله تعالى اجتماع قول الناس في ذلك شهادة من الظاهر على الباطن واجرى بين الخلق التعارف والمعاملة عليه ○ قال نا ابو الوليد نا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء قال لما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة ترى مرضعا اي تم رضاعه في الجنة اي تراه مرضعا بلاها وقد ارضعت فهي مرضعه اذا ابتنيته من الفعل وترى مرضعا بفتح الميم اي رضاعا ○ قال نا اسمعيل حدثني سليمان عن هشام قال وحدثني محمد بن حرب نا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعذر في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري وحري وذهب في بيتي ○ التعذر كالتمنع والتعسر ومنه ○ ويوما على ظهر الكثيب تعذر علي واتحلفة لم احلل ○

كتاب الزكوة ○ قال حدثنا

بالطب

ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ○ قد بث فيه واجبات السر يعة وفيه دليل ان صدقة المال لا تنقل الى بلد اخر وفيه ان الزكوة تجب في مال الطفل اذا كان غنيا كما يدفع اليه اذا كان فقيرا وفيه انها تدفع الى المسلم ○ وفيه ان المدفوع اليه اذا كان غنيا كان عليه اعادتها وقد يستدل به من لا ير على المديون زكاة لانه قسمهم قسمين غنى وفقير فهذا انما جاز له الاخذ لم تجز عليه الدفع لم تجب تنحنا عنه الجواب ان المديون ليس باخذها لفقره حتى لا تجب عليه لغناه انما باخذها لكونه من الغارمين وليس استحقاق الزكوة سبب واحد يدل لها وجوه ○ قال نا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصل الرحم ○ ارب ما له كلمة تعجب تقول سقط رداه اي اعضاؤه واحدها ارب يدعا بها عند التعجب لا يراد بها وقوع الفعل كقولهم ثكلته امه وقاتله الله ○ وفيه وجه اخر قال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقطوله قال الاصمعي ارب الشي اذا صرف به ما هرا فيعني به النعي من بعده به لموضع حاجته ○ قال نا ابو اليمان نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر وكفر من كفر

ادعوه على ما سبق مني اولم تسمعوا ما سمعتم فانما
اسمعه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم منى ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوه
والزكوه فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو
الا ان شرح الله صدر ابى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت انه الحق هذا
حديث مشكل لاختصاره فى هذه الروايه وقد تعلق به الروافض وقالوا
فيه تناقض اخبر فى اول القصه عن كفر العرب وارتدادهم وانما اطلق
اسم الكفر على من انكر الدين وخرج عن الملة ثم قول ابى بكر لاقاتلن من
فرق بين الصلوه والزكاه يوحى ان يكونوا اقاتلين على الدين وزعموا ان عمر
لم يطابقه على الحرب لدليل قام وانما هو تقليد له واذا كان هذا حالهم
فكيف استجاز قتلهم وسبى ذراريهم ان كانوا مسلمين وان كانوا
مرتدين فما معنى تعلقه بالفرق بين الصلوه والزكوه ثم زعموا ان القوم كانوا
متاولين فى منع الزكوه مستدلين عليه بقوله خذ من اموالهم صدقه تطهرهم
الرسول فان صلاته سكن وتطهير وقال شاعرهم اطعنا رسول الله
ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابى بكر فاول ما يفتاح ان يبين معرفه
القصه كيف كانت والصورة كيف جرت وروايات ابى هريره كلها
على الاختصار الا ما رواه ابن جريج ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى
ثنا محمد بن اسحق بن خزيمه ثنا محمد بن ابان عن ابى نعيم ثنا ابو العباس سعيد بن
كثير حدثنى ابى عن ابى هريره قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوه ويؤتوا الزكوه فمن حرمت
دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله ثنا هو كثير بن عبيد مولى ابى هريره
ادخله ابن خزيمه فى المسند الصحيح وقد روى انس بن ملك فى حجة ابى بكر وعمر

فذكر فيه الزكوه مع الصلوه ثنا احمد بن الاعرابى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى
ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا ابو العوام يعنى عمران بن داور القطان ثنا معمر عن
راشد عن الزهرى عن انس قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامه
العرب فقال عمر لابى بكر اترید ان تقاتل العرب قال ابو بكر انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقاموا
الصلوه واتوا الزكاه عصموا منى دماءهم واموالهم والله لو منعونى عناقا
مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه ثنا وقد رواه
محمد بن اسحق بن خزيمه فى مسنده الصحيح قال ثنا بندار ثنا عمرو بن عاصم مثله
وانا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ثنا عبد الله بن
المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وروى ابو عبد الله نحوه ثنا ابو عبد الله بن محمد بكر بن عمار ثنا شعبه
عن واقد بن محمد قال سمعت ابى يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوه ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ثنا فقد تطعت
هذه الاخبار من الطرق الصحاح عن ابى هريره وابن عمر وانس ان الزكاه
كانت شرطا فى الاصل لحقن الدم وقبت بهذا ان ابا بكر انما قاتلهم بالنص
لا بالاجتهاد الذى جرى ذكره فى خبر عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريره
وليشبه ان يكون ما ذكرته منه على سبيل الاستظهار فى المناظره بالرجح
وفى هذا سقوط جميع ما اورده الروافض فيه ومما يجب معرفته ان

يعلم ان الذى لزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا
عن الدين وتابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله
وكفر من كفر وهم اصحاب مسيلمة ومن جا نحوهم فى انكار نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة
فاقروا بالصلوة وانكروا الزكوة وهؤلاء فى الحقيقة اهل بغى وانما
خصوا بهذه السمة لدخولهم فى عموم اهل الردة خلاف المسلمين فاضيف
الاسم فى الحملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين خطبا وصار مبدأ
قتال اهل البغى مورخا بايام على كرم الله وجهه اذ كانوا منفردين
فى عصره لم يخلطوا باهل شرك وفى ذلك تصويب رأى على رضوان الله
عليه فى قتال اهل البغى ودليل على انه اجماع من الصحابة رضى الله عنهم كلهم
فان قيل لو كانوا اولئك اهل بغى لكان منكر الزكوة فى زماننا اهل بغى
قيل من انكر فرض الزكوة فى هذا الزمان كافر باجماع الامة وذلك ان
اولئك القوم انما عذروا فيما جرا منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم
على معنى استخراج الحق منهم دون القصد الى دمائهم وانفسهم لامور
لا تحدث مثلها فى هذا الزمان منها قرب العهد بالزمان الذى كان فيه
تبديل الاحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبى صلى الله عليه وسلم وكان
القوم حديثى الاسلام بامور الدين وعهدهم حديث بالاسلام فداخلتهم
الشبهة وعذروا نوعا من العذر واما اليوم فقد سلخ امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام والعالم والجاهل
فلا يعذر احد فيه بجهل باوقات الصلوات الخمس وان لا عذر لاحد
بجهلها ولا بقيا على من انكرها الان يسقط ان يكون رجل فى بعض البلاد
المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالاسلام فاذا انكر بسبب من معالم
امر الدين بجهالة لم يكفر للعذر فيه ○ واما ما جرى من النبى صلى الله عليه

فهو بنى قد رآه الصحابة حيث ذهب من طريق الاجتهاد وقد استولد على بن
ابى طالب رضى الله عنه جارية من بنى حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية
ولم ينقرض العصر حتى رأوا خلافه واتفقوا على ان المرتد لا يسبى وانما
اورثوا الخلاف فى اولاد المرتدين وقد قيل انه لم يسب احد من نساء اهل
وقد جاء بالاشعث بن قيس وعقيله بن حصن فاطلقهما ولم يسترقهما
وفى الحديث من الفقه وجوب الصدقة فى السخال والعجاجيل والفصلان
وان واحدة تجزى عن الواجب فى الاربعين منها اذا كانت صغارا
ولا تكلف صاحبها مسنة واحدة وفيه دليل على ان دخول الساج
حول الامهات ولو كان يستانف بالسخال الحول لم يوجد السيل
الى اخذ العناق والى ايجاب الزكاة فيها هذا قول الشافعى وابى يوسف
وقال مالك فيها مسنة وقال محمد بن الحسن لا شئ فيها وفيه دليل على
ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكوة اذا وجبت عليه فى امواله
وقوله وحسابه على الله فيما يستسر به دون الظاهر من امره وفيه
دلالة على ان توبة الزنديق مقبولة وسريرته الى الله موكولة وهو قول
اكثر العلماء وحكى عن مالك انه قال لا تقبل توبة المسلسر كفره وعن احمد بن
حنبل نحوه ○ قال ابو عيسى حديث الحكم بن رافع اخبرنا شعيب ثنا ابو اليمان عن عبد الرحمن بن
هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الابل
على صاحبها عليها حق ما كانت اذا لم يعط حقها تطأه باخفافها قال
ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا ما من احدكم يوم القيمة يشاء ان يحملها
على رقبته لها يعار يقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت
قوله على خير ما كانت تعنى حسن حالها فى القوة والسمن وتكون اثقل
لوطيها واشد لنكايتها ومن حقها ان تحلب على الماء من اجل السبل
واليعار صوت الشاة قال ابو على عبد الله بن هاشم بن القاسم بن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية ٥ الشجاع الحية والاقرع الذي لا شعر
له على راسه وانما يحسر عنه الشعر لكثرة سمه والزبيبتان هما زبدتان
في شدقيه ويقال انما يعطفان سودا وان فوق عسله واللهزمة اللحي وما سفل منه
من الخد وفسر في الحديث الشدق وهو قريب ٥ قال يا اسحق بن ابرهيم ما سمعت
اسحق قال الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عماره اخبره عن
ابيه يحيى بن عماره بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما
دون خمسة اوسق صدقة الاوقية اربعون درهما وجمعها اواق كما يقال اجمة
وحاني ويقال اواق بالياء كما يقال اصحيه واضاح وفيه دليل على ان الذهب
لا يضم الى الفضة والذود ما بين الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال
في الواحد البعير كما يقال للواحد من النساء امراة والوسق ستون صاعا حمل الدواب
النقاله وهو ستون صاعا ٥ قال حدثني اسحق بن منصور اخبرني عبد الصمد
حدثني ابي الجريري حدثني ابو العلاء بن الشخير عن الاحنف بن قيس قال جلست
الى ملا من قريش فجاء ابو ذر فسلم ثم قال بشر الكانزين برصف يحمى عليها في نار جهنم
ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويذكر الحديث ٥
الرصف جمع الرصفة وهي حجارة تحمى بالنار ونغض الكتف الشاخص من الكتف
سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه وقد نغض ينغض ونغض الرجل راسه
اذا حركه ومنه قوله سبحانه فسينغضون اليك رؤوسهم ٥ قال
حدثني عبد الله بن منير انه سمع ابا النضر ابا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق

حجارة

مشيته ؟

بعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ٥
عدل تمره قيمه تمره وعدل الشي مثله بالفتح في القيمة وعِدله مثله
في المنظر ٥ ويقال عَدل الشي ما ليس من جنسه وعِدله ما كان من جنسه
جزاء ذكر الخير ليرغب به على حسن القبول لان في عرف الناس ان انعامهم مرصدة
لما عز من الامور وشماليلهم لما هان منها وتربية الصدقة انما هو مضاعفة
الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كميته عينا ليكون اثقل في الميزان
لم ينكر ذلك في معنى مقدور او حكم معقول ٥ قال حدثني سعيد بن يحيى
قال ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
فصب المدان ليعضهم اليوم لمائة الف فوله فتحامل يريد بكلفة
الحمل الا اجره ليكسب ما يتصدق به ٥ قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد
الواحد ثنا عماره بن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال الان
تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
وقوله وقد كان لفلان يريد الوارث لانه لو شا لم يجز الوصية
قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانه عن فراس عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه قلن للنبي صلى الله عليه
ايّنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا قال فاخذن قصبة فصرن
قدرها فكانت سوده اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول
يدها صدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة طول
اليد هنا مدها الى العطا والصدقة وقد يكون من الطول ايضا

مثل الجبل ؟

اعظم اجرا

الامراه من قدر ايرخاك في المساحه حتى تذاءر عن القصبه فصرفت عايشه ذلك
الى الصدقه ولحوقها به من امارات النبوه اذ لا يعلم الغيب الا ربه الذى اطلعه
عليه ○ قال نا عمر بن راشد نا شبابه نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه
قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيا هذا على العرف والعاده الحسنه ○ قال نا عبدان نا عبد الله
عن يونس عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريره يقول النبى صلى الله
عليه وسلم قال خير الصدقه ما كان عن ظهر غنا وابدا من تعول ○ يعنى ما كان عفوا
قد فضل عن الحاجه عن ظهر يد اى تبرعا والمراد ان يبقى لعياله قدر الكفايه ولذلك
قال وابدا من تعول ○ وقيل معناه ان يبقى للمتصدق عليه غنا ومعناه اجزل العطا
واكثاره والاول اصح ○ قال نا مسلم بن ابرهيم نا شعبه نا عدى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراه تلقى القلب والخرص القلب الخلخال والخرص حلقه القرط
وفيه جواز خروج النسا الى المصلى ○ قال حدثنى صدقه بن الفضل نا عبده
عن هشام عن فاطمه عن اسما قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى
فيوكى عليك الا يكاشد الوكا وعا يوكا وهو الخيط الذى يشد به يقول
لا تدخرى الموجود شيا به ولا تقترى فيقتر عليك ونحوه قوله لا تحصى
فيحصى عليك قال حدثنى عبد الله بن محمد نا هشام نا معمر عن الزهرى
عن عروه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشيا كنت
اتحنث بها فى الجاهليه من صدقه او عتاقه او صله رحم هل فيها من اجر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ○ التحنث
التقرب بها الى الله تعالى واصله اطراح الحنث عن نفسه وقوله اسلمت على

خيار ما سلف لك من خير وقبوله وروى ان حسنات الكافر اذا اسلم
محسوبه مقبوله له ○ قال نا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد ان عبد الرحمن
حدثه انه سمع ابا هريره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخل
والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما
المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو اثره
واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزمت كل حلقه مكانها فهو يوسعها
ولا تتسع ○ حقيقه المعنى ان الجواد مطلق اليد بالنفقه فهى تطاوعه اذا
اراد العطا والبخيل وان اراد تقبض يده عن المعروف لانغلال يده فدرعه
عليه ثقيل ووبال بلا وقايه واليه اشير فى قوله تعالى وقالت اليهود يد
الله مغلوله غلت ايديهم وقال بل يداه مبسوطتان ○ حدثنا ابن الاعرابى
بهذا الحديث نا سعدان بن نصر قال نا سفين بن عيينه عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله جنتان بنانه اى تستران جن وأجن بعضى
واحد ○ قال نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى حدثنى ابى نا ثمامه بن عبد الله
ابن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتى امر الله به رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم من كل
خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحده وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففى كل اربعين بنت لبون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقه الا
ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه ومن بلغت صدقته است
مخاض وليست عنده وعنده است لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس عنده شيء وفي صدقه الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين شاتان
فاذا زادت على المايتين الى ثلثمايه ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمايه
ففي كل مايه شاه فاذا كانت سائمه الرجل ناقصه من اربعين شاه واحده
فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها ولا خير في الصدقه هرمه ولا ذات
عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسويه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وفي
الرقه ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها شيء الا ان
يشاء ربها الفرض للصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى التقدير التنبير
لان فرض الاحباب قد تقدم من الله تعالى فسر الرسول تقدير الانواع
والاجناس وفسر المجمل ٥ وفيه دليل على جواز الدفع عن ماله اذا
طولب بالزياده ولو بالقتال لحديث حسن رواه محمد بن اسحق بن خزيمه
في المسند الصحيح ٥ حدثنا ابرهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحق نا محمد بن
عمرو بن حزم المصري نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد
عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتاده الانصاري
عن انس بن سعد بن عباده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
ساعيا فقال انوه لا خرج حتى احدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا
فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس لا ياتين يوم القيمه على عنقك بعيرله رغا

او بقره لها خوار او شاه لها يعار ولا تيكن اني رغال فقال وانس برسول الله
وما ابو رغال قال مصدق بعثه صالح عليه السلم فوجد رجلا بالطايف
في غنيمه قريبه من الماء شاصخ الا شاه واحده وبر صغير لا ام له فلبن تلك
الشاه يعيشه فقال صاحب الغنم من انت فقال انا رسول رسول الله فرحب
به وقال هذه غنمي فخذ ايها احببت فنظر الى الشاه اللبون فقال هذه
فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها قال ان
كنت حب اللبن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فابى فلم يزل يزيده
حتى نزل له خمس شياه شصاص مكانها فابا عليه فلما راى ذلك منه
عمد الى قوسه او قوسه السنك من الخطابي فرماه فقتله وقال ما سعى لاحد
ان يأتي رسول الله صلى الله عليه بهذا الخبر قبلي فاتى صاحب الغنم صالحا
فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال فلا يسعد
برعاده اعف قليلا من السعايه ٥ الشصاص القليلات الالبان
يقال شاه شصوص وفيه دليل ان للمرء ان يتولى اخراج صدقه امواله
الظاهره بنفسه دون دفعها الى السلطان وفيه دليل ان الابل اذا واحده
زادت على عشرين ومايه فانها تعتبر بالفرض ولا تستانف كما جاء ان
تعتبر الفرض سائر الاحاد الزايده على منتهى الاوقاص نحو السادسه بعد
الخمس والسلس والسادسه بعد الخمس والاربعين وفيه ان كل واحد
من الشاس او العشرين درهما اصل في نفسه ليس ببدل وذلك انه قد خيره
بينهما بحرف او وكان معلوما انه لا يجري مجرى بعير بل الغنم لاختلافه
في الازمنه والامكنه وانما هو بعوض قدرته الشريعه للضروره كالغره
في الجنين والصاع في المصراه لتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق ولو
تركت الى ما يتداعاه الخصمان لطال النزاع ولم يوجد من يفصل الحكم بينهما
اذ الصدقات انما توخذ على المياه والبوادي وليس هناك سوق قايمة

ولا مقوم فقدرت الشريعه شيا معلوما لجبر النقص ويقطع مادة
النزاع وعلى هذا القياس ان زاد السنين وتضاعف حتى جاوز الى ما
وراء السن الذى هو السن الاول لضعف الجبران لحساب ذلك كمن وجب
عليه اربع مخاض فلم يوجد عنده ولا ابن لبون ولا ابن لبون وانما
وجد حقه فانها توجد منه ويرد الساعى اربعين درهما او اربع شياه
وانما لم يرد على من اخذ منه ابن لبون لانه ليست بمخاض لانه وان زاد
فى السن فقد نقص بالذكوره اذ سنه الصدقات ان لا توجد فيها الا
الاناث فجبر نقص الذكوره بزياده السن حتى اعتدلا ٥ وقوله فى
الغنم فاذا زادت على مايته فى كل مايه شاه اجمع الكل ان تلك
الزياده يجب ان يكون عفوا بينه فسلع اربعمايه بناء على الزياده المتقدمه
وقال بعضهم اذا زادت على مايتين واحده ففيها اربع شياه
قوله لا يجمع بين مفترق قال مالك هو فى الخلطا ان يكون لكل واحد اربعون
فاذا اطلعهما المصدق جمعها المصدق لئلا يكون فيها الا شاه
واحده ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل واحد مايه شاه
مجتمع فاذا اطلعهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد
الا شاه وقال الشافعى هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا
والخشبه خشبتان خشبه الساعى فله الصدقه وخشبه رب
المال كثره الصدقه وامر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيا
من الجمع والتفريق خشيه الصدقه والتراجع بالسويه ان يكون
بين رجلين اربعون شاه لكل واحد عشرون يعرف كل واحد منهما ماله
فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاه فيرجع المأخوذ من ماله على
خليطه بقيمه نصف شاته وفيه دليل على ثبوت الخلطه وانما
تصح مع تميز اعيان الاموال وقال الشافعى اذا اتحدا بهما يصاب

واحد وجبت الزكوه وقال مالك لا تجب حتى يكون مال كل واحد منهما نصابا لانا لا ناخذ ذات العوار اذا كان فى الغنم من الصحيح ما يفى بقدر الواجب من الصدقه فان كانت كلها معيبه اخذ من عرضها وتيسر الغنم فحلها لا ناخذه لنقصه وفساد لحمه الا ان يشا المصدق يعنى الساعى لانه يتولى النظر للفقرا ويده يد هم كالوكيل لهم ولذلك ياخذ عما لله من اموالهم ٥ الرقه الدراهم المضروبه الظروفه بمعنى المظروفه كالجلوبه بمعنى المجلوبه ٥ قال ثنا على بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجره فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تودى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا ٥ اى لن ينقصك ومنه لن يترككم اعمالكم وقوله اعمل من وراء البحار يريد اذا كنت تودى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبالى ان تعمل فى بيتك وان كانت دارك من وراء البحار فلا تهاجر فان دار الهجره فى جزيره العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه انه سمع انس ابن مالك يقول كان ابو طلحه اكثر الانصار بالمدينه مالا وكان احب اموالى اليه بيرحا وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما انزلت هذه الايه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقه لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وانى اريد ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابو طلحه فى اقاربه وبنى عمه قال وقال حماد بن سلمه وقال ثابت البنانى قال انس فجعلها ابو طلحه لابى بن كعب وحسان بن ثابت ٥ رابح ذو ربح كقولهم

ناصب ذو نصب وقد روى ذلك مال رابح اى قريب يروح خيره ليس بعازب
وذلك انفس ما يكون من الاموال قال يا بغيك مالا بالمدينة انى ارى
عازب الاموال قلت فواصله وفى الحديث دليل على ان الوقف صحيح
وان لم يذكر سبله ومصارف دخله وفيه دليل على جواز ان يعطى الواحد
من الصدقة فوق مائتى درهم لان هذا الحائط مشهور امره ان دخله يزيد
عليه زيادة كثيرة وقد جعله ابو طلحة بين نفسين ولا فرق بين فرض
الصدقة ونفلها فى مقدار ما تجوز اعطاوه المتصدق عليه قال يا ادم
نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه
صدقة وقد روى ابن خزيمة نا محمد بن سهل بن عسكر نا اسد ابى مريم نا نافع
ابن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة الا صدقة الفطر
قال نا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن هلال بن ابى ميمونة نا عطاء بن
يسار انه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدى
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتى الخير
بالشر فسكت النبى صلى الله عليه فقيل ما شانك تكلم النبى صلى الله عليه
ولا نكلمك فرؤينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل
فكانه حمده فقال انه لا ياتى الخير بالشر وانا مما ينبت الربيع يقتل
حبطا او يلم الا اكلة الخضرا اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضر حلوة فنعم
صاحب المسلم ما اعطا منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال
وانه من ياخذه بغير حقه كان كالذى ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا

يوم القيمة ٥ سقط من الكلام فى الرواية ما وضح جواب مسئلته فى المثل
الذى ضربه واسنى موضع الشبهة بالشرط الذى ذكره والمعنى ان
جمع المال وكسبه غير محرم لك الاستكثار منه والخروج عن الاقتصاد
فى الاكتساب من المأكل مستقيم غير محرم لان مرعى الربيع خضر ناعم
رخص تستجليه الماشية فتستكثر منه حتى ربما انفخ وكان سبب
هلاكها او يقرب منه الا اكلة الخضر فانه كالمقتصد على قدر الكفاية
من الدنيا والخضر كلا التصيف وليس من اجزاء البقول الرخص الذى يكون
فى الربيع ولما ترتع الماشية منه شيئا شيئا ولا تستكثر وجعل ما يكون
من تلطها وبولها مثلا لما تخرجه من المال المكتسب فى الحقوق وقوله
ان هذا المال حلوة يريد ان صورة الدنيا ومتاعها حسنة موافقة والعرب
تسمى الشئ المشرق الناضر خضرا تشبيها بالنبات الاخضر ويقال انما
سمى الخضر خضرا لحسن وجهه واشراقه والرحضاء عرق يرحض الجلد
لكثرته ٥ قال نا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
امر رسول الله صلى الله عليه بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس بن عبد المطلب فقال النبى صلى الله عليه ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله واما العباس فهى على رسول الله صلى
الله عليه فهى عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبد الله قال ابن اسحق عن
ابى الزناد هى عليه ومثلها قال ابن حرب حدثت عن الاعرج مثله ٥ قوله انكم
تظلمون خالدا الفضل قبل الله اعتذر لخالد لاد افع عنه بقول انه احتبس ادراعه
واعتده فى سبيل الله تبررا وتقربا وذلك غير واجب عليه فكيف لو ان منع
ما هو واجب عليه وقبل ان خالدا طولب بالزكوة عن اثمان الادراع والاعبد
على معنى انها كانت للتجارة فاخبر انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا

كان الاستكثار

بطنها

ع درد

بقوله

ى يسئل الله وفى ذلك اسقاط زكاة التجاره وبه قال عامة الفقها الا بعض
المتاخرين وفيه جواز احباس الاصل الحرث وقياسه الساط وكلما
ينفع به مع بقا عينه وفيه احباس الخيل والابل والرقيق ونحوها ووجه
ثالث وهو انه قد اجاز الحلد ان يحتبس بما قد احتبسه من الادراع والاعد
فى يسئل الله من الصدقه الى امر يعصمها منه وذلك لان احد الاصناف
المستحقين للصدقات يسئل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال اليهم
كصرفها فى المآل فعلى هذا الوجه يكون دليلا على اخذ جواز القيم
فى اعيان الاموال ووضع الصدقه فى صنف ٥ واما قوله فى العباس
فهى عليه صدقه فلفظه لم يتابع شعيب عليها وقال ابن جريج وابن اسحق
هى عليه ومثلها وهذا اولى لانه تحمل من طلبه منى هاشم ولا تحل له
الصدقه فكيف يستاثرها ويمنعها اهل السهمان وقد رواه ورقا
عن ابى الزناد فقال واما العباس عم رسول الله فهى على ومثلها ٥ احرجاه
ابن دلسه انا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابه عن ورقا ورواه
موسى بن عقبه عن ابى الزناد فقال فهى له ومثلها معها حدثناه ابن هم
ابن عبد الله نا ابن جريجه حدثنى احمد بن حفص حدثنى ابى نا ابرهيم عن
موسى بن عقبه ٥ فاما قوله فى روايه ابن اسحق فهى عليه ومثلها
فان ابا عبيد قد رواه قال ارى والله اعلم انه كان اخر الصدقه
عنه عامين فحاجه عرض للعباس وللامام ان يوخر على وجه
النظره بان له باخذه وقوله فى روايه ورقا فهى على ومثلها فانه يقال
كان تسلف منه صدقه عامين احدهما صدقه ذلك العام وصدقه
العام قبله واما قوله فى خبر موسى بن عقبه فهى له ومثلها فيمكن حمله
على هذا ايضا وقد يحمل على الثانى والاول له بمعنى عليه الامهال والنظره
وقد يجى له بمعنى عليه كقوله سبحانه لهم اللعنه اى عليهم وقولهم

له الويله بمعنى عليه ٥ وفى الحديث دليل على جواز تعجيل الصدقه قبل حلول
الحول على المال وفيه جواز تعجيلها للعامين فان بعضهم انكره قال نا
عبد ان انا عبد الله انا يونس عن الزهرى عن عروه بن الزبير وسعيد بن
المسيب ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضره حلوه
فمن اخذه بسخاوه نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم
يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد
السفلا قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك
شيا حتى افارق الدنيا يريد من اخذه من غير حرص ولا اشره ولا يمسكه
ضنا به ومن اخذه باشراف نفس كان كالذى ياكل ولا يشبع لانه
ياكل من ذى سقم وافه كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا فيخرج
فيه الطعام واحسبه اراد به الجوع الكاذب من العلل يزعم اهل
الطب انها من غلبه السودا وخطر ببالى انى سمعت انه صفه دابه
والله اعلم ٥ واليد العليا يفسر على وجهين احدهما انه المنفقه
والاخرى السفلا السايله والاخران العليا المتعففه كذلك
روى عن ابن عمر وهو اشبه والله اعلم ٥ قال حدثنى يحيى بن بكير
نا الليث عن عبد الله بن ابى جعفر قال سمعت حمزه بن عبد الله بن عمر
قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبى صلى الله عليه ما يزال الرجل
يسئل الناس حتى ياتى يوم القيمه ليس فى وجهه مزعه لحم ٥ المزعه
القطعه من اللحم يقال مزعت اللحم اذا قطعته قطعه قطعه والمزع
القطع وهذا محتمل وجها منها انه ياتى فى يوم القيمه ساقطا لا
جاه له ولا قدر ومنها ان يكون وجهه عظما لا لحم عليه بان يكون
عرى فى وجهه حتى يسقط لحمه على معنى مشاكله العقوبه مواضع

الجنايه من الاعضا كما روى من قرض شفاه الخطا وخمط الصحاب الربا
ويكون ذلك له شعارا يعرف به وقد جا في روايه انه قال يا بني نوم
القيمه ووجهه عظم كله ٥ قال يا حجاج بن منهال يا شعبه اخبرني محمد
زياد قال سمعت ابا هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي
ترده الاكله والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس عنا ويتحرى ان يسل
الناس الحافا الاكله اللقمه بضمها والاكله المره الواحده وحث
على حسن ارتياد موضعها ٥ قال يا يعقوب بن ابرهم يا اسمعيل بن علية
يا خلد الحذا عن ابن اشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيره بن شعبه قال كتب
معويه الى المغيره ان اكتب الي شي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله كره لكم ثلثا قيل وقال
وكثرة السوال واضاعة المال ٥ له تاويلان احدهما ان يراد به كثره
حكايه اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها بينهم فيقال قال فلان كذى
وفلان كذى مما لا يجدي خيرا انما هو الوداع والسخف وهوص الجسس
المنهي عنه والاحسان يكون في امر الدين فيقول قيل فيه كذى وقال فلان
كذى فيقلد والاحتياط لموضع الاحتياط من المذاهب بالحي وكثرة السوال
له وجوه احدها التعرض لما في ايديهم من الحظام والحرص والجشع والشره
او يكون في سوال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل
الزيغ والتشكك وابتغا الفتنه او يكون على ما كانوا يسلون رسول الله
صلى الله عليه عن السي من الامور من غير حاجه بهم اليه فتنزل البلوى بهم
كمن سال عن الرجل يجد مع اهله رجلا وقال سهل بن سعد فكره رسول الله
صلى الله عليه المسايل وعابها وروى ان الرجل لم يلبث ان ابتلي بذلك وكما
روى من قام الرجل اليه فقال من ابي يا رسول الله فغضب وقال فلان وكما
روى انه قال اشد الناس جرما في الاسلام من سال عن امر لم يكن فحرم من اجل

ع البخاري ان لا يسال

ابو داود والنسفي

ان

من احل مسئلته وقد حاك المسايل في كتاب الله على ضربين احدهما
محمود كقوله تعالى يسلونك عن الاهله يسلونك عن المحيض يسلونك
ماذا ينفقون قل العفو ونحوه مما يهم اليه حاجة ودلك امر وابي قوله
سبحانه واسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٥ والاخر مذموم
كقوله تعالى يسلونك عن الساعه ايان مرساها فيم انت من ذكراها
ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي ونحوه واليه يرجع قوله
تعالى لا تسلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم ٥ واما اضاعه المال فعلى
وجوه جماعها الاسراف ووضعه في غير موضعه كالابنيه والملابس
والفرس وتمويه الاوانيه بالذهب وتطريز الثياب به او سقوف
البيت فانه من التضييع والتضييع لا يمكن تخليصه منه واعادته الى
اصله حتى يكون مالا قائما ومن اضاعه المال تسليمه الى غير رشيد
وفيه دليل على اسقاط الحجر على المفسد لماله ومنه احتمال الغبن في
البياعات والمعاملات ومنه سوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق
والدواب ونحوه ومنه قسمه ما لا ينتفع بقسمته الشريك اذا اراد
حصته كاللولوه والسيف والحمام والطاحونه ونحوها ويدخل
فيه ايضا ان يتخلى الرجل من ماله بالصدقات والعفات دون المعروف
ولعل عليه ديونا وحقوقا واجبه لو اخرجها لهم كان اولى فهذا
قد ضيع ماله ومال اصحاب الحقوق التي عليه واما تصدق ابي بكر رضي الله
عنه في التخلي من ماله فلا يشبه هذا لانا قد قلنا مع بقا حاجه صاحبه اليه
وكان ابو بكر غنيا عما اخرجه من يده لقوه صبره وحسن توكله ومن
الامه مثله حتى يقاسيه وانما انفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي سبله الدين وحاجه المسلمين اذ لا مال الا ماله وقد يحتمل ان
يكون معنى اضاعه المال على العكس مما تقدم ذكره من الوجوه بان يقال

تفرد

له

ان اضاعه المال حسبه عن حقه والبخل به على اهله كما قال بعض حكما الشعراء
وما ضاع مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع ه قال حدثني
سهل بن بكار نا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد
الساعدي قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال
فاهدى ملك ايله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا
وكتب له ببحرهم وساق الحديث الى ان قال اشرف على المدينة وقال
هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور
الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني
ساعدة او ثم دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار خير بجر بهم
ارضهم وبلد بهم قال الشاعر ه كان بقايا نبحره مالك بقيه سحق مر داميخر
وطابه يريد المدينة وكانوا يسمونها يثرب فسماها رسول الله صلى
الله عليه طابه معناه الطيبه يقال طيب وطاب قال الشاعر ه
مقابل الاعراق في الطاب الطاب بين ابي العاص وال الخطاب والراد
ان اهل المدينة وهم الانصار خيرنا وخيرهم كقوله تعالى وسل القريه
على المجاز قال الشيخ قد ركب شيخنا من المجاز مركبا صعبا مع امتناعه
عليه وقد كان كثير من اهل المدينة لا يحبونه ولو لم يكن الا ابي واصحابه
لكان كثيرا فحمل الكلام على عمومه وحقيقته اولى من حمله على المجاز
وتخصيصه بغير دليل وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخى
حمار حبر اجنه وكلمه وقال اثبت فليس عليك الا نبي او شهيد فسكن
وقد حن الجذع اليه بس الله وكلمه الذيب وسجد له البعير واقبل الله الاشقار
وسلم عليه الحجر واخبره اللحم المشوي انه مسموم ولم يركب الجمل
الذي لا شعر له هذه الاشياء لولا التعسف نعوذ بالله منه ه قال نا سعيد بن
ابي مريم نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح فنصف العشر ه العثري النهل الذي يسرب
بعروقه من غير سقي والنضح ما سقي بالنواضح فرق بينهما بطرق
المال والمساكين ه قال نا قتيبه عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما
تزهي قال حتى تحمار او تصفار اذا صارت زهوا تبدو فيها الحمره
وهو حين يريد الصلاح فيها وانما نهى عن بيعها قبل
الازهاء اذا اريد تبقيتها على الشجر فاما بيعها على القطع فجايز والمعنى
في نهيه عن بيعها على التبقيه قبل الازهاء احتياط على الاموال وتطرا
للمساكين في حقوقهم فانها لا تخرص قبل بدو صلاحها ولا يتباع الا
بعد الخرص فيعلم قدر العشر الذي هو حق الفقرا فيوحذ من اهل الاموال
عند جفاف الثمر وخلي بينهم وبين الثمار توسعه عليهم ليا كلوه رطبا
ويابسا وانما سن الخرص في النخيل والكروم دون الحبوب فانها تترك
في ايدي اربابها الى الدراس وتنكال فيوحد حساب ذلك لين الحبوب
انما توكل غالبا بعد الجفاف وليس كذلك الارطاب والاعناب
فان الناس يكثرون اكلها قبل يبسها فاحتيط لهم ه قال نا حفص
ابن عمر نا شعبه عن عمرو وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان
فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى تابع قوله سحنان
وصل عليهم الايه ه قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس ه العجماء البهيمه المنفلته من صاحبها ليس لها من

يصرفها مراكب وفايد وعجمتها عدم نطفها والجبار الهدر يريد اذا جنت
فهي هدر لا ضمان ولا غرامه والبير جبار يسأل على وجهين احدهما البير يحفرها
الرجل بارض فلاة للمارة والسابلة فيسقط فيها انسان فيهلك لا ملزم الحافر
شيء والاخر ان يستأجر رجلا ليحفر له بئرا في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه
شيء وكذلك المعدن اذا استأجر قوما للستخرج حوالة شبام الجواهر في
بطون الارض فانهار عليهم لم يلزمه غرم الركاز والركاز عند اهل
الحجاز المال العادي الذي دفن في الجاهلية في ارض او بناء فركزوه فاذا
وجده احد كان فيه الخمس وسواء قليله وكثيره بلغ نصابا او لم يبلغ
يوخذ في الوقت ولا ينتظر به الحول فاما المعدن ففيه ربع العشر وذلك
لتقل المونه فيه وخفه الامر في الركاز وقد حرف سنه الدرياق في
حقوق المال ان ما غلظ مونته على صاحب المال خفف عنه في الواجب
عليه وما خفت مونته وكثر نيله زيد في قدر الواجب عليه ويعتبر
فيه النصاب ولا يعتبر الحول بسبب ذلك ما خرج الارض من الزرع اذا
بلغ النصاب اخرج الحق عاجلا وهو قول اكثر اهل الحجاز وجعله
بعضهم مستفادا ينتظر به الحول وهو احد اقاويل الشافعي رضي الله عنه
ذهب اسحق بن راهويه قال نا مسدد نا يحيى نا شعبة عن قتادة عن
انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى
الله عليه ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا
الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون
الحجارة اجتووا المريوا فقهم المقام بها واجوا الذا الباطن وفي بعض الروايات
دويبة بطونهم اي سقمت بطونهم والبان اللقاح يوصف المستسقين
يستدل به من راى بول ما يوكل لحمه طاهرا وكذلك من يراه نجسا يستدل به

على ان الدواء بالشيء المحرم عند الضرورة جايز وانما ابيح لهم البان ابل الصدقة
لانهم والله اعلم من ابناء السبيل وهو احد الاصناف الثمانية ولهم شرك
فيها والذي فعل بهم كانت عقوبتهم الواجبة في قطع الطريق واما السمر ان
يحمى مسامير الحديد بالنار ثم يكحل بها واما سملها فقوؤها وروى انهم كانوا
سمروا اعين الرعاة ففعل بهم ذلك قصاصا وروى عن ابن سيرين انه كان
يقول انما كان ذلك قبل نزول الحدود وقبل تحريم المثلة والله اعلم
قال نا ابراهيم بن الحسين نا الوليد نا ابو عمرو وحدثني اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال عدوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده المبسم يسمر به ابل الصدقة
اما هو يوسم ليسمر من املاكه وينتره صاحبها من شرايها ليلا
يكون عايدا فيما احرجه الى الله تعالى كما ترك المهاجرون بعد
مساكنهم بمكة بعد الفتح لانهم كانوا تركوها لله تعالى فلم
يعودوا فيها حين وصلت اليهم اليها وفيه تاكيد امر اشعار
الدية ليسمر عن املاكه وفيه ان النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان
مخصوص به قال حدثني يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جعفر نا اسمعيل
ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على
الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين امر بها
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وفيه ان غالب طعامهم
كان التمر والشعير وقد امر به صاعا فقاسه ان من كان طعامه
البر فقياسه ان لا يخرج اقل من صاع وفيه ان اخراجها قبل الصلوة
وقال بعض اهل العلم ان اخرها عن الصلوة لم يجزه ورخص بعضهم
في اخراجها بعد الصلوة وبعد يوم الفطر وهو ان سيرين والنخعي

احد قولي

وامرها ان تؤدى

وقال احمد ارجوا ان لا تكون به باسا ○ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن عبد الله بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني لارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من هذه الاشياء فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا
ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت ○ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء امراة من خثعم فجعل
الفضل ينظر اليها وينظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع ○ قال ابو عبد الله والعجب من مالك حين رواه ولم يعمل
به وفيه دليل على من انكر جواز حج المراة عن الرجل مع اجازته النيابة
فيها بزعمه ان المراة تلبس القميص والسراويل والخفاف وتغطي
راسها ولا يباح ذلك للرجال ومعنى قولها ان فريضة الله ادركت
ابي شيخا كبيرا انه اسلم وهو شيخ كبير بهذه الصفة وفيه دليل على
مسائل ○ قال نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا ابن ابي نا بل نا القسم بن محمد

عن عائشة انها قالت يا رسول الله اعتمر ثم ولم اعتمر قال يا عبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقته فاعتمرت اي
اردفها على حقيبة الرحل ○ قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا
ايوب وعبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم هن لهم ولكل اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث ينشا حتى اهل مكة من مكة ○ المواقيت
على ضرس ميقات المكان في المناسك حتى لا يحاوزها احد الا محرما
فان قدم عليه جاز ومواقيت الزمان للعلوات ليلا يقدم عليها
وجعلها ميقاتا لهذه البلاد المذكورة ومن اتاها من غيرها وفيه
ان من كانت داره دون الميقات فانه يحرم منها ولا يلزمه ان يقصد
الى الميقات للاحرام حتى المكي يهل من جوف مكة وهذا في الحج
واما في العمرة فان اهل مكة يخرجون لها الى ادنى الحل ليعملوا بها
ويقصدوا البيت واما الحاج فانه لا يقصد الحل للاحرام لانه لا
محالة يخرج الى عرفة وهي في الحل ثم ينصرف للطواف فيكون قاصدا
للبيت وفي الخبر دليل ان الكافر اذا دخل مكة واسلم بها والغلام
اذا بلغ بها والعبد يعتق بها واراد الحج فاحرموا من جوف مكة
انه يجزيهم ولا دم عليهم وهو قول اصحاب الراي وعند الشافعي
يلزمهم دم وقد علق القول فيه ○ قال نا الحميدي نا الوليد وبشر
ابن بكر التنيسي قالا نا الاوزاعي نا يحيى حدثني عكرمة انه سمع ابن
عباس انه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة ○ العقيق ميقات لاهل العراق وقد روي عن ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وكان
الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات عرق
اجزاهم يحتمل ان يريد في معنى مع ويكون بعض الفران ويحتمل ان يريد
عمره مدرجه في حجه اي عمل العمره مضمن في عمل الحج فحزيه لهما طواف واحد
وسعي واحد ونحوه واحدنا ابو عاصم نا ابن جريج انا عطا ان صفوان
ابن يعلا بن امية اخبره ان يعلا قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه
ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعه فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمره فاتي رجل فقال اغسل
الطيب الذي بك ثلث مرات وانزع عنك الجبه واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك في غير هذه الروايه انه كان متضمخا بالخلوق والرجال
ممنوعون من استعمال الزعفران حدثنا ابن السماك نا موسى بن سهل
الوشاء نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسر عفر الرجل وقد ثبت ان عايشه رضي الله عنها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه وعند ذلك فدل ان
بقا اثر الطيب بعد الاحرام لا يوجب دما وفيه دليل انه لا شق
الجبه والثاب المحيطه بل اخرجها من راسه ولا جبران عليه وفيه
انه لما عذر الجاهل باحكامه كان الناسي في العذر مثله قال نا
عبد الله بن يوسف انا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا
شيا من الثياب مسه زعفران او ورس ومعنى يعني الناس ان قطع

الخفين من الكعبين محظور لان فيه تضييع المال وذلك علة منه لان الشرع
قد ورد بهذا وما امرت به الشريعه فهو مسبب عن حكمه ما نهت عنه
وفيه دليل ان المحرم منهي عن الطيب ان يستعمله في ثيابه كما نهي عن
استعماله في بدنه وفي معناهما الطيب في طعامه وشرابه وفي كحله الذي
يكتحل به قال ابو عبد الله وذكر عن محمد بن ابي بكر المقدمي نا فضل
ابن سليمان نا موسى بن عقبه اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينه بعد ما ترجل وادهن وليس ازاره ورداه
هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الادهان ولا الازر الا المزعفره الذي
يردع على الجلد قال ردع يلطخ الجلد وردع الزعفران اثر لونه الذي
يتعلق بالبدن والثوب ونحوهما قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك
عن نافع عن ابن عمر ان بلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا
شريك لك الاحمار ولبيك ان الحمد الكسر لانه اعم واوسع اخبرني
ابو عمر اخبرني ابو العباس قال ثم قال ان فقد عمر ومن قال ان الصبح
فقد خصر قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابه عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المدينه كبشر المحيين
الاملح الذي فيه سواد وبكون البياض فيه اكثر قال نا
عبد الله بن مسلمه نا ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمره ثم قال النبي صلى الله
عليه من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكه وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمره فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ز النبي صلى الله عليه وسلم

مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت وقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا لعمره بالبيت وبين الصفا والمروه
ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا الى منا واما الذين جمعوا
الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا ○ امره عائشه رضي الله عنها
بالامتشاط مشكل جدا وكان الشافعي يتاوله على انه امرها ان تدع
العمره وتدخل عليها الحج فتكون قارنه وهذا الاشكال القضيه وروى
بعض العلما انه كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكه كان له ان
يستبيح ما تستبيحه المحرم اذا رمى جمره العقبه وهذا الانكاد يعلم وجهه
وكان الشافعي يقول اعمارها من التنعيم بطيبا لقلبها ○ وقوله
هذه مكان عمرتك يوهن هذا القول الا ان يحمل على الفسخ ○ قال
مالك بن ابرهيم عن ابن جريج قال عطا قال جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا ان يقيم على احرامه قال وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا لان الهدي لا يجب على غير القارن او المتمتع دون المفرد
ولو كان علي رضوان الله عليه متمتعا لحل من احرامه للعمره ثم
استانف احرام الحج فلما امره بان يمكث حراما دل على انه قارن
وفيه دليل على جواز ارسال النيه في الاحرام من غير تعيين نوع من الحج
ثم تعيينه بعد الشروع في العمل ويحتمل ان يكون علي كرم الله وجهه
قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فنوى القران عند عقد
الاحرام فلما سئله قال اهللت بما اهللت به والله اعلم ○ قال محمد بن
يوسف نا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال
بعثني النبي صلى الله عليه الى قومي باليمن فجيت وهو بالبطحا فقال بما

اهللت فقلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من
هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروه ثم امرني فاحللت
فاتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت امر عمر فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال واتموا الحج والعمره لله وان
ناخذ بسنه النبي صلى الله عليه فانه لم يحل حتى نحر الهدي هذا الحديث
يخالف حديث علي رضوان الله عليه في الظاهر ويشبه انه اراد بقوله
اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه اي كما يشبهه لي ويعينه من انواع
ما احرم به ولم يكن معه هدي ولم يتسع لثمن الهدي فامره ان يجعل
عمره اذ كان اهلاله بها مضافا الى ما يسنه الرسول صلى الله عليه وسلم
ويشرعه فاما على كرم الله وجهه فقد كان معه الهدي فامره بالمكث
على احرامه ليكون حلاق الشعر عند بلوغ الهدي محله وهو اذا رمى
جمره العقبه وفي الحديثين معا دليل على جواز ارسال النيه عند الاحرام
من غير تعيين شك ثم نصرف الى واحد بعينه ○ وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من المدينه بسطر الغضا اي غير بات النيه في
نوع ما احرم له وفيه وجه آخر وهو انه صبح الحج عليه وقد كان احرم
به كما فسخه على عدد من اصحابه الذين لم يكن معهم هدي وقد روى
ذلك في حديث جابر ○ قال نا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع النبي صلى الله عليه ونحن
نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه فجعلناه عمرة قال وقال
ابو نعيم نا ابو شهاب عن عطا قال حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معهم وقد اهلوا بالحج فقال لهم
لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروه وقصروا ثم
اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها متعه والواكيف نجعلها متعه وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امركم
فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امركم به ولكن لا احل من حرام حتى
يبلغ الهدي محله ففعلوا ٥ فيه بيان انه فسخ عليهم الحج بعد ما سموه وجعله
عمره وروى انه انما فعل ذلك لانهم كانوا يحرجون من العمره في اشهر الحج
في الجاهليه فابطل عليهم مذهبهم ٥ قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمره في اشهر الحج من افجر
الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمره لمن اعتمر ٥ قدم النبي صلى الله عليه واصحابه صبح
رابعه مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله اي الحل قال الحل كله ٥ قوله برا الدبر يعني برا الدبر في ظهور الابل اذا
انصرفت عن الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر يعني اثر الدبر يقال عفا الشي
يعفو درس وانمحا وفي الروايات الاخر عفى الوبر اي طرا وكثر ومنه
قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقد روى ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن الحرث
ابن بلال بن الحرث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصه او لمن بعدنا
فقال لكم خاصه وعلى هذا قول اكثر اهل العلم وقالوا ان المحرم بالحج
اذا افسد احرامه مضى فيه مع الفساد ولزمه الفديه الا احمد بن حنبل
فان عبد الله الاثرم حكى عنه انه كان يضعف حديث الحرث بن بلال
ويقول انه ليس بمعروف ولم يروه عن ربيعه و الاحاديث الصحاح
في نسوخ الفسخ لا ترد بمثل هذا فانه روى عن جماعه منهم ابن عباس
وجابر وانس وعائشه وحفصه واسماء ابي بكر والبراء بن عازب
وكان احمد يحتج ٥ قال ثنا عثمن ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشه ذكرت خروجها في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وان
صفيه حاضت فقالت ما ارى الا حابستهم قال صلى الله عليه عقرى

حلقا او ما طفت يوم النحر قالت بلا قال لا باس انفري ٥ دعا عليها بان سالها ان
بدنها عقر وفي حلقها داكدا روى علي ورن وعلى وقاسه عمرا حلقا كما يقال
تعسا نكسا سقيا رعيا وقد فسر ما انه دعا عليها بان تعقر اي تصير عاقرا لا
تلد ويقال امراه حالق اذا حلقت قومها بسوء كذا قاله بعض اهل اللغه واطنه
النضر بن شميل وقال الاصمعي العرب تقول في الدعا على الانسان اصحر الله جالقا
اي ثاكلا وعلى الرجين فانهم يرسلون هذا الدعا وامثاله عند اسراده واسبطا
ولا يريدون وقوعه وانما هو عادة جرت وفيه دليل ان الحايض اذا كانت طافت
طواف الافاضه وطهرها لم يلزمها الملك لطواف الوداع والله اعلم قال اسمعيل
حدثني مالك وعبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ذا الحديث وعنه انه
كان قارنا والتلبيد علاج الشعر بالصمغ ونحوه مما يجمع ويتلبد فلا يجله الغبار
ولا يقع فيه الدبيب وانما يفعله من يطول مكثه في قضا اعمال الحج دون المعتمر
الذي يطوف ويسعى ويحل ٥ قال ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامه ثنا هشام
ابن عروه عن ابيه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
من اعلى مكه وخرج من كداء الرواه قل ما يقيمون هذين الاسمين وانما
هو كدى وكدا وهما ثنيتان قال الشاعر هم انت ابن معتلج البطاح كديتها ولديتها
قال ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشه قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقه قلت فما شان بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا
ان قومك حديث عهد بالجاهليه واخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت وان الصق بابه بالارض ٥ الجدر الجدار واراده الحجر وفيه

دليل ان بعض الواجبات ما لم يكن فريضة لازمة قد يجوز تركه اذا خيف منه
تولد فساد ورجي في تركه نفع او صلاح وفيه ان الناس غير محجورين عن التصرف
في حق الدور مبنيها وساكنها ولكنه تركه على ما كان وسلم مفتاحه الى بني عبد
الدار وقال خذوها خالدة تالده وفي خطبته الا ان كل دم ومأثرة كانت
قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت فانه لا يجوز لاحد ان يتعرض لهما من امرهم
ولكن عليهم ان يحفظوه حفظ صيانة وان لا يحبسوا الناس عنه حبس منع
وحماية وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد واما ما ناحده السدنة
من الناس من جعل على فتح بابه والاذن في الدخول فيه فانه لا يطيب لهم
وانما يحل اجرهم فيما يتولونه من تحصينه وعمارته وتطييبه وبيت
المال من الخمس وقد روي عن ابي العالية الرياحي في قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال السهم
المضاف الى الله تعالى انما هو للكعبة بيت الله وهذا قول حسن وان كان
اكثر اهل العلم قالوا انما هو افتتاح كلام يبدأ فيه بذكر الله على سبيل التبرك
واضيف هذا المال اليه لشرفه وطيبه وسهم الله ورسوله واحد وعلى هذا
القياس اجر المساجد والمشاهد والربط التي يسابها الناس لاقامة عباده
وارتفاق وجوه الابار والحياض والترك في المفاوز فان كل من حاز شيئا
من الناس الا ما فعل او تولى واحد منهم فيده عنها مقصورة الا ان يكون
القيم الذي سوى لها صنع او عمل كسقي الماء للوارده وتنظيف المكان للنازله
ونحوها فان اجر العامل فيه على من استعمله واخبرني عمر بن اسمعيل قال ابو
اسامه عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ولبنيته على اساس ابرهيم فان قريشا
استقصرت بناءه وجعلت له خلفا وقد بابا من حلفه يدخله الناس ومن وجهه
يخرجون من خلفه قال احمد بن صبيح اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

يدخل

يخرجون

عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل في
دارك بمكة قال وهل ترك عقيل من رباع او دور واستدل به الشافعي في جواز
بيع دور مكة واجارتها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم احاز بيع عقيل الدور
التي كانت دارها وكان عقيل وطالب ورثا ابا طالب لانهما كانا كافرين حين
دون علي وجعفر لانهما كانا اسلما هذا الدليل صحيح وعلى ان الملك لو كان
باقيا لهما لانهما لم يتركوها لله فلم يكونوا يعودون فيها بعد ذلك
والله اعلم قال ابو الحسن ثنا شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمه ان ابا هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكه منزلنا غدا ان شاء الله
بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على الكفر الخيف الحد من الجبل واريد بهم
المسير بعد انه واد بعينه وانما ان هذا الخيف المحصب وكانت قريش تحالف
على ان لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يساعوهم حتى يسلموا
اليهم رسول الله صلى الله عليه فيشبه ان يكون اختار نزول ذلك الموطن
شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه من الظهور بحول مكة قال ثنا عمرو بن علي
ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن الاخنس حدثني ابو ملكه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان له اسود افيح يقلعها حجرا حجرا
يرد الكعبه كما جاء في خبر اخر خربها ذو السويقتين من الحبشه الافيح
البعد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان ولذلك قال ذو السويقتين
لان في سيقان الحبش حموسة وصغرا لدقتهما ونقصهما قال ثنا محمد بن
كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعه عن عمر رضي الله
عنه انه جاء الى الحجر فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه يقبلك ما قبلتك هذا تسليم الحكم
في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها فاما ما لم يكشف
عن وجهه الحكمه فيه فليس الا التسليم وترك المعارضه بالقياس والمعقول

وانما فضل الحجر على سايرا لحجاره كما فضلت البقعه على سايرا لبقاع ويوم الجمعه
على سايرا لايام وليله القدر على سايرا لليالي ولذلك قال القايل
ما انت يا مكه الا دار شرفك الله على البلاد قال يه سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن
جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال للركن اما والله اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك يستلم
ما استلمتك فاستلمه ثم قال مالنا وللرمل انما كنا راينا به المشركين وقد
اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه فلا نحب ان نتركه كان
عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار خوفا عنها وعن معانيها ولما رأى الحجر يستلم
ولا يعلم فيه سببا يطهر للحس ولا مس له عايده مر طريق العقل ترك فيه الراى
والقياس وصار الى الاتباع لما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي فعل من اجله
في الزمان الاول وهو تركه ثم لاذ بالاتباع تركا به وتعرضا للفضل فيه
وقد حدث الشيء من امر الدين لسبب فيزول السبب ولا يزول حكمه كالعرايا
والاغتسال للجمعه ونحوه وفيه دليل على ان فعله على الوجوب قال يه احمد
ابن صالح وحدثني سليمان قالا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه في حجه الوداع
على بعيره يستلم الركن بمحجن المحجن عصا خفيفه عقفا الراس يحرك به
الراكب بعيره ويناول الشيء بها يقال حنيت الشيء واحتنيته اذا اخذته
قال ابو عبد الله قال لي عمرو بن علي يه ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني عطا
قال كانت عايشه تطوف حجزه من الرجال يريد ناحيه منبذه عنهم
وفي بعض الامثال مر عاجره وتربض وسطا قال حدثني اسحق بن شاهين
يه خلد عن خلد عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ول الحاء والثاني الجيم
جا الى السقايه فاستسقا فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله

انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتا زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح وقال لولا ان يغلبوا لنزلت
حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه قال فيه من الفقه ان
رسول الله صلى الله عليه انما حرم عليه الصدقات الواجبه في الاموال واما
الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المار
واللبن يحلب عند ورود الابل تسقاه الوارده فانها لم تحرم عليه وقد استسقى
اللبن في مخرجه الى المدينه فسقي فشرب وحرا فيه على المعهود من عادات
اهل السبيل وفيه اثبات امر سقايه الحاج وتقريره على ما كان ولذلك رخص
للعباس واهله ان يتركوا اليا الى منا المبيت بها من اجل سقايتهم وقوله لولا ان
يغلبوا عليه لنزلت حتى اضع دليل على ان افعاله المتصله بالشريعه على الوجوب صلى الله عليه وسلم
فرق الفعل مع الرعيه في الفضل شفقا ان يتخذ سنه واجبه اقتدا بفعله
قال حدثني احمد بن محمد ابو عبد الله ابو عاصم قال قلت لابن ابي ملكه اكنتم
تكرهون السعي بين الصفا والمروه قال نعم لانها كانت من شعاير الجاهليه
حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الشعاير المناسك واحدتها شعيره
اي هي من شعاير الطاعه وعلامه لها على صفه مخصوصه واراد بها
رفع الحرج الذي كانوا يجدونه في انفسهم من مضاهاه اهل الشرك
وذلك لا يدل على ان السعي بينهما غير واجب قال يه مؤمل يا اسمعيل
عن ايوب عن حفصه قالت كانت ام عطيه لا تذكر رسول الله صلى الله
عليه الا قالت بيا وذكر حدثنا وان بيا لغه كما تقول ما بي ولا بك الا
الهمزه يا وقالت امراه من العرب تزثى ابنين لها انشد نبيه الثمار عن
ابن الانباري وقد زعموا اني جزعت عليهما وهل جزع ان قلت بيا بيا هما
وهل جزع ان قلت شيا علمته واثبت ما قد اولياني كلاهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال نا مسدد نا سفين عن عمرو سمع محمد بن جبير عن اسامة بن مطعم قال اصلد بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفه فرايت النبي صلى الله عليه واقفا بعرفه فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ها هنا الحمس قريش والحماسة الشدة سموا بها لشدتهم في امرهم وكانت قريش تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وفي صنعهم ترك قوله سبحانه ثم افيضوا من حيث افاض الناس وفي صنعه الامر بالوقوف بعرفه لان الافاضه والانتشار انما يكون بعد اجتماع قبله فيها ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا ملك عن هشام بن عروه عن ابيه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوه نص ○ العنق السير الواسع دون المعاق والنص فوق العنق والفجوه المتسع ○ قال نا سعيد بن ابي مريم نا ابراهيم بن سويد حدثني عمرو ابن ابي عمرو اخبرني سعيد بن جبير مولى ابنه حدثني ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينه فان البر ليس بالايضاع الايضاع سير حثيث يقال اوضع البعير فوضع ومنه قوله تعالى ولاوضعوا خلالكم ○ قال نا محمد بن كثير نا شعبه عن عبد الرحمن هو ابن القاسم عن عائشه قالت استاذنت سوده النبي صلى الله عليه وسلم ليله جمع وكانت ثقيله ثبطه فاذن لها ثبطه البطيه الحركه وثبطه عن حاجته حبسه عنها ○ وكان يقدم ضعفه اهله ليله جمع قبل حطمه الناس فيرمون الجمره ليلا ولهذا اجاز الشافعي الرمي بعد نصف الليل وقبل الفجر واخذ حديث اسماء ○ قال نا مسدد عن يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليله جمع عند المزدلفه فقامت تصلي ساعه ثم قالت يا بني هل غاب

القمر قلت لا فصلت ساعه ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما اراني الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ○ الظعن النساء وقيل للمراه ظعينه لانها تظعن بارتحال زوجها ويقيم باقامته وقوله يا هنتاه يريد يا هذه ويقال للمذكر اذا كني عنه يا هنر وللمونثة هنه ○ قال نا محاج ابن منهال نا شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف وقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس قوله اشرق ثبير اي لتطلع عليك الشمس وثبير جبل واشرق اذا دخل في وقت الشروق كما يقال اصبح وامسى دخل في وقت الصباح والمساء وشروق الشمس طلوعها وكان قول اهل الجاهليه في هذا اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع ونفيض ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنه قال اركبها قال انها بدنه قال اركبها ويلك في الثانيه او في الثالثه ○ هو دليل على ان ركوب البدن مباح عند الحاجه وان نقصها السير لم يجب عليه فيه غرم وظاهر هذا الخبر دليل على جواز ركوبها لسايقها في كل حال الا ان جابرا روى في هذه القصه ان النبي صلى الله عليه قال اركبها بمعروف حتى تجد ظهرا وقال انها يباح عند الحاجه والله اعلم ○ قال نا عبد الله ابن مسلمه نا فليح بن سليمان عن القاسم عن عائشه قالت قلدت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينه فما حرم عليه شيء كان له حلا ○ قال وحدثني عمرو بن علي نا معاذ بن معاذ نا ابن عون

وضعناه

عن القاسم

عن القسم عن عائشه قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي العهن الصوف
ويقال هو المصبوغ والاشعار ان تطعن في سنام البدن حتى يسيل منها
الدم يكون علامه يتميز بها عن اموال المملوكه قال نا مسدد نا يحيى
عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يقوم على بدنه ان يقسم جلودها ولحومها وجلالها ولا يعطي في جزارتها
شيا والجزاره اسم لما يجزر كالنشاره والسقاطه واراد به اجره الجزار
لانه كالبيع قال نا احمد بن يونس نا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ابن
عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال
حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج قال زرت يعني
طواف الزياره والافاضه وهذا كان ناسيا لذلك لم يوجب عليه الفديه
وكان ابن عباس يوجب الدم على من قدم او اخر قال نا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين كانت عاده العرب توفير الشعر
على الراس وتربيته وكان التسبيد والحلق فيهم قليلا وكانوا يرونه
نوعا من الشهره فكرهوا الحلاق ومالوا الى القصر والتقصير وكرهوا الحلق
ايضا لمعنى اخر قد رضناه لما وجدوا في انفسهم حتى قالوا كيف نحل وقد سمينا
الحج وانما الحلق بعد ان يبلغ الهدي محله فلذلك قصر بهم عن الدعاء وسمح لمن
حلق بالي ان استعطف عليهم وعمهم وخصوه ما جرى منهم يوم الحديبيه
الى ان قال لعل نساءه وهو عصيان مالك يا رسول الله قال كيف لا اغضب
وانا امرؤ الامر فلا اطاع او كما قال فقال ابدا ايت يا رسول الله فاحلق راسك
فلما راوه فعل ذلك تبادروا فاحلق عامتهم وقيل ان هذا انما كان من رسول الله

عمر عبد العزيز

صلى الله عليه حين حلق في حجه وقد قيل ان هذا انما جاز لبدا راسه فانه
يجب عليه الحلق ومن لم يلبد كان مخيرا ان شا حلق وان شا قصر قال نا
عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا وهيب بن خالد عن محمد بن يسار بن حدثني عبد الرحمن
ابن ابي بكره ورجل اخر افضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكره
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظنا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليست بالبلده قلنا بلا وذكر الحديث ثم قال اليست بالبلده الحرام قوله تعالى
انما امرت ان اعبد رب هذه البلده الذي حرمها وقوله تعالى رب اجعل هذا
البلد امنا ويقال البلده اسم جامع لمكه ولها اسما اخبرني محمد بن رافع الخراعي
نا عمي اسحق بن احمد الخراعي نا ابو الوليد الازرقي اخبرني جدي عن داود بن
عبد الرحمن عن ابن جريج عن مجاهد قال ام اسما مكه بكه وهي ام رحم وهي
ام القرى وهي كوثا وهي الباسه قال ابو العباس محمد بن يزيد ومن اسمائها
صلاح قال حرب بن اميه لابي مطر الحضرمي يدعوه الى نزول مكه
وحلفه ايا مطر هلم الى صلاح فتكشف الدامي من قريش قال نا عثمن
ابن ابي شيبه نا طلحه بن يحيى نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان
يرمي جمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاه ثم يتقدم حتى يسهل
ثم يقوم مستقبل القبله طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبله ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمره العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف اذا
نزل الى السهل من بطن الوادي بعد ان يكون في الجبل قال نا محمد بن كثير
انا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقنا عبد الله من
بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها قال والذي
لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سوره البقره فيه انه سماها سوره

فيهن كان
محته

البقره وكره قوم ذلك وقالوا الى ان نزلت السوره التى يذكر فيها واما حصر البعوه
لان معظم مناسك الحج فيها وفيه ان جمره العقبه ترمى ولا يوقف عندها ٥ قال ثنا
على بن عبد الله ثنا سفين قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصر شئ انما هو
من نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحه ثم قد ساعه ثم ارتحل وهو الذى
يسمى التحصيب والتحصيب اذا نفر الرجل من منا الى مكه يقيم بالشعب الذى خرجه الى
الابطح بهجع ساعه ثم يدخل مكه وليله الحصبه هى ليله النفر قال ابو عبيد ذلك شئ
قد ترك ٥ قال ثنا اسحق بن ابرهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن ابى اوفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر واحد خديجه ببيت فى الجنه من قصب لا صخب
فيه ولا نصب ٥ قال ابن الاعرابى البيت القصر والقصب الدر المجوف وقوله
لا صخب فيه ولا نصب لان اهل الدور والقصور قل ما يجتمعون على بنا الا مع نصب
وجلب فبين ان الجنه بلا آفه ٥ قال ثنا احمد ثنا ابن وهب ثنا عمرو عن ابى الاسود
ان عبد الله مولا اسماء ابنت ابى بكر حدثه انه سمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون
قالت لقد نزلنا هاهنا وانى ليومئذ لحبلى وقد طهرنا قبيله ان ولدنا فاعتمرت
انا واختى عائشه والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من
العشى بالحج مسحنا اى طفنا الاسبوع حول البيت ومسح الركن فصار اسماء قال النافعه ٥
فلا اعلم الذى مسحت شيئه وما هريق على الانصاب من جسد ٥ وقال ابن
ابى زيعه ٥ ولما قضينا من منا كل حاجه ومسحنا بالاركان من هو ماسح ٥
قال ثنا مقلا ابن اسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمه عن ابن عباس قال لما قدم
النبى صلى الله عليه وسلم مكه استقبلنا غلمه بنى عبد المطلب محملين واحدا
بين يديه واخر خلفه اغلمه تصغر عليه وكان القياس غلمته ولكنهم ردوها
الى افعله كما قالوا فى اصبيه تصغير الصبيه ٥ وفيه جواز الحمل على ما اطاقت
قال ثنا عبد الله بن مسلمه ثنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعه من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا

قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله ٥ فيه حجه لمن رأى تعجيل الاوبه بعد حاجته
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفه من المومنين ٥ واراد بمعه طعامه وشرابه
ونومه فى وقت يريده لاستغاله بمسيره وفيه حث على ترك الاسفار اذا لم يكن
واجبه لما فيها من فوت الجماعات والتقصير فى العبادات ٥ قال ثنا هشام
ثنا يحيى عن عبد الله بن ابى قتاده قال انطلق ابى عام الحديبيه فاحرم
اصحابه ولم يحرم قال فبينا انا مع اصحابه محك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا
بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينونى
فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقطع فطلبت النبى صلى الله عليه فرفعت فرسى
شاوا واسيرشدا واحثى ادركته فعلت مالى يا رسول الله اصبت حمار وحش
وعندى منه فاضله فقال للقوم كلوا وهم محرمون ٥ الرفع دون الحضر
والشاذ الرفعه من السير والفاضله قطعه قد فضلت وبقيت وفى محك بعضهم
الى بعض انهم لم يجيزوه لمكان الصيد حتى كان هو رآه فقد اوجب بعضهم
على الدال الغديه ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى سهل عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامه
الليثى انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرد عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم فيه ان المحرم لا يحوز له ملك الصيد هبه او شراءه وبه قال الشافعى
واصحاب الراى واذا اشتراه وجب ارساله وقال ابو نور فى المحرم يسرق
من المحرم صيدا ان كان المحرم البايع صاده فى الاحرام لم يجز بيعه وان كان ملكه
قبل ذلك فلا باس ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن سهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكه عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبه فقال اقتلوه
فيه ان المحرم لا يعصم من القتل الواجب واقامة الحد فيه وفيه ان صاحب الحاجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا دخل مكه لم يلزمه الاحرام ويحتمل ان يقال انما خص به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في خطبته وانما احلت لي ساعه من النهار ثم عادت الى حرمتها ٥ قال نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراه من جهينه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فان الله احق بالوفاء فيه ان الحجة الواجبة هي راس المال تقضي كالدين وارلم يوص ٥ قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سار رجل واقف مع النبي صلى الله عليه يعرفه اذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تطيبوه ولا تخمروا راسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيمه ملبيا وقصة كسرت عنقه وقد ذكرناه قبل ٥ قال نا اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي عن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام ما بين لابتي المدينه على لساني ٥ اللابه الحرة وجمع على اللاب واللوب والمدينه بين حرتين واياها اراد ٥ قال نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضوان الله عليه قال ما عندنا شي الا كتاب الله وهذه الصحيفه المدينه حرم ما بين عاير الى كذا من احدث فيها حدثا او اوى فيها محدثا فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمه المسلمين واحده فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥ يروى محدثا بفتح الدال يعني الذي احدث وجنى والمحدث في الدين والسنه ويروى محدثا بكسر الدال يريد الذي احدثه وجناه ٥ العدل الفديه قال وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها

جزء

والصرف الحيله ويقال العدل الفريضه والصرف النافله وقيل التوبه ولم يجعل اذن الموالي شرطا في جواز ادعائه او ولاء ولكن ذكره توكيد المعنى التحريم يقال اخفر عهده اذا نقضه وخفره اذا اصنه قال حدثني محمد بن سلام نا الفزاري نا حميد الطويل حدثني انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني فامره ان يركب فيه بيان انه اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ركب ولا شي عليه لظاهر الحديث وقال قوم اذا عجز عن المشي ركب ولكن يلزمه الفديه ٥ والله اعلم قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لتزكون المدينه على خير ما كانت عليه لا يغشاها الا العوافي يعني عوافي الطير والسباع والعافي والمعتفي طالب الرزق باتيه وقد عفاه واعتفاه وقوم عفاة ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون اصل يبسون في بحر الداهه ان يقال يبس بس عند السقي قال ابو عمر هو كلام اليمن فيه لغتان بس وابس قال حدثني ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينه كما تارز الحيه الى جحرها اورجار واجمع وانضم ٥ قال نا اسمعيل حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملئكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب جمع نقب وهو طريق في راس جبل ٥ قال نا ادم نا شعبه نا عمرو بن مره عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبي صلى الله عليه و

يعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل فيه دليل ان الفديه لا تجب عليه
وان الازار بالسراويل لا يعم ستر العوره عالبا ٥ قال يحيى ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداه والعقرب
والفاره والكلب العقور ٥ يريد كل واحد منها فاسق وفسقهن جنتهن
وكثره الضرر فيهن ويدخل الذئب والاسد في معنى الكلب لقوله
في عتبه بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد ٥
قال يحيى وحدثني عمرو بن عثمان قال يحيى سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجا من الغد محموما
فقال اقلني فابا ثلث مرات فقال المدينه كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
تنصع اي تخلص وناصع كل شي خالصه ويقال الكير الزق الذي ينفخ فيه
الحداد على الحديد والكور ما كان منه مبنيا من طين ٥ قال يحيى حدثني اسمعيل
قال ابو اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وعك ابو بكر وبلال وكان ابو بكر
اذا اخذته الحما يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنا من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه رفع عقيرته يقول ٥

الا ليت شعري هل ابيتن ليله بواد وحولي اذخر وجليل ٥
وهل اردن يوما مياه مجنه وهل يبدون لي شامه وطفيل ٥ ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينه كحبنا مكة او اشد اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفه قال وقدمنا
المدينه وهي اوبا ارض الله قالت وكان بطحان يجري نجلا يعني ماء آجنا
الاذخر شي معروف والجليل نبت يقال انه الثمام ومجنه سوق مجنه بقرب
مكة وشامه وطفيل كنتموه احسبهما جبلين حتى انبيت انهما عينان

انبت لي

وعن الصاع والمد عن الطعام الذي يكال بهما وانما دعا بنقل الحما الى الجحفه
انها كانت اذ ذاك دار اليهود والنجل ما النز والآجن المتغير الريح ٥

من كتاب الصيام

٥ قال يحيى حدثني عبد الله بن مسلمه عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنه فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي الصوم لي وانا اجزي به والحسنه بعشر امثالها
قيل جنه من النار وقيل جنه من المعاصي وذلك انه يكسر الشهوه ويضعف
القوه والرفث الخنا والفحش وقيل ان الرفث اسم لكل ما يريد الرجل من النسا
وقوله فليقل اني صايم يحتمل ان يقول ذلك بينه وبين نفسه ليكفها عن مجاراه الشاتم
بما يفسد صومه ويحتمل ان يقول ذلك بلسانه ليعلم الشاتم ان الصايم معتصم فلا
يوديه والخلوف تغير الفم يقال خلف فوه خلوفا ومنه خلف اللحم اذا انتن وتغير
وطيبه عند الله رضاه به وثنآوه عليه وثوابه له والصوم لي خصوصه لما
فيه من الاخلاص وبعده من الرياء والسمعه اذ لا يطلع عليه غير الله كما قيل انه
المومن خير من عمله لانه من عمل القلب فنيته بالعمل اكثر من عمله كقوله ليله
القدر خير من الف شهر لسر فيها ليله القدر لان الشي لا يكون خيرا من نفسه
وعده امثاله معه وانا اجزي به يعني مضاعفه الجزا لان الصوم سماه
الصبر وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وانما ذكر قوله
الحسنه بعشر لانه حكم ساير الطاعات فاما الصوم فهو مخصوص
قال يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له جعل العله في وجوب
رويه الهلال فواجب على كل قوم ان يعتبروه بالرويه في بلادهم دون غيرهم

خير من عمل

فان البلاد تختلف اقاليمها فى الارتفاع والانخفاض فقد نرا فى بعض ولا نرا فى
غيره فان غم يستر بغمام وهو السحاب غممت الشئ غطيته وقوله فاقدروا
له قيل قدروا عدده يقال قدرت الشئ وقدرته وقيل معنى هذا التقدير ان
يقدر بحساب سير القمر وانتشاره واعتباره باسباع الشهر وذهب
عامة العلما الى ان معنى التقدير استيفا عدد الثلثين ورويذلك ابو هريره وابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى بالاتباع المرضى واجرى قال
نا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا يحيى عن ابى سلمه عن ابى هريره عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
معناه التصديق به والتعظيم لحقه واحتسابه تلقيه بطيبة النفس
غير مستطيل لرمانه ولا متبرم بايامه وساعاته بل مغتنم لثوابه
قال نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى صلح
الزيات انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل كل عمل بن ادم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به للصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه قوله لى
ليس لنفس الصايم فيه حظ وقيل الاستغنا عن الطعام صفه لله فانه يطعم
ولا يطعم كانه يقول يتقرب الصايم الى بما هو يعلق بمشابهة صفه
من صفاتى وان كان لا شريك له ولا شبيه له فى كنه صفاته ووجه
شبهه انه اذا افطر فرح سرورا بما وفق له من تمام الصوم الموعود
عليه الثواب الجزيل وحقيق ان يكون فرحه لما بلغ منه الجوع فنفسه
تفرح بما يصل اليه من مراده فى حاجه الطعام المطلوب والله اعلم قال
نا مسدد نا معتمر عن خالد الحذا حدثنى عبد الرحمن بن ابى بكره عن ابيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه سبب
هذا القول من النبى صلى الله عليه ان الناس انما يكترون اكلامهم واحلافهم

فى هذين الشهرين فاعلمهم ان هذين الشهرين وان نقص اعدادهما فى صلح الحساب
فحكمهما على التمام والكمال فى حكم العباده ليلا يقدح فى صدورهم اذا صاموا
تسعه وعشرين يوما وكذلك ان وقع الخطا فى يوم الحج لم يقع فى النسك
خرج وقيل معناه لا يكادان يتفق نقصانهما جميعا فى سنه واحده قال
الاثرم كان احمد ذهب اليه وقال فيه نظر والاول اولى قال نا عبدان
عن ابى حمزه عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه قال بينا انا امشى مع عبد الله
فقال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء الوجاء خصية التيس او الثور بين حجرين فهو موجوء يريد
ان الصوم يقطع الشهوه فيصير كالوجاء للمفعوله من البهائم وقد يستدل به
على جواز التعالج لتقطع الشهوه كتناول الكافور ونحوه قال الشيخ
وهذا الاجود كما لا يجوز التسل والاختصا ومتى يعامل المعالجه بما
كان يولده من العباده قال نا ابو الوليد نا شعبه عن حبله بن سحيم
قال سمعت ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا وخنس الابهام فى الثالثه خنس قبض والاخناس القبض
وقد يكون الخنوس لازما وقال آخر من خلف مال ابى بكر حانثا
حدثنى ابن علك نا سريج الحميدى نا سفين نا صالح بن صالح عن الشعبى
قال وصف رجل آخر فقال اذا قيل له هات انتهش واذا قيل له هات
خنس قال حدثنى سعيد بن ابى مريم نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثنى
ابو حازم عن سهل بن سعد قال برئت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا
ارادوا الصيام ربط احدهم فى رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال
ياكل حتى يستبين له رويتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعلموا انما يعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليل والنهار وانما خيط ساض الصبح اول ما يبدو منه كالخيط ثم يلتشر
قال النابغة ه ولاح من الصبح خيط أنارا ه ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرة
عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم قالوا فانك تواصل فقال لست كهيئتكم اني اظل اطعم
واسقاه وجهان احدهما انه يعان على الصوم ويقوى عليه فكون كانه
اطعم والاخران يريد الطعام والشراب بعينهما كرامة له من الله تعالى ه
قال ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم
ومن لم ياكل فلا ياكل صوم بقية النهار لا يصح وانما امر به استحبابا
لمراعاة الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه وقد يقدم المسافر في نصف النهار
فيمسك عن الطعام بقية النهار في راي جماعة من العلماء احتراما للوقت
واحترازا من سوء الظن وقد حبس في الحبس أو لأحدهما ولا تراب او يربط
على خشبة فصلى كل بقدر طاقته ولا يحتسب عن فرضه والحائض اذا ارادت
الاحرام للحج تغتسل ولا تطهر وانما المعنى فيه مراعاة ذمة الاوقات والتشبه
باهل الطاعات وكذلك الصبي والعبد نحن ه قال ثنا عبد الله بن مسلمة
عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام
سلمة قال وثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة
وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم قال مسر وان عبد الرحمن
ابن الحرث اقسم بالله لتقرعن ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة
فقال ابو بكر وكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجمع بذي الحليفة

وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك امرا ولولا
ان مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عايشة وام سلمة فقال
كذلك حدثني الفضل بن العباس وهو اعلم ه يريد قوله من اصبح جنبا فلا
صوم له سمعت الحسن بن يحيى يقول سمعت ابن المنذر يقول احسن
ما سمعت في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك الجماع كان في اول
الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما
اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان
يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم وكان ابو هريرة يفتي
بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما
سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه وقد روى عن ابن المسيب قال
رجع ابو هريرة عن فتياه فيه قال ثنا عبدان انا يزيد بن زريع ثنا هشام
ابن حسان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل
وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قوله اطعمه الله
معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية عفو مضافة في الحكم
الى فاعلها ولا هو مؤاخذ بها وكذا هو في الجماع في الصوم ناسيا
والكلام في الصلوة ناسيا وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه ناسيا
فبنى عليها والناس مطرد فيه الا ان يضايع النسيان فلم يعذروه لانه
خرج عن حد العرف فرد الى العمد واخبرني الحسين بن محمد ثنا محمد بن
اسحق بن خزيمة ثنا عتبة بن عبد الله اليحمدي قال شهدت مالك بن انس
وسأله رجل عن رجل شرب في صلاته ناسيا فقال لم لا اكل وشبل ابو حريرة
عن رجل اكل في الصوم ناسيا فقال صومه صحيح فعل واكل ياسه
وقالته فقال هذا رجل لم يعقد الصوم ه قال حدثني عبد الله بن منير سمع
يزيد بن هرون انا يحيى هو ابن سعيد ان عبد الرحمن بن القسم اخبره عن محمد بن

جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله انه سمع عايشه تقول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فقال مالك قال اصبت
اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق
فقال اين المحترق قال انا وانا تصدق بهذا ○ العرق جمع العرقه
وهي سفيفه الخوص تحمل منها المكاتل والزبل وكان ابن المنذر
يستدل بقوله اين المحترق على ان تلك الكفارة عنه دون زوجته
اذ كانت هذه الصفه تعلقت به وحده والكفاره على زوجته
باقيه بلزمها احراجها ○ قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريره قال بينا نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك
قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبه تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه بعرق فيها
تمر والعرق المكتل فقال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك ○ قال قوم من اهل العلم ان هذا كان خاصا لذلك
الرجل وقال اخرون انه منسوخ وقال ابو بكر الاثرم سالت ابا عبد الله
عن ذلك فقال هذا رجل وجبت عليه الكفاره بالاطعام فامره النبي صلى الله
عليه بما يتصدق به فاخبره انه ليس بها احد احوج اليها منه وقد قال
لاصدقه الا عن ظهر غنا فلم ير له ان يتصدق على غيره اذ لم يطعم عياله
صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفاره في الوقت وهي باقيه

من العالم
ويدرك نفسه وعياله فلا يعطى من ذلك بعد ما اطعم
اهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا

عليه الى ان يجدها ○ قال نا علي بن عبد الله نا سفين عن ابي اسحق الشيباني سمع
ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل
انزل فاجدح لي قال فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا فقال اذا رايتم
الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم ○ الجدح ان تخلط السويق بعود او
نحوه وسمي ذلك العود المجدح والمخوض وانما اشار الى المشرق لان
اوايل الظلمة لا تقبل من هناك الا وقد سقط القرص وافطر دخل في وقت
الفطر ○ قال نا احمد بن يونس نا زهير نا حميد عن ابي سلمه قال سمعت عايشه
تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فلا استطيع ان اقضي الا في شعبان
فيه جواز تاخير القضا الى ان يضيق الوقت ○ فاذا اخره وقد تعين عليه
صار مفرطا ولذلك اوجب عليه مالك والشافعي واحمد ان ادا لم يقض حتى
دخل رمضان اخر لكل يوم مدا وانما اخر القضا لاشتغالها بحقوق الزوج وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العشره والخدمه وفيه تقديم حق الزوج ما لم
يضر بحق الفرض وفيه دليل ان للزوج منعها من الخروج الى الحج ○ قال حدثني
محمد بن خلد نا محمد بن موسى بن اعين نا ابي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي
جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ○ ظاهر هذا الحديث
قال احمد واسحق يصوم عنه وليه وقال الشافعي واهل الراي واكثر
الفقها لا يصوم احد عن احد كالصلوه لانها من اعمال البدن وتاولوا الحديث
على انه يكفر عنه بالاطعام فيقوم مقام الصيام ○ قال نا ابن معاذ نا
عبد الله نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمه حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه الم اخبر انك تصوم
الليل وتصوم النهار فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر ونم
فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لزورك عليك حقا الزور والزائر مصدر يقام مقام الاسم كما والوارد صوم
اى صائم ونوم اى نائم ومنه حديث ابى رافع انه وقف على الحسن بن على عليه
السلم وهو نائم فقال ايها النوم انها النوم يريد النائم ويحتمل ان يكون زور
جمع زائر كما قيل راكب جمع ركب وتجر جمع تاجر وفيه ان لرب المنزل ان يقطر
اذا نزل به الضيف اكراما له وايثارا فقد قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه ○ قال ثنا ابو النعمان ثنا مهدى بن ميمون ثنا عثمان بن حرير
عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سال رجلا
فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعنى رمضان قال
الرجل لا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطرت فصم يومين
كذا جاء فى الحديث وذكر رمضان فيه وهم اذ لا معنى لامره بسرره وكله مستحق
عليه لحق الفرض فى الشهر وانما هو شعبان كذلك رواه حماد عن ايوب
عن مطرف والحديث عن ابى العلاء عن مطرف قال هل صمت من سرر شعبان
قال لا والسرر والسرار اخر الشهر سمى به لاستسرار القمر فيه وساوك
هذا على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفاء به او اعتادها
فامره بالمحافظة عليها وانما تاولناه لنهيه استقبال الشهر بصوم او يومين
قال ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ○ قال ثنا ادم ثنا
شعبة ثنا حصين ابو ساسان قال سمعت ابا العباس الاعمى وكان شاعرا
وكان لا يتهم فى حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى
النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم
ثلثه ايام صوم الدهر كله قال فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود

كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقا ○ والمعنى ان المومن لم يتعبد
بالصوم فقط وانما تعبد بانواع من العمل كالحج والجهاد ونحوه فاذا اسرع
جهده فى الصوم انقطعت قوته وبطلت ساير العبادات فامره ان يستبقى
قوته لساير العبادات ولذلك ذكر داود وصومه وانه استبقا قوته للجهاد
حتى لم يفر حين لقى العدو وقوله لا صام يعود معنى الدعاء ومعناه لكن
كقوله فلا صدق ولا صلى وأى عبد لك لا أما ○ قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قلت لعايشة هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ○ ديمة اى دايما كالمطر
الدايم لا يقلع ○ قال ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن زياد بن جبير قال
جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل ندر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين فوافق يوم
عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبى صلى الله عليه عن صوم هذا اليوم
قد نوزع عن قطع القضاء فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين فالوا
فى الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه
لا يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصومه وعليه القضاء وكلى القولين
حكى عن الشافعى قال الشيخ اقتدا بابن عمر فى تعليق القول فيه ورعا وذهب
بعض الفقها الى ان الامر والنهى اذا التقيا فى محل قدم النهى ○ وقد ذهب بعضهم
الى ان النذر فى قدوم فلان لا يصح لانه لا خطر محلا للصوم لانه ان قدم ليلا فلا
صوم عليه وان قدم نهارا المرء قد مضى بعضه وانشا صوم يوم
واحد قد مضا بعضه غير ممكن ○ قال الشيخ دقق فرق ○ قال ثنا على بن عبد الله
ثنا سفين عن ابى يعفور عن ابى الضحى عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مييزره واحيا ليله وايقظ
اهله كنت بسد المييزر عن هجران النسا ويجوز ان يريد الجد والاتكماش فى

واحد
فوفق

شبه
تفهقت
اى امتلات وكلت

في العباده قال حدثني يحيى بن سليمن حدثني ابن وهب وقرئ عليه انا عمرو عن
بكير عن كريب عن ميمونه ان الناس شكوا في صلام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفه فارسلت اليه بحلاب وهو واقف بالموقف فشرب منه والناس
ينظرون ٥ الحلاب اللبن المحلوب وقد يكون الاناء الذي يحلب فيه اللبن وفيه
استحباب الافطار بعرفه قال ابو عبد الله وذكره مرة رواه عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب قال وعن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليله في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليله اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعه هذه ٥ الاوزاع الجماعات
المتفرقه لاواحد له من لفظه والرهط ما بين الثلثه الى العشره وانما دعاها
بدعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن
ابي بكر ثم رغب فيها بقوله نعم البدعه ليدل على فضلها وليلا يمنع عنها اللفظ
من فعلها ويقال نعم كلمه جمع المحاسن كلها وبئس كلمة جمع المساوي كلها
وقيام رمضان في حق التسميه سنه غير بدعه لقوله اقتدوا بالذين من بعدي
وسنه الخلفاء ٥ قال حدثني محمد بن المثنى يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عائشه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله
وانا حايض ٥ المجاور المعتكف وفيه ان المعتكف لا يخرج منه الا لحاجة
الانسان وفيه ان بدن الحايض طاهر غير نجس ولا يجب منها الا موضع الدم
وفيه ان من خلف لا يدخل راسه لم يحنث ٥ قال عبد الله بن يوسف
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبية خباء عائشه وخباء حفصه

وخباء زينب فقال البر يقولون بهن ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
يريد الذي يظنون بهن في صنيعهن هذا قال متى يقول القلم الرواسما يلحق ام عاصم وعاصما
قال ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان صفيه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعه ثم قامت تنقلب فقام
النبي صلى الله عليه وسلم معها تقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام
سلمه مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفيه بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ٥ يكنى عن الشافعي
انه قال في معنى هذا الحديث انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمه فبادر
الى اعلامهما بمكانها تنصحه لهما في حق الدين قيل ان يقذف الشيطان في
نفوسهما امرا يهلكان فيه قال اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمن عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليله في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك
فاعتكف ليله ٥ فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم وان نذر الجاهليه
اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به ومن حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان
الكفاره تجب عليه واليه ذهب الشافعي وقد يستدل به من يقول ان الكافر اذا
اسلم وهو جنب امر بقدم في كفره ان الاغتسال عليه واجب ٥ ومن

كتاب البيوع والمعاملات

قال ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمه ان ابا هريره قال انكم
تقولون ان ابا هريره يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما
بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث

الى هريره وان اخوتي من المهاجرين كان شغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا
نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم ٥ اراد ما الصفق صفق
الاكف عند البيع ٥ قال الخليل كل صاد لحي قبل القاف وكل سين تحي بعد
القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا سالوب اتصلت بالقاف او
انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين في
بعض احسن وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف فيكون امارة ابرامهم
البيع وذلك ان الاملاك انما يضاف الى الايدي والقبوض يقع بها فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار الى كل واحد من
المتبايعين من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب
زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا
يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريره
حاضر دهره لا يفوته شيء منه الا ما شاء الله ولا يستولي على النسيان
لصرف عنايته لضبطه وقله اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنمت له البغية وقامت له الحجة على من
انكر امره واستغرب شأنه قال ابو احمد بن يوسف بن زهير بن حميد عن انس
ان عبد الرحمن بن عوف حاز النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراه من
الانصار قال ما سقت اليها قال نواه من ذهب قال اولم ولو بشاه ٥ مهيم
كلمه يمانيه تقع بها المسئله عن حال الانسان وشانه كانه استنكر الصفره
التي راها عليه والنواه هنا زنة خمسه دراهم ذهبا اسم خاص لما تقدمه من
هذا الوزن كما قالوا في النش انه وزن عشر من دراهم من الفضه قال ابو عبد
كان بعض الناس يحمل هذا على انه اراد قدر نواه من ذهب كان قيمتها خمسة

دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسه دراهم تسمى نواه كما تسمى الاربعون
اوقيه والعشرون نشا واحسب انا عبد لم يقع في روايه نواه من ذهب
والصحيح ما قلنا وانما قدر الشاه لمن قدر عليه فمن لم يقدر عليه فنقص فلا حرج
فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بالسويق والتمر ٥
قال ابو محمد بن كثير اسفين عن ابي فروه عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهه فمن
ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه
من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه هذا الحديث اصل في باب الورع وما احسن من اشبه وكل
شي اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهه والورع اجتنابه
والحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره
يقينا فلا يتناوله والشبهه ما جوز في كسبه فلا يدري احواله ام لغيره والورع
ان يحسبه وان يتناوله لم يخرج عليه فمن هذا النحو مر وره صلى الله عليه وسلم بالتمره
الساقطه وقوله لولا اني اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها وكما لو وجد
في بيته في ليله مظلمه حاوره وان وطيها حلال له لطاهر الحال والورع ان يتركها
والورع في الحقيقه على ثلثه اقسام قسم منها واجب وهو الذي قدمناه كقوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ وقسم منه مستحب وقسم منه مكروه فاما
المستحب فهو نحو اجتناب معامله من اكثر ماله حرام او اجتمع الحلال والحرام
في ماله او صانعه محرمة بالجمله كالملاهي ونقش التماثيل وكاليهود والنصارى
الذين يبيعون الخمور وان كانت لهم اموال غيرها فالمستحب ترك معاملتهم في
الورع واما في الحكم فلا حرم ما لم يعلم ان الذي اعطاه من ثمن العين المحرمه واما
الورع المكروه فهو ان لا يقبل دعوه الله ولا يجيب الداعي ولا يقبل الهديه ويتشدد
ويتشكك كحكم الظنون والخواطر واجتناب الاشياء التي هي مباحة الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل المياه التي يتوضأ بها والارض يصلى عليها فلا يحرم التمسك فيها لانها على اصل
الفطرة مباحة وفي ظاهر احكام الشرع طاهرة ومن هذا القبيل القسم الاول
في الورع الواجب ان يتوقى اكل الحوم البهايم الى ان يعلم ان الذكاة وقعت
مواقعها بشرايطها المعلومة في حكم الشريعة والله اعلم ٥ ومن الورع
المكروه ان يتزوج الرجل الخراساني مثلا ببغداد فيمتنع من التزوج بها مع
الحاجة اليها ويقول يزعم ان اباه كان خراسانيا ببغداد وتزوج بها امراة فلانا من
ان يكون ولدت له بنته ويكون هذه المنكوحة اختا له او عمه وانما كره
لان هذا الامكان نادر لا معتبر به والله اعلم ٥ قال يحيى بن قزعة سمعت مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد وقال اخي كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال النبي صلى الله عليه هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوده بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله وكان من عادات
اهل الجاهلية مخارجة الولايد والزامهن ضرايب معلومة في كل يوم وقسيهن
بكسب انواع الخدمة من ذبح وعزل وطبخ وكل ذلك يبغين ويؤدين الضرايب
وساداتهن مع ذلك لا يمتنعون من الالمام بهن واذا حملت الجارية ووضعت
استلحق سيدها ولدها اذا ظن ان الولد منه فان اسنده امر الولد دعي له
القافه وكان حكم الاسلام ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش فحكم فيه
والحق الولد بزمعة ثم ربط الى شبه المولود بعتبة والشبه مع عدم الفراش
نوع من الدلاله وبه حكم القافه فاشار رسول الله صلى الله عليه على سوده
ان تحتجب منه ولا يدخل اليها دخول الاخوة الى الاخوات وذلك من باب
الورع في الباطن وان كان في حكم الظاهر قد حكم لها باخوته حتى لو مات

لكانت ترثه ان لم يكن هناك من يحجبها ٥ وفيه من الفقه ان للامة فراشا كالحرة
اذا كان السيد اقر بالوطي وللعاهر الحجر يعني الخيبة والحرمان لا يلحق به الولد
ولم يرد حجارة الرجم اذ ليس كل زان يرجم انما يرجم المحصن من الزناة ٥ قال
ابو الوليد شعبة اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب حده فكل واذا
اصاب بعرضه فلا تاكل منه فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد
معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على الاخر هذا من واجب الورع ٥ قال شعبة سمعت منصور
عن طلحة عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا ان تكون من
الصدقة لاكلتها وفيه من الفقه ان التمرة ونحوها من اللقط لا يستاني بها الحول
للتعريف ولواجدها اكلها وفيه انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان يسلها
التصدق بها لم يقل لاكلتها ٥ قال يحيى بن محمد بن يعقوب الكرماني سمعت حسان بن نوس
سمعت محمد بن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه ٥ الاثر هنا هاهنا بقية العمر قال الكسائي هو
والمرء ما عاش ممدود له امل لا تنتهي العين حتى ينتهي الاثر ٥ والانسا التاخير
ومنه النسيء يقال نسا الله في عمرك وانسا الله عمرك ٥ قال مسلم بن ابرهيم
سمعت هشاما يحدث عن انس قال وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب سمعت اسباط
ابا اليسع البصري سمعت هشام الدستوائي يحدث قتادة عن انس انه مشى الى النبي صلى
الله عليه وسلم بخبز شعير وابهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعير لاهله ولاهالة الودك
والسنخة المتغيرة الرايحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان
كان في السفر مقيدا بالسفر وفيه جواز معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام
وان سقن ان الماخوذ منه من جهة الحرام ٥ قال اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه قالت لما استخلف
ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونه اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف فيه للمسلمين ○ الحرفة والاحتراف
الكسب هنا بازاء ما ياكل من مال المسلمين ○ وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض
المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجره معلومة
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما ترك صدقه بعد نفقه اهلي
ومونه عاملي والآل هاهنا الاهل ○ قال ابو عبد الله ويذكر عن ابن عمر ان رجلا
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العرا
ان جلد ميتة المسلم لا داء ولا غايلة ولا خبثة قال قتادة الغايلة الزنا والسرقه
والاباق ○ قال الخطابي معنى الغايله ما يغتال خفيه من حيلة وتدليس يعيب
والخبثه ما كان خبيث الاصل يقال سبي خبثة اذا سبي من له عهد ولا حل
سبيه وهذا شيء طيبة على وزن جيره اذا كان ممن يطيب سبيه وحل استرقاقه
قال ابو الوليد ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفه قال رايت ابي اشترى عبدا
حجاما فسالته يعني فكسر محاجمه فقال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمه والموشومه واكل الربا وموكله
ولعن المصورين ○ نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفه
الثمن والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهي يوجب
فساد المنهي عنه الا ان يقوم دليل على خلافه وهذا مذهب العلماء قديما وحديثا
اذ لا يمكن التوصل الى معرفه فساد الشيء وتحريمه بشيء ابين من النهي عنه
والنهي عن ثمن الدم اجرة الحجام تنزيه لحديث محيصه اذ قال له اعلفه ناضحك
ولانه اعطى الحجام اجره وهو لا يطعمه حراما ونهيه عن الواشمه يعني عن
فعلها وهو ان تشم يد صاحبتها بدواء نا. ونقوش غرزا بالابر حتى تدما
ثم تحشى فاذا اندملت بقيت اثارها خضرا لانه من عمل الجاهليه وفيه

واحترف

تغيير الخلقه واما اكل الربا فقد اعلم الله سبحانه فيه الوعد فيه
وانما سوى بين آكله وموكله في الاثم وان كان احدهما وهو الراضي
معتسطا والاخر مهتضما ولانهما في الفعل شريكان متعاونان ولله
حدود لا تجاوز في حال العدم والوجود ولعن المصورين يرجع الى من
يصور الحيوان دون الشجر اذ الفتنه فيها اعظم ○ قال ثنا عبد الله بن يوسف
انا ملك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحه انه سمع انس بن مالك يقول ان
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
اليه خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع
الدبا من حول القصعه قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ فيه من الفقه
جواز الاجاره ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئيه ولا
صفات معلومه وفي صنعه الخياط معنى ليس في سائر ما ذكره ابو
عبد الله من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما
يكون منهم الصنعه المحضه فيما يشتصنعه صاحب الخشب والجريد
والذهب والفضه وهي امور من الصنعه يوقف على حدها ولا يخلط بها
غيرها والخياط انما يخيط الثوب وفي الاغلب لخيوط من عنده فيجمع الى
الصنعه الاله فاحدهما معناها التجاره والاخرى معناها الاجاره وحجة
احداهما لا تتمر من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ ان كان
الخرز لخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العاده المعتاده فيما بين الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس لان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم
على هذه العاده اول امر الشريعه فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق
عليهم فصار بمعزل عن موضوع القياس ○ والعمل به ماض صحيح لما مضى من
الارفاق ○ قال حدثني محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان

والوجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه فابطا علي
جملي واعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر قلت نعم قال ما شانك
قلت ابطا علي جملي واعيا فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
اكفه عن رسول الله صلى الله عليه قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا
فقلت بل ثيبا قال افلا جاريه تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت
ان اتزوج امراه تقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس
ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقيه ثم قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداه فاعطاني اوقيه وزن لي بلال فارجح في الميزان ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ جملك ولك ثمنه
المحجن عصا في طرفها عقافه كخرب بها الدابه وذكر ابو عبد الله الكيس الكيس
في كتابه في موضع اخر وقال اي الولد وهذا مشكل وله وجهان احدهما ان
يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق به اذ كان جابر لا ولد له
اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابه الاهل مخافه ان
تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبه وامتداد الغربه والكيس شده
المحافظه على الشيء قال الشاعر وعدي عبد دبير كيس على الطعام ما عنا عيس
ومنه قول علي اما ترى كيسا مكيسا بنى بقرنافع مخيسا فيه من الفقه ان
الهبه الشايعه جايزه اذ مقدار الرجحان هبه شايعه غير معلومه القدر
قال كان على ابي سفين قال قال عمرو كانها هنا رجل اسمه نواش وكان
عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاسرى الابل من شريكه فجا الله شريكه
فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك
ذاك والله ابن عمر فقال ان شريكي ياعد الهيما ولم يعرفك قال
فاستقها فلما ذهب يستاقها قال دعها رضينا بقضا رسول الله صلى الله
عليه لاعدوى الهيم جمع الاهيم والهيما وهو العطشان الذي لا يروى

قال ولا اعرف للعدوى في هذا الحديث معنى الا ان يكون ذلك اذا رعت مع
سايل الابل او تركت معها طربها العدوى وقد يكون من الهيام وهو
جنون يصيبها فلا يلزم القصد في سيرها وهذا اذا كان من داء فهو في
معنى الاول والله اعلم قال الشيخ قد جا رسخنا في معنى العدوى وله
معنى ظاهر وهو ان يقول رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وصحة
هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدى عليك وعليه جاكما
ولا ارى فعكما اليه قال ابو عبد الله بن مسلمه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتاده عن ابي قتاده قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه فبعت الدرع
فابتعت منه مخرفا في بني سلمه فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
المخرف البستان الحائط من نخيل فاذا كان من شجر فهو حديقه والمخرف بكسر الميم فهو الوعا الذي
يجمع فيه خرفه الثمار اراد هو اصل ما لي واثلته كل شي اصله وقد سقط
من الحديث شي لا يتم الكلام الا به وهو انه قبل رجلا من الكفار فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع من سلبه وهي مشهوره قال ابو عبد الله
يوسف بن مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشه انها اخبرته انها
اسرفت مرفه فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت يا رسول الله اتوب
الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقه قلت اسرتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال النبي صلى الله عليه ان اصحاب هذه الصور
يوم القيمه يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملايكه النمرقه الوساده وفيه ان الصور محرمه حيث
كانت من سقف او جدار او وسادا كان لها سحر ما تاثل او لم يكن ومعنى خلقتم
اي قدرتم وصورتم بصور الحيوان قال ابو عبد الوهاب قال

سمعت نحي قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قد تقبل ابن عمر معنى الحديث وهو راويه
وقوله او يكون البيع خيارا مبين في خبر ايوب ○ قال ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد
ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع
خيار ○ قال ثنا هدبة ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع هذا اوضح حديث
فيه لان قوله وكانا جميعا يبطل كل تاويل تاوله من خالف ظاهر الحديث
من اهل العراق وغيرهم وكذلك قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم
يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وفيه ايضا دلالة على ان الفرق
بالبدن هو القاطع للخيار وان المتبايعين ان تركا البيع بعد عقدهما
دالما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالابدان لخلا الحديث عن الفائدة لان
الناس مختلفون في اهوائهم واملاكهم قبل ان يعقدوا عليها عقدا او يوجبوا الامر
حقا فاي فائدة في ذكر البيع اذا ولذا كان حقيقة البيع العقد فلا بعد
يعرف الا التزايل بالابدان والحديث رواه مالك ولم يقل فيه فروايته
حجة عليه ورايه متروك له قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ○ يقال خلب يخلب
خلبا وخلابة اذا خدع والرجل هو خباب بن منقذ جعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا علم انه قد

خدع وقد قيل ان هذا جار فيه خاصة وقيل انه علم في كل احد وحكي عن
احمد بن حنبل انه قال بيع المسترسل اذا غبن يكره وحكي عنه انه اذا قال
لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما لا يتغابن به لكثرته
ويرد فاما اليسير فلا يرد منه ○ قال ثنا هشيم ثنا حريز عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة
يزيد على صلاته في بيته وسوقه بضعا وعشرين درجة ذلك بانه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفع له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة واصل النهز الدفع
ومثله النهز ومنه انتهاز الفرصة اذا دلا ين عجمه ولا ينهضه الا الصلاة
قال ثنا ابو بدر ابو اياس ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ○ كان ابن سيرين يرى هذا النهي عاما
سواء كان اسم ذلك المكني محمدا او غيره من الاسماء وكذلك بلغنا عن الشافعي
سواء وقد قيل ان المكروه من ذلك ان يجمع بين هذا الاسم وهذه الكنية معا
فاذا لم يجمعا فلا باس به والله اعلم ○ قال ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن
عبد الله هو ابن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق
بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيئا
فظننت انها تلبسه شيئا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال
اللهم احبه واحب من يحبه ○ يريد الحسن بن علي عليه السلم ○ واللكع
يقال على معنيين احدهما الاستصغار والآخر الذم والذي اراده هاهنا
الاول سماه به لصباه وصغره واصل ذلك فيما اخبرني ابو حاتم الغنوي

عن أبيه عن سوار بن عبد الله حدثنا عبد الواحد بن سعيد قال سألت نوح
ابن حبيب عن الكمخ قال هي أرباب الخمر هي أعلم به وهو الحمض الرائع فأما
إذا أريد به الدقر فكما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قوله إنه قال لا تقوم
الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا الكمخ بن الكمخ يعني لئيم بن لئيم ○ والسخاء
ولادة تخرزها من الطيب من غير ذهب ولا فضة قال الحرسي إبراهيم بن
المنذر نا أبو ضمرة نا موسى عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام
من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من ينهاهم
أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه هذا فيما يشترى جزافا فأدون ما يشترى
منه كيلا فإن القبض في الصنفين بتناع جزافا إنما يقع بالنقل وفي المكيل بالكيل
والقبوض تختلف بحسب اختلاف الأشياء في أنفسها وعادات الناس فيها
فإن كان ما اشتراه من الطعام كيلا فحصل مقبوضا فأراد أن يبيعه بالكيل
الأول لم يجز لنهيه عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري والمعنى فيه أن من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه
وغرمه والكيل قد يختلف وليس كالوزن فربما حصل في الكيل الثاني
فضل على الأول فيكون ذلك للبائع لأنه من ضمانه دون المشتري وربما
نقص فيكون عليه إيفاؤه وذلك أن من باع شيئا كان عليه تسليمه وتسلم
الطعام المكيل يكون باكتياله وليس البائع الأول بائعا هذا ولا هو وكل
البائع الثاني والتسليم على هذا الوجه غير حاصل وإنما جرى الأمر على هذا
في الكيل لأنه يدخله الاجتهاد فصار التفاوت الذي يقع فيه مسامحا وعفوا عنه
وليس كذلك عيار الوزن فإنه أمر محصور لا يتفاوت فيجوز على هذا
أن يبتاعه بالوزن ثم يبيعه ممن حصره بالوزن الأول ○ والله أعلم ○ قال
نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ○ قال نا علي بن عبد الله

بيعه

سفين نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل
على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها
لتكفأ ما في إنائها ○ أما نهي بيع الحاضر للبادي فهو نهي كراهية لأن فيه
قطع مرافق الناس وقد بينه في رواية أخرى دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وأما حاضر البادية إذا أحضر البلد طعاما أو غيره فإنه لا يتم
الأمر ما يبيع الشيء وينصرف وإذا توكل له الحاضر وربما عاسره
حتى يسعره حرم الناس رفاده الرفق فيه وليس هذا يخالف النهي عن تلقي
الركبان والنظر لهم في أمتعتهم والاحتياط لأموالهم لأن من يلقاهم
ربما كذبهم عن سعر السوق وخدعهم عما في البلد ليشتروا منهم إلى
قوله ويغبنوا فيه الغبن الكثير وذلك غش وترك نصح لهم فأما إذا دخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

البدوى البلد وشاهد السوق والسعر فهو خلاف الاول لان الغش فيه مامون
والغبن مرفوع ولذلك ما اول بعض الفقها ملقى الركبان على التحريم لان فيه معنى
الحكره المنهى عنها وكان ابن عباس يقول فى قوله لا يبع حاضر لباد لا يكون له سمسارا
حمله على الامرين معا البيع والشرى وقال ابن سيرين هى كلمة جامعه للبيع والشرى
وقوله ولا تحاشوا التحشر ان يريد الرجل فى ثمن السلعه وهو لا يريد شراها ليغر الغير
فيشتريه واصل التحش الحنل كذا قال شمرا ولست كذلك وانما اصل التحش الاثاره
قال ابو عبيد يقال مر بنا يحش اذا اثار الغبار فى مشيه وكان التحش يثير المشترى
ويهيجه لها ولا يبع على بيع اخيه اذا كانا قد تعاقدا وهما فى المجلس واما السوام
فلا يدخل فيه بيع النبى صلى الله عليه القدح والمجلس هنا يريد وكذلك فى الخطبه
اذا كان ذكر الله فاما اذا لم يكن ذكر الله فلا يصح لان اباجهم ومعويه خطبا وخطبه
ابن قيس فقال لها انكحى اسامه قالت فتزوجت اسامه واغبطت به كفوا لا قبله
وذلك مثل صرمه لها وان عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا تباعه اهل الجاهليه كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقه وتنتج التى فى بطنها وهذا بيع لا يصلح لامرين احدهما الغرور وهو ان
لا يدرى هل تنتج تلك الناقه اولا وربما هلكت قبل ان تلد والاخر انه اجل مجهول
قال ابو عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصروا الغنم لمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال وحدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابى يقول حدثنا ابو عمر
عن عبد الله بن مسعود من اشترى شاه مصراه فحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها فى ثلاثه ايام
ردها وصاعا من تمر لا يجزئ من اللبن صاعا من تمر ولا حنطه ولا شعير وهو بالخيار ثلاثه ايام
اذا حلبها ان شاء امسك وان شاء رد والتصرية ربط اخلاف الناقه والشاه وترك الحلب
اياما حتى يجتمع اللبن فى ضروعها فيراها المشترى عظيمه فيظن ان ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها
وقد يكون اللبن قد مضى عليه يوم او يومان فيضر ذلك بالولد لقلة اللبن فى ضرعها
وقد يضعف ويكبر وكما جعل على من وجبت عليه اسنان لبون وليست عنده الا اسنان اخر
ان يعطى المصدق شاتين او عشرين درهما جبرا للفضل بما بين السنين وقد يتعاوض ذلك
بالارمنه والامكنه والمحفله المصراه والمحفل الجمع الكثير ومنه المحشر فيها ثلاث
وقد روت فى سائر الاخبار وفيه دليل ان المعيب لا يحرم بيعه والتدليس لا يفسد العقد من
اصله بل اثبت الخيار وفيه ان بيع الشاة اللبون شاة مثلها غير جايز لان اللبن ياخذ حظ
من الثمن واللبن قد ينفد او تان وما جرافه الربا لم يجز بيع بعضه ببعض غير متساو
والله اعلم قال ابو عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريره
انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامه فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثربه بعد الا يقصر على توبيخها وتعييرها بل يعم السيد الحد
عليها قال ابو اسمعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريره وزيد
ابن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامه اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثه او الرابعه الضفير الحبل المضفور وضفرته اذا
فتلته ذكر الاحصان فيه غرب مشكل حدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه العتق
والاخر ان يريد به النكاح وظاهر الحديث يوجب الرجم على الامة اذا زنت بعد النكاح
وفى سقوط الرجم عنها كالاجماع بين العلما وكان قتاده يرى نكاح المملوك احصانا له

وقد صار اللبن مستهلكا لا يمكنه رده بحاله ولا تقدر عياره باختلاطه باللبن الحادث
وكان لا يومن ان يقع بسببهما فى ذلك التداعى والاحلاف فحاف الشريعه فيها بفرض
مقدر لقطع النزاع ورفع الخلاف كما حافت فى نظايرها التى لا يمكن ضبطها وحصرها
بعديل القيم وهى كالديه فى النفس جعلت مايه من الابل مع اختلاف احوال الانفس
فى ذواتها وصفاتها من القوة والضعف والكبير والصغر والجمال والدمامه والتفاضل
والنقايص وكالدية فى الاصابع مع اختلاف خلقها ومنافعها وكذلك الاسنان
مقاديمها واواخرها وكالحشر جعلت فيه العوره والموضحه جعل فيها خمس من الابل
وقد يصغر ويكبر وكما جعل على من وجبت عليه اسنان لبون وليست عنده الا اسنان محاض
ان يعطى المصدق شاتين او عشرين درهما جبرا للفضل بما بين السنين وقد يتعاوض ذلك
بالارمنه والامكنه والمحفله المصراه والمحفل الجمع الكثير ومنه المحشر فيها ثلاث
وقد روت فى سائر الاخبار وفيه دليل ان المعيب لا يحرم بيعه والتدليس لا يفسد العقد من
اصله بل اثبت الخيار وفيه ان بيع الشاة اللبون شاة مثلها غير جايز لان اللبن ياخذ حظ
من الثمن واللبن قد ينفد او تان وما جرافه الربا لم يجز بيع بعضه ببعض غير متساو
والله اعلم قال ابو عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريره
انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامه فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثربه بعد لا يقصر على توبيخها وتعييرها بل يعم السيد الحد
عليها قال ابو اسمعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريره وزيد
ابن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامه اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثه او الرابعه الضفير الحبل المضفور وضفرته اذا
فتلته ذكر الاحصان فيه غرب مشكل حدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه العتق
والاخر ان يريد به النكاح وظاهر الحديث يوجب الرجم على الامة اذا زنت بعد النكاح
وفى سقوط الرجم عنها كالاجماع بين العلما وكان قتاده يرى نكاح المملوك احصانا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واليه ذهب ابو ثور واحلف الناس في المملوكة اذا زنت ولا زوج لها وروى عن ابن عباس
قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس وقرا ابن عباس فاذا احصن بنصم
الالف وقال اكثر الفقها تحد وان لم يتزوج ومعنى الاحصان فيهن الاسلام
وقراها الاعمش وعاصم وحمزة والكسائي أحصن مفتوحة أي اسلمن قال عبد الله
ابن يوسف نا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءتني بريرة فقالت
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت لن احب اهلك ان اعد لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فابت فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس وقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم بعني لعايشة خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط قضا الله احق وشرطه اوثق وانما الولا لمن اعتق ذهب قوم الى ان
هذه اللفظة وهي قوله اشترطي لهم الولا لا تصح في الرواية انها شيء يعرد به ملك عن
هشام بن عروة لم يتابع عليه وقال لعلي ان اكثم هذا الامر على رسول الله صلى الله عليه
ولا توهم انه امر بعرور احد وتاوله بعضهم فقال معنى لهم عليهم كقوله لهم اللعنة
اي عليهم واليه ذهب المزني وليس الامر على ما ذهبوا اليه رواه مالك واي واسم
عن هشام وحرير بن عبد الحميد وابو اسامة حماد بن اسامة ذكره ابو عبد الله في غير هذا
الموضع قال نا عمر بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ذكرت القصة الى ان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها فاعتقيها واشترطي
لهم الولا فان الولا لمن اعتق وحدثنا حرير رواه ابو حزيمة نا علي بن حجر ونوسف بن موسى قالا
نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ذكرت القصة الى ان قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق
حدثنا ابو سنان نا محمد بن اسحق بن حزيمة بذلك فقد اجمع فيه ملك وحرير وابو اسامة

قال نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عايشة وذكرت قصة بريرة وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشترتها عايشة
فاعتقتها فاشترط اهلها الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا
مايه شرط رواه نافع عن ابن عمر نحوا منه ٥ قال عبد الله بن يوسف نا ملك عن نافع عن ابن
عمر ان عايشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولا لمن اعتق ٥ فقد دل اتفاق هذه الروايات على ان قول من قال من اكثم غلط وتاويل المزني
فاسد وانما وجه الحديث ومعناه ان الولا لما كان لحمة كلحمة النسب وكان الانسان
اذا اعتق عبدا استله ولاوه كما اذا اولد له ولد ست منه نسبه فلو نسب الى غيره
لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه وفي الدين
فلما كان هولاء القوم جاهلين بحكم الدين يشترطون في الولا ما لا يجوز في حكم الشرع
لم يعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا راه قادحا في عقدة البيع
بل جعله بمنزله اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا ليكون الانكار برده
وابطاله فولا خطبه على الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد فهو ابلغ في النكير
واوكد في التعبير وتاول بعضهم قوله اشترطي لهم الولا على معنى التهدد والوعيد
الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم واجب عليهم
لعنتك ورحلك ٥ قال عبد الله بن يوسف نا ملك عن ابن شهاب عن ملك بن اوس بن
الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمايه دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع
ذلك فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا
الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها وها معناه التقابض يدا بيد والهاء
في ها وها بدل من الكاف في قول الليث بن المظفر كانه قال هاك اي خذه وقد يعال

شبكة الألوكة www.alukah.net

هاء بالكسر هذه المذكورات هي الاصول التي يجري فيها الربا وهي نقود ومطعوم
خصت بان لا يباع واحد منها بآخر الا يدا بيد الا انها اذا اختلفت الاجناس كالذهب
بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر لم يجز بيع شيء منها بالاخر الا سواء بسواء واذا
اختلفت الاجناس كالذهب بالفضه والتمر بالشعير جاز بيع واحد بالاثنين والاكثر
كيلا ووزنا يدا بيد ولم يجز نسيئه وكان الظاهر من قوله ها وها وجاز ان يكون
التقابض يدا بيد في وقت واحد الا ان عمر قد بين المراد منه فجعل التقابض اذا
وقع في المجلس قبل ان يفارقه بمنزله لو اعطاه يدا واخذ باخرى فلو ان رجلا صارف
دراهم بدنانير واخذ الدنانير وقام في حاجه له ووكل وكيلا بعض الدراهم لم يجز
ذلك ولو وكل رجلا ان يصرف دراهم بدنانير فاعطى الوكيل الدراهم وقام لحاجه
وجا الموكل صاحب المال ليسوي الدنانير لم يجز ذلك ولو كان ذلك في بيع شيء آخر من
العروض والامتعه جاز وهو قول اكثر العلما ن قال انا صدقه بن الفضل انا
اسمعيل بن علية نا ابن ابي نجيح حدثني عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضه بالفضه
الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضه والفضه بالذهب كيف شئتم ن الربا على
ثلثه فما كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزياده في الوزن والنسا في الوقت وما
كان فيه من جنسين فالتحريم يقع فيه من وجهه النسا لكن التفاضل فيه جايز وانا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غايبا بناجز لا تشفوا الا تفضلوا والشف هنا الفضل والزياده وقد يكون
الشف بمعنى النقص وهو من الاضداد والناجز الحاضر قال ابو علي عبد الله بن الصباح
ابن مخلد نا ابو خرج احمد بن عمرو بن سواد ان الليث صالح الرباث اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد

سأله فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فقال
كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه مني ولكنه اخبرني اسامه بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئه قد تاولنا ولو احديث اسامه على انه قد سمع
كله من آخر الحديث ولم يدرك اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او البر بالتمر او الذهب
بالفضه متفاضلا فقال انما الربا في النسيئه اي في مثل هذه المسئله فان الاجناس
اذا اختلفت جاز فيه التفاضل يدا بيد وانما دخلها الربا من وجهه النسيئه وانما
احتج الى هذا التخريج فيه لوقوع اجماع الامه خلافه ومن الناس من يدعي انه منسوخ
والاول اصح وذلك ان النسخ انما يقع في امر كان شريعه قبل ورود الناسخ عليه
فاما ما لم يكن مشروعا قبل وانه لا يطلق عليه اسم النسخ كمن يقول في شرب الخمر
انه منسوخ ولم يكن شربها شريعة لنا فنسخ انما كانوا يشربونها على عاداتهم
متقدمه قبل الحظر فلما ورد النهي عنها حرمت بعد الاباحه وانما النسخ
يقال فيما هو شريعه فنسخ كالصلوه الى بيت المقدس حولت الى الكعبه
قال الشيخ قد ظلم شيخنا في هذا بعض العلما وذلك ان الشرع كما يكون بالامر
والنهي كذلك يكون بالتقرير ولو قرر الناس على ما كانوا يشربونه منه لكان
شريعة الى آخر الدهر لانه لا يقرر الا على الحق كما لا يامر الا بالحق واتفقوا
ان الخمر الا عليه والمنعه قد نسخا وان كانا لم يستندا الى العاده لا الى شرع
متقدم كذلك هذا والله اعلم قال حدثني اسحق بن وهب نا عمر بن يونس
نا ابي نا اسحق بن ابي طلحه الانصاري عن انس بن مالك قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمخاضره والملامسه والمنابذه والمزابنه
المحاقله بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس وهو من الحقل وهو القراح
في لغه اهل المدينه ومنه المثل لا يثبت البقله الا الحقله والمخاضره بيع
الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها وهو مفاعله لانهما تتابعا شيا اخضره
وقد فسرنا الملامسه والمنابذه من قبل واما المزابنه فهي بيع الثمر في رؤس النخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتمر وذلك ان معرفه المماثل والتساوى فيهما يتعذر وبنّه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المعنى فيه فى حديث سعد بن ابى وقاص
حين سُئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال
فلا اذًا فانما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعديل بينهما
عند الجفاف لتعذر علمه فى الحال وقد ذكر هذا الحديث ملك فى
الموطا ولم يذكره ابو عبد الله لان راويه عن سعد زيد ابو عياش وليس
فى الشهره بذلك وان كان ملك رحمه الله لم يذكر فى كتابه رجلا مرويا
فالمزابنه محرمه الا ما استثنى من جملتها من العرايا قال ابو عبد الله بن
مسلمه ٥ مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العريه ان يبيعها خرصها ٥ قال ابو على بن عبد الله بن سكن
قال قال ابو الحسن بن سعيد سمعت بشرا قال سمعت سهل بن ابى حثمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العريه ان تباع خرصها
ياكلها اهلها رطبا ٥ وقال سفيان مره اخرى الا انه رخص فى العريه بيعها
اهلها خرصها ياكلونها رطبا فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العريه من جمله المزابنه لحاجه الناس اليها ورخص فى بيعها بالتمر الموضوع
على الارض خرصا وبقدر واله فيما دون خمسه اوسق ولم يطرد ذلك معارضا
لخبر التحريم فى المزابنه لانه استثنا وتخصص من جملتها والمعنى فيه سن وهو
الحاجه والضروره فيه وقال ابو عبد الله الحديث فى تقدير الخارصه من
العرايا ٥ واخبرنى عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله
ابن الربيع اجد تكد او دعى ابى سفيان عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم
رخص فى بيع العرايا فى خمسه اوسق او دون خمسه اوسق قال نعم ٥ قال
الشافعى رحمه الله اذا باع من العرايا ما يبلغ خمسه اوسق لم اصح البيع واستحب
ان يكون ما باعه اقل من خمسه اوسق لان الراوى شك فى الخمسه والذى يلزمه

ما شاء الله

على اصوله ان يصح البيع فى خمسه اوسق لان التحريم فى المزابنه يقين والرخصه
فى الخمسه مشكوك والشك لا يزاحم اليقين والعريه ما اعرى من جمله المزابنه
ورفع حكمها فعرى عن التحريم ٥ واختلف العلما فى تفسير العريه وما قالوه
راجع الى هذا المعنى قال محمد بن اسمعيل قال موسى بن عقبه العرايا نخلات
معلومات تاسها فيشتريها وقال مالك العريه ان يعرى الرجل الرجل النخله ثم
يأتى بعد حوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بالتمر قال الخطابى وقيل اصلها
فى الاشتقاق من قول القائل اعريت الرجل النخله اطعمته ثمرها وقال بعض
اهل العلم العريه النخلات تعريها الرجل من حائطه لرجل ثم يمر واله فيها
فيبطلها ويعطيه مكانها تمرا وسمى هذا سعيا فى التعدى على المجاز وعمده
الفقه عند قايل هذا القول وهذا غير صحيح لان الرخصه جاءت فيه مقرونه بالنهى
فى حديث سهل بن ابى حثمه ولولا انه استثنا من جمله التحريم فى المزابنه لم
يكن للرخصه معنى لان الرخصه انما تلقى المحظور والمحظور هاهنا المزابنه
فثبت ان العريه مستثناه من جمله النهى قال ابو عبد الله وقال الليث عن ابى
الزناد كان عروه بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمه الانصارى انه حدثه
عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمر
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر
الدمان واصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومه فى ذلك اما لا
فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشوره يشير بها لكثره خصومتهم
قال ابو عبد الله ورواه على بن خرخر حدثنا حكام بن عنبسه عن يحيى بن
ابى الزناد عن عروه عن سهل عن زيد قال الاصمعى البوهان ان يشقق النخله
اول ما تبدو واقبالها عن ثمر عفن وسواد قال والقشام ان يسقط ثمر النخله قبل
ان يصير بلحا والمراض اسم جامع لجميع الامراض على ورن فعال غالبا كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحى نحو القداع والشعال والزكام والكزاز والنجاز وما اشبهه قال ثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشترى انما نهى عنه لئلا يبدو الطابع
اذا كان على معنى التبقيه اذ لا خلاف فى جواز بيعها اذا كان على القطع وفيه
نظر للغريقين قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ملك عن حميد عن انس بن ملك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما تزهى قال تحمر
وقال ارايت ان منع الله الثمره بم ياخذ احدكم مال اخيه ٥ قوله ارايت ان منع
الله الثمره دليل ان حكم الثمار اذا لم يشترط فيها القطع التبقيه وان على البايع تركها
على الشجر وان العرف فيه نزله الشرط ولولا التبقيه لم يكن لقوله ارايت ان منع
الله الثمره معنى ولو لا بقاؤها على الشجر لكان قد امن خروف الجايحه عليها ولا
ولا نقطعت البيعه عنها وفيه دليل على استحباب وضع الجايحه واكثر اهل العلم
على انه امر به معروفا واستحبابا ٥ قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد عن سليم بن حيان بن رهيبا قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباع الثمره حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار
ويوكل منها التشقيح تغير لونها الى الصفره او الحمره والشقحه لون غير خالص
فى الحمره او الصفره لكن الى الكمودة ومنه قولهم قبيح شقيح واراد بالاحمرار
والاصفرار اوايل الحمره قبل ان يشيع وانما نعال يتفاعل فى اللون غير المتمكن
اذا كان يتلون مره ومره الوانا ٥ قال ثنا قتيبه عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى عن ابى هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ٥ الجنيب نوع من التمر وهو

منها

اجود تمورهم والجمع نوع منها ردى ويقال بل هو اخلاط ردية فامره بذلك
ليكون صفقتين فلا يدخله الربا ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابر ثمرها
للبايع الا ان يشترط المباع يا امر النخل هو ان يشطر حتى اذا انشق طلعها فيوضع
واثنايه شعب من طلع فحال النخل فيكون ذلك بادن الله لقاحة للثمر وصلاحه
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا فى الطلع كالولد مستجنا
فى بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل بيعها فاذا اطهر تميز حكمه عن والدته كذلك
ثمر النخل وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى نحوه كالعنب والتفاح والرمان اذا بيعت
اصولها لم يدخل فيه الثمار فى البيع الا ان يشترط ومثله الزرع القايم فى الارض
اذا بيعت الارض ٥ قال ثنا على بن محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهرى
عن ابى سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعه فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة معناه الشفعه نفى الضرر وانما يحقق الضرر مع بقاء الشركه ولا ضرر
على الجار فلا وجه لنزع ملك المباع من يده بعد استقراره وقوله فى كل ما لم يقسم
لفظ عام ومراده خاص فى نوع من الاموال وهو العقار من الدور والافرجه
وسقوط الشفعه عن غير العقار كالاجماع من اهل العلم لكن روى عن عطا
انه قال الشفعه فى كل شى حتى فى الثوب فاما الاحمال المقسمه كالحمام ونحوه
فلا شفعه لان بيعه به بطل والمال يصنع واما البير الواسعه التى اذا قسمت
كان لكل قسم منها سرا فيها عين ماء يحلف فيها الرجال وفى بياضها سعه لملقى ترابها
ومحال لهمام الساقيه عليها فقيها القسمه ممكنه واجبه والشفعه فيها
كالشفعه فى ساير العقار فاذا لم تحتمل البير القسمه فلا شفعه فيها عند مالك
والشافعى واثبتها ابو حنيفه وهو اولى لانه اذا كان ازاله الضرر فيما امكن
ازالته بالقسم واجبه ففى ما لا يمكن ازالته من ذلك احق واوجب ٥ قال الشيخ وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلب شيخنا العصا ركوه اذا كان وضعه لدفع الضرر فهذا يريد في الضرر وهو
في معنى السيف والجوهر واما قوله وصرفت الطرق فقد خص منه مرا الشفعه
واجبه بالطريق اذا كانت واحده وهو حكم الظاهر وتاويله من لا يراه على انه اراد
به الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان طريق المشاع مشاع بين الشركا
فاذا قسم سهم منع كل واحد ان يتطرق في حق صاحبه ٥ وبالحديث يعقوب
ابن ابرهيم نا ابو عاصم اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلثه نفر يمشون فاصابهم المطر فدخلوا
في غار في جبل فانحطت عليهم صخره وساق الحديث الى ان قال اللهم ان كنت
تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذره فاعطيته وابا ان ياخذ فعمدت الى ذلك
الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني
حقي فعلت انطلق الى تلك البقر ورعيها فقال اتستهزي بي فقلت ما استهزي
بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا
فكشف عنهم ٥ فيه من الفقه جواز استيجار الرجل سنين من الطعام معلوم
مجواره بالدراهم والدنانير وقد استدل به احمد بن حنبل على ان المستودع اذا
اتجر وماله الوديعه فربح ان الربح لما يكون لرب المال وهذا لا يدل على ما قال
وذلك انه انما تطوع به صاحب الفرق وتقرب به الى الله ولذلك اعتد في حسناته
وتوسل به حتى فرج عنه وفيه انه اشترى لربه بقرا وهذا تصرف منه في امر لم يكله
به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير
بعد ان الجر فيه وانماه ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي
استاجره عليه فلذلك حمد فعله وفرج عنه والذي ذهب اليه اكثر الفقها
في المستودع اذا اتجر بمال الوديعه والمضارب اذا خالف رب المال فربحا
انه ليس لرب المال من الربح شيء ٥ وقال اهل الراي في المضارب هو ضامن لراس
المال والربح له ويتصدق به والوضيعه عليه وقال الشافعي رحمه الله ان كان

فلا شفعه

مشتركها

نفر

عنهم

مسئله اذا انفسخ
المودع والعامل
لا يلزمهما الا رد
راس المال دون
الفضل

اشترى السلعه بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى السلعه بغير عينه
فالسلعه ملك للمشتري وهو ضامن للمال والفرق مكيال معلوم ٥ قال
ابو الحسن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكره قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا او عطيه او قال امر هبه قال لا بل بيع واشترى
منه شاه رجل مشعان شعث الراس منتفش الشعر ٥ وفيه الصفه جواز
مبايعه الكافر وفيه اثبات ملكه على ما في يده وفيه انه سأله فقال عطيه
امر هبه فدل على قبول الهبه منه لو وهبها وقد اعطى عباض بن حمار حين اهدى
اليه وشركه الا لا تقبل زبد المشركين يريد عطاياهم فيشبه ان يكون ذلك
منسوخا لانه قد قبل هديه غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس ماريه
القبطيه واهدى له البغله وقبل هديه اكيدر دومه الا ان يزعم زاعم ان بين
هدايا اهل الشرك وبين هدايا اهل الكتاب فرقا وقد اختلف الناس فيما
يهدى للامام فروي عن علي رضوان الله عليه انه كان يوجب رده الى بيت
مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفه وقال ابو يوسف ما اهدي اليه اهل
الحرب فهو له دون بيت المال قال الخطابي واما ما نهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصه فهو في ذلك خلاف الناس لان الله تعالى اختصه
في اموال اهل الحرب خاصه لم يكن لغيره قوله ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شيء قدير بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسيلما
نصل الله يده من اموالهم على جهة الهديه والصلح سبيل الفي يضعه
حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سنته انه لا يردها
بل يثيبهم عليها صلى الله عليه ٥ قال نا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم
بساره فدخل بها قريه فيها ملك او جبار من الجبابره فقيل دخل ابرهيم بامراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي من احسن النسا فارسل اليه ان ابا ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع
اليها فقال لا تكذبني فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض من مومن
غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تصلي فقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط
حتى ركض برجله قال ابو هريرة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى
ابرهيم واعطوها آجر فرجعت الى ابرهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر
واخدم ولده ٥ غط اي خنق وضرع حتى ركض برجله وكبته رده خايبا
واخدم اعطى جاريا واجرها اجرا دل من الها همزه وفيه من الفقه
ان من قال لامراته انت اختي لا يريد طلاقا لم يكن طلاقا ولو قال مثل اختي ولم
يرد ظهارا لم يكن ظهارا وفيه مسدل لم يرد طلاق المكره واقعا وقال
في مراحت هرون شبهها برجل صالح من قومها وفيه جواز انتهاد المسلم من
المشرك ٥ قال حدثني زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن صالح حدثني ابن
شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها ٥ الاهاب اسم للجلد قبل دبغه قال حدثنا قتيبة نا
الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لينوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد
يريد به ابطال شريعة النصارى وتفي الحنازير بالقتل حتى لا تقتنى وقوله
يضع الجزية فيه قولان احدهما انه يحمل الناس على دين الاسلام فلا يقبل من احد
الا الاسلام او من يجري عليه الجزية والاخر لا يبقى في الارض فقير محتاج الى المال وانما
يوخذ الجزية من اهل الذمة ليصرف في مصالح الدين والخيل والسراع واهل الحاجة
فاذا لم يبق للدين خصم وعدمت مصارفها لم يحتج اليها فيفيض المال ويشيع ويكثر ٥

يشيع

قال نا الحميدي نا سفين نا عمرو بن دينار اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول
بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها يعني اذابوها يقال حملت الاهالة واجملتها واجملتها اذبتها وفيه
ابطال الحيل والوسايل التي يوصل بها الى المحظورات ولتعلم ان الشي اذا
حرم عينه حرم ثمنه ٥ وقيل ان سمره الذي قال فيه عمر هذا القول لم يبع الخمر
عينها ولكنه خللها وباعها وكيف يجوز على مثل سمره ان يبيع عين الخمر وقد
شاع تحريمه لكنه خللها وتاول فيها كما تاول غيره انه محل تخليله فيعابه منه
والله اعلم ٥ قال حدثني عبد الغفار بن داود حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو
بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه
الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء
حلت فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم
خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه يحوي لها بعباه ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ٥ اصطفاها
اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان
يوخذ له من راس المال قبل ان يقسم جارية او دابة او سلاح او ما اختاره فكانت
صفية من مغنم خيبر ونحوى تهي لها من ورايه بالعباه مركبا وطيا وسمي ذلك
المركب حويه والحيس احلاط من تمر واقط وسمن ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ نهيه عن ثمنه
يدل على بطلان البيع اذ هو ثمن ومثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر ومهر البغي حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبغي الفاجره وهي اذا زنت وجب الحد وفي وجوب الحد سقوط المهر وحلوان
الكاهن ما يعطى على تكهنه وهو محظور لانه يأخذه على باطل وزور ٥ قال
ثنا حجاج ثنا ليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر عن ابي حذيفه عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كسب الامه ٥ هذا محمول ومعناه اذا لم يكن لها عمل
معلوم مثل خبز او غزل فلا بأس ان تبغي وتكسب بالفجور وقد يزيد ذلك
فيما روي انه نهى عن كسب الامه الا ان يكون لها عمل واطيب وهذا مفسر
يقضي على ذلك والله اعلم ٥ قال ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميته
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه بيع الخمر فاسد بالاجماع وفي خنزير بيعهما
خنزير ثمنها فلو اراق مسلم خمر المسلم او الذمي لم يلزمه لها قيمة والميته
محرمه العين والبيع فيها باطل وهو نجس جميع اجزائها عظمها وقرنها وجلدها
قبل ان يدبغ سواء ذلك من اكل اللحم او غيره ما كوله وفيه خلاف في عظام الفيل وقرن
الخنزير وبيعهما واما بيع الاصنام فهو فاسد ما دامت صورا مصورة فاذا طمست
صورها فان بيع جواهرها واصولها فضة كانت او حديدا او خشبا جايز ويدخل
في النهي كل صوره مصوره في قرطاس او غيره مما تكون المقصود الصوره وكان
الظرف تبعا له فاما الصور في الاواني والقصاع والبيوت والسقوف والانماط
والستور فالبيع جايز وكذلك بيع الدور التي فيها الصور والتماثيل وفيه دليل
ان كل ما لا ينتفع به الا في اللهو كالطنابير والمزامير ونحوها من المحرم لا يجوز بيعه
فاذا حلت اوتارها وغيرت هيئاتها فينتفع به في مباح فبيعه جايز وبحوم الميته

حرام لكن نهيه ونحريمه ينصرفان الى السع دون الانتفاع بها وهو قول اكثر
العلما فلو وقعت فاره في جره دهن او زيت لم تحرم بيعه وجاز الانتفاع به في
تدهين جلد واستصباح بعد ان يوقاه بان لا يمسه باليد او الثوب فان مسه لم يصل
حتى يغسله ولا خلاف ان ما نبت له دابة كان له ان يطعم لحمه كلابه
وبزاته وكذلك الدهن قال حدثني صدقه ثنا ابن عيينه ثنا ابن ابي نجيح عن عبد الله
بن كثير عن المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه
وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد المجهاله
حتى لو اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار كما
ان السلف في الثياب جايز بالذرع وان لم يكن في الحرز وفيه دليل ان عقد السلف
جايز وان لم يشترط محل القبض للمسلم فيه ومن ذهب الى هذا جعل موضع القبض
فيه حيث يقع الثمن ولو كان ذلك شرطا لذكر كما ذكر الكيل والوزن
والاجل وقد يستدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ
ليس فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما
وقد استدل الشافعي لاجازه المسلم في الحيوان بخبر ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف من رجل بكرا فلما قدمت ابل الصدقه امر بي ان اقضي اياه
وبان البكر اسنان معلومه موجله في سنين معلومه وبانهم اجازوا ان
يكاتب الرجل عبده على اروس من رقيق موصوفه وبما اجازوه من الرقوق
والابل في الصداق وذلك موصوف في الذمه ٥ قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا
عبد الواحد ثنا الشيباني ثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة
الى عبد الرحمن بن ابزى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون في الحنطه فقال كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
نسلفهم البر حرث ام لا انما جاءنا هذا الان قوما زعموا انه لا خير اسلاف في

لا اصل له عنده فيما يسلف فيه من المساع قال ابو اسحق الحلد بن عبد الله
عن النسائي عن محمد بن ابي المجالد بهذا قال فسلفهم في الحنطة والشعير
قال والحنطة بالمدينة عزيزة قال احدني محمد بن بشار قال حدثنا عبد عن سفيان عن عمرو
عن ابي المنهال قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهانا عمر عن بيع النخل حتى
يطعم ونهى عن الورق بالذهب نسيئا بناجز وسألت ابن عباس فقال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوزن قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى
خرز جعل الخرص وزنا تمثيلا له بانه يخبر بالخرص عن مقداره وكانه وزنه وفائدة
الخرص اذا انسد وصل للاكل بامنه من العاهة ان يعلم كميته حتى الفقراء مثل حقوف
ان ينبسط في التصرف ايدي ارباب الاموال فربما يسهم وبينها لياكلوها او يسقوها
قبل وجوب العشر فكمله الخرص المتقدم قال ابو مكي بن ابرهيم انا ابن جريج اخبرني
ابو بكر بن مسلم عن عمرو بن الشريد قال وقف علي سعد بن ابي وقاص فما
المسور بن مخرمة فوضع يده على حدي منكبي اذ جا ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه اسلعها
وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة
او قال مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار لولا اني عنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعة بما
اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها 2 فاعطاه
اياه الشفعة القرب وهي الصق بالصاد في اشهر اللغتين وفيه دليل انا
ان الشفعة باسه في الطريق كهي في البنا اذا كانت واسعة تحتمل القسم 2 الطرق
وقد اضاف البائع النصر الى داره فطريقهما لا محالة شايعة في العرصة
وهي جزء من الدار لذلك استحق به الشفعة قال احدني يعقوب بن ابرهيم نا
اسمعيل بن علية انا ابن جريج اخبرني عطا عن صفوان بن يعلا عن يعلى بن امية
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان من اوثق اعمالي

سعي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع
اصبعه فاندرت ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها احسبه قال كما يقضم الفحل
ابدر سنه فندرت اي اسقطها لحدبه من تحتها واهدر الحاقه منها فيها
لان صاحبها هو الذي اضطره الى ذلك ومرجنا على نفسه لم يواخذه
قال نا ابو النعمان نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال
انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفره سافروها حتى نزلوا على
حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل
شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا لعله ان
يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقال بعضهم والله اني لارقي ولكني قد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين
فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه فاوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر
ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي
معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذوا مما شفوا يعني عالجوا طلبا للشفا شفا الله المريض ابراه
وشفاه الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له الشفا نشط كذا
روي وهو في بعض اللغات بمعنى حل وفي اكثر اللغات يقال نشطت اذا
عقدته وانشطت اذا حللت وسمي الداء قلبه من اجل ان صاحبه يعلل
من اجله ليعلم موضع الداء قال النمر وقد بريت بها بالصدر من قلبه
فيه جواز اخذ العوض على تعليم القران وجواز بيع المصاحف والاجارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اكتسابها واخذ الجعل على قراءة القرآن ما لم يعين فرضها عليه الا ما لا يجزى الصلوة الا به فانه لو كان بين ظهراني قوم لا يحسنون من القرآن ما يصلون به احتمل ان لا يجوز اخذ العوض على ذلك القدر ٥ قال نا مسدد نا عبد الوارث واسمعيل ابن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ٥ العسب الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل وذلك لما فيه من الغرر لا يدري يحصل الفتح او تعلق الرحمة والناقة وقد رخص قوم اذا كان جعلا او كرامة وقال عطا لا نوحد الاجر ولا باس ان تعطيه اذا لم تحد من يطرقها ٥ قال نا موسى بن اسمعيل نا حويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرا على سيد سماه نافع لا احفظه واحفظ ان رافع بن خديج حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع ٥ هذا حديث يفسر بيان لفظه عن ايفا حكمه والوقوف على معناه وقد ابطل المزارعة بلفظة من زعم ان المحل اما ابو حنيفة فانه ابطلها وابطل المعاملة في الشجر وقال هذا عقد اجارة لو لم يخرج الارض والنخل شيا ليس كان عمله في ذلك هدرا وانت ملك والشافعي المساقاة في الشجر واجاز المزارعة في البياض الذي بين ظهراني النخل على معنى التبع لها ولم يقدره الشافعي بحد ٥ وان ملك ان كان ذلك ثلثا او اقل منه وكل فرع الى حديث رافع هذا والحديث محمل له علل ذكرها غير واحد من ائمة الحديث وسبيل المحمل ان يرد الى المفسر وبينا عليه ولما ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكرا المزارعة ما كان مجهولا وقد روى يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس انه زارع رافعا بارض كنا نعطي الارض ونشرط على الاكار ان ما سقى المذابان والربيع فهو لنا وما سقى الجداول فهو لكم ٥ فربما سلم هذا وهلك ذاك

وربما هلك هذا وسلم ذاك وكذا ذكرى الارض بالناحية منها فربما نصاب ذاك وتسلم الارض وربما تسلم ذاك وتصاب الارض فسالنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن ذلك حدثونا به عن علي بن عبد العزيز نا حجاج بن منهال عن حماد عن يحيى بن سعيد وربما نهانا عما هذا سببه من العقود والاصل في جوازها قصة خيبر وليس مع من جوزها في البياض بين النخل حاجة يفرق بينهما وقد اجاز المزارعة اكثر الصحابة والتابعين فهو جائز اذا كان على الشطر او الثلث او الربع او جزء معلوما شايعا في جميعه ولمحمد بن اسحق بن خزيمة كتاب في هذه المسالة يستوفى منه علمها فمن احب علمها فليتطرفه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥ وفيه ان لا سعة على المفلس ولا حبس انما حبس الواجد اذا منع الحق ظلمه واسع واحمل بمعنى اشتراطه الملاء دليل على ان لا عود للمحال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لشرط الملاء معنى اذ المحوالة جائزة على مركاس له ذمة من غني او فقير واسمها ملحوظة من التحول من ذمة الى ذمة ٥ قال نا المكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين فقيل نعم قال فهل ترك شيا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه فيه ارضاء الدين عن الميت ينوبه

اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لانتهان ذمته بالدين فلو لم يبر ابصار الى
قتاده لما كان يصلي عليه والعله المانعه قائمه وفيه فساد قول من قال
ان المودى عنه الدين يملكه اولا على الضامن لان الميت المضمون عنه الدين
لا يصح له ملك وهذا يسب الى مالك بن انس واما كان ترك الصلاه على
المديون الذي لا وفاء له تركته قبل الفتوح وقبل ان يكون للمسلمين
مال وبيانه ما حدث ابو هريره قال يحيى بن بكير سمع الليث عقيل عن ابن
شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالرجل
الميت عليه الدين ويسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفاء
صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال انا
اولى بالمومنين من انفسهم من توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن
ترك مالا فلورثته يعني اذا لم يدع له مالا قال وقال الليث بن سعد عن جعفر بن
ربيعه عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال
ايتني بالشهدا قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته
ثم التمس مركبا ليركبه يقدم عليه الاجل الذي اجله فلم يجد مركبا
فاخذ خشبه فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في
ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل
مركبا قد جا بماله فاذا بالخشبه التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا
فلما نشرها وجد المال والصحيفه وذكر الحديث ٥ قوله الى اجل مسمى
فيه دليل على جواز دخول الاجال في القروض وذهب غير واحد من العلماء

الى وجوب الوفا بها وان كان من رباب المعروف وقال اخرون يستحب له الوفا به
فان ابا لم يجبر عليه وقوله زجج اي اصلح موضع النقر وسواه ولعله من تزجيج
الحواجب وهو لقط زوايد الشعر ونواحيه الخارج عن حد منبته وان اخذ
من الزج وكون النقر قد وقع في طرف من الخشبه فسد عليه رجا ان يمسكه
ويحفظ ما في باطنه وفيه دليل ان جميع ما يوجد في البحر على متن الماء و
يقذفه الى الساحل من حرز وغيره فانه لواجده ما لم يعلم ملكه لادمي
وقد سئل ابن عباس عن صدقه العنبر فقال لا شي فيه انما هو شي سخره البحر
اي دفعه كانه اشار الى ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر خلاف ما
يستفاد في البر من اموالهم ومعلوم انه كان في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللولو والمرجان والعنبر مما اخرجه البحر فلم يزو في الخمس
والاثار انه اوجب في شي منها عشرا او خمسا او اقل او اكثر فدل انه
عفو وقد رايتنا البر والبحر تحلف الاحكام فيهما فميته البحر حلال ميته
البر حرام وصيد البحر حلال للمحرم وصيد البر محرم عليه وقد
عفى ايضا عما يصطاد من سموك البحر وطعامه وهو قوت اكثر اهل
السواحل والاشياف وعلف دوابهم ويحمل منها السمك مشحونه الى
البلاد ويكثر قسمها فسلع الاموال الخشيمه وندوم فلم يحلف العلما انه
لا صدقه في شي منها واما ما يوجد طافيا على الماء من متاع قد عرق فيه الناس
فان سبيله سبيل اللقطه تعرف ولبس لاخذه على صاحب المال جعل
ولا حق وما يوجد طافيا فوق مياه السيول والاوديه السايله في
البر من الامتعه فلا يحل لاخذها في شي منها الا ان يعلم ان الخشب الذي
حمله السيل انما اقتلعه من رجل او بريه غير مملوكه فيكون لمن سبق
اليه ٥ قال حدثني محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا نا عاصم قال قلت
لانس ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دارى ٥ وروى
لنا ابن مالك عن بشر بن موسى عن الحميدى قال قال سفيان بن عيينه وذكر
هذا الحديث فسر العلما حالف اخى يسهم بريد ان معنى الحلف في الجاهليه
معنى الاخوه في الاسلام فاعطى اسمه الا ان ذلك في الاسلام حكم على
احكام الدين وعلى حدوده وكان حلف الجاهليه على ما كانوا يتوارثون
بسهم دار آيهم فابطل منه ما خالف حكم الاسلام ٥ قال ابو صلح حدثنا
عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني عروه بن الزبير عن عايشه وذكرت
قصه ابي بكر حين اذاه كفار قريش وانه كان يصلي ويقرا القران
فيقصف عليه نسا المشركين واباهم يعجبون منه وينظرون اليه ٥
اصل القصف التكسير يقصف السحر ومنه الريح القاصف الشديد
ومعناه في الخبر يزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض ٥ قال سعد العزيز
ابن عبد الله حدثني يوسف الماجشون عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن قال كانت امية بن خلف ان يحفظني
في صاغيتي واحفظه في صاغيته بالمدينه الصاغيه الحاشيه ومن يصغى
اليه اى يميل ٥ قال واخبرني اسحق بن ابرهيم سمع المعتمر قال انبا عبيد الله
عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى سلع
فابصرت جاريه لنا بشاه من غنمها موتا فكسرت حجرا فذكتها بها فقال
لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ارسل الله من يساله
وانه سال النبي صلى الله عليه او ارسل اليه فامره باكلها ٥ قال عبد الله
فيعجبني انها امه وانها ذكت فيه ان ذبحه الجره والامه جايزه وفي
معناها الصبي اذا اطاق الذبح بالحجر الذي له حد وما في معناه مما يمور
مور الحديد الا السن والظفر قال سعد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال وزعم عروه ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمه اخبراه

ان رسول الله صلى الله عليه قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه احب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
فانتظروا فلما تبين لهم ان رسول الله لا يعدل بهم قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول
الله صلى الله عليه في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هولاء قد جاءونا تايبين وانى قد رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طبنا ذلك لهم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم
في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طبنوا واذنوا فيه هذا الذي بلغني عن سبي العرب واستقرا فيهم كالعجم وقد
استدل به من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا امره الوكلا
فيما افهموا له من امرهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول العرفا
وما يعلمون من القول انفذه عليهم ولم يسلهم عما قالوه وكان في ذلك
تحريم فروج السبايا عمن كانت حلت لهم واليه ذهب ابو يوسف
ونفر من اهل العلم وقال ابو حنيفه ومحمد اقرار الوكيل جايز عند الحاكم
ولا يجوز عند غيره وقال ابن ابي ليلى اقرار الوكيل على موكله غير جايز
واليه ذهب الشافعي وفيه قبول اخبار الآحاد ٥ قال مكي بن ابرهيم
نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يسلمه كلهم
رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فكنت على حمل ثقال وذكر الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنيه يعني الحمل ثم قال قد اخذته باربعه دنانير ولك ظهره
الى المدينه فلما دنونا من المدينه اخذت ارتحل قال ابن بريد قال ابو وجزت

امراه قد خلفها قال فلما قدمنا المدينه قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه
اربعه دنانير وزاده قيراطان ٥ الحمل الثقال هو البطي السير الثقيل الحركه
وفيه انه ليس كل شرط يفسد البيع واثبته احمد بن حنبل واسحق و
مثله وقال مالك ان كان المكان قريبا جاز وان بعد لم يجز وكذلك من
باع داره على ان له سكناها مدة ان كان نحو شهر وشهرين جاز وان
طال لم يجز بريد خلا من عمرها الى انها مسنة ٥ قال ثنا ابن سلام ثنا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي مليكه عن عقبه بن الحرث قال صلى
بنا النعمان او ابن النعمان سكارا فامر رسول الله صلى الله عليه من كان في
البيت ان يضربوا وكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ٥ فيه
ان حد الخمر لا يستفاد به الا فاقه كحد الحامل لصحة الحمل وفيه انه
اخف الحدود ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم الحمصي
حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامه الباهلي قال ورأى سكة
وشيئا من آله الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل ٥ السكه الحديده التي يحرث بها
الارض والذل ها هنا ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها
الائمه والسلاطين ٥ وفيه ان الاموال الظاهره تخرج حقوقها الى
السلاطين وانسرى بعض اهل العلم في معنى ما جاء به الحديث ٥
هي العيس لا ان فيها مذلة فمن ذل فاساها ومن عز باعها ٥ قال حدثني
موسى بن اسمعيل ثنا حويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويره وهي بها نخل حسان ٥
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويره مستطير ٥ وهذا يفعل اذا دعت
الحاجه اليه وقيل ان النخل كانت مقاتل القوم فقطعت لسد مكانها
فيكون محالا للحرب على سراة القوم عليهم والمستطير المنتشر ٥ قال حدثني

صدقه بن الفضل ثنا ابن عيينه عن يحيى انه سمع حنظله الزرقي عن نافع قال
كنا اكثر اهل المدينه حقلا وكان احدنا يكري ارضه ويقول هذه
القطعه لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحقل القراح الذي لا زرع فيه وفيه بيان علة
النهي عن المزارعه للغرر والجهاله كما ذكرناه قال ثنا صدقه هو ابن الفضل
ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين
ما فتحت قريه الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر ٥ وكان عمر رضي الله عنه يرى هذا الراي نظرا لآخر المسلمين
وتحريا لمصلحتهم بما يدل فيه قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وتعطفه على قوله
للفقراء المهاجرين ونرى الآخرين منهم اسوه للاولين وقد كان
يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان الملك بعد كسرى ينعم ماله
ويخا زخزانه فعنى مغانم المسلمين واسفق ان شغل آخر الناس لاسى
لهم ورأى ان يحبس الارض ولا يقسمها فيسلم سائر الاموال والنقود
بل يضرب عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين ويدر خيرها ابدا كما
فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقه على آخرهم رضوان الله
عليه ٥ قال حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد
ابن عبد الرحمن عن عروه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عمر ارضا ليس لاحد فيها فهو احق به قال عروه قضى به عمر في خلافته
فيه ان من عمر ارضا غير مملوكه لاحد واحياها ملكها وان لم
يكن للسلطان اذن له فيه وذلك انه اطلق القول من غير شرط
قيده به كما قال في الخبر الآخر من احيا ارضا ميته فهي له فاما ما كان
ملكا لمالك ثم درست معالمه وانطمست عمارته فان ملك صاحبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يزول عنها الخراب بها وسواء كان ذلك بقرب العمارة او غيرها ان قال حدثني
محمد بن مقاتل قال اخبرني عبد الله ان الاوزاعي حدثني عن ابي النجاشي مولى رافع
ابن خديج قال سمعت رافعا يحدث عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما تصنعون بحقولكم قلت نواجرها على الربيع وعلى الاوسق من
التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال
رافع قلت سمع وطاعة زاد غير كفوله ناصب ذا نصب وقد
يكون بمعنى المرفوع كقوله ه ومنزل هالك من تعرجا ه يريد منهلك
وفي الحديث من زاع تالدا سلط الله عليه تالفا اي متلفا والمخاقل المزارع
والربيع الساقية يريد ان ما سقاه الربيع فهو حاصل لرب الارض ازرعوها
امنحوها من تزرعها لنفسه يقال ازرعته ارضا اذا جعلتها له مزرعة
وازرعته اذا جعلت له مرعى واسقيته بئرا جعلت له سقيا ه مال
ابو سليمان بن حرب حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يكرى
مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وعثمان وصدرا يعني من امارة معاوية رضي الله عنه فحدث عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع
فذهبت معه فسأله فقال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع
فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن الاربعاء السواقي
واحرها ربيع وانما فسد هذا الكرا لانه شيء مجهول فاما ما
كان الكرى فيه معلوما مأذونا او فضة فلا خلاف في جوازه قال ابو
ابراهيم بن المنذر وكان ابو ضمرة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث الغار الى ان قال وقال الاخر
اللهم ان كانت لي بنت عم احبها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبتها
فابت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فسقت الحديث
بغيت اي كسبت وطلبت وقل ما يستعمل في الخير وقد جاء في الحديث
في شهر رمضان يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ه وقال زيد بن عمرو
البر ابغي لا المحال قال ابو المنذر شعيب عن الزهري حدثني انس بن مالك
انه قال خليت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو في دار
انس وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار انس فاعطا رسول الله صلى
الله عليه القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره
ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الايمن فالايمن كانت العادة من الملوك والرؤساء والخواص
والعوام جارية في قديم الدهر وحديثه بتقديم الايمن فالايمن في
مناولة الكوس والطيب والتحف وله قال عمرو بن كلثوم ه الكاس
وكان الكاس مجراها اليمنا ه وللعادة حتى ان عمر ان ناول الاعرابي
فنبه على مكان ابي بكر ويشبه ان يكون المعنى فيه من طريق السنة
ان اليمين مفضلة على الشمال ومقدمة عليها وقد امروا بالاكل
والشرب والمعاطاة باليمين دون الشمال واذا استحقا هذه
الفضيلة في نفسها ثبت للسنق الذي يليها بالمجاورة فلما استحق الاعرابي
القدح لقرب الجوار لم يراع فيه تلك الفضيلة كالشفعة
تجب للجار وتحوه بدا الخاطبي الهدية والاخاف ومنه ما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
بابا الدراجز ذوات البيوت من الشاء التي لا خرج الى المرعى وولد

الامر وحمان نصب النون باضمار تاول الايمن أو عليك الايمن ورفعها
بالاسدا الايمن أولى ○ قال يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلا هذا في الرجل يحفر البير في
الارض الموات فيملكها بالاحيا ويقرب البير مواتٌ فيه كلا رعاه
الماشيه فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء ما منع صاحب البير ان
يمنع الماشيه الرعيه فضل مائه ليكون مانعا للكلا والنهي وقع
على البير عند مالك والشافعي والاوزاعي وقال الخروف انما هو من
باب المعروف كما امر ان لا يمنع جاره من غرز خشبه في جداره ونحوه
من المعروف ○ قال عبد الله بن يوسف حدثنا الليث اخبرني ابن شهاب
عن عروه عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم
الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحره التي يسقون بها النخل
فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال
الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية شراج الحره مجاري الماء التي
تسيل منها واحدها شرج وفيه من العلم ان اصل مياه الاودية
والسيول التي لا تملك منا بعضها ولم يتسلط بعمل فيها من الحفر
ونحوه مباح ومن سبق اليه واحرزه كان احق به وفيه ان اهل
البير الاعلا يحدم على من هو اسفل وفيه انه ليس للاعلى اذا
اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وقد ذهب بعضهم الى انه نسخ

حكمه الاول لحكمه الاخر وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شا
الا انه قدم الاحف والاسهل مسامحه وايثارا لحسن الجوار فلما
راى الانصاري لجهل موضع حقه سبح الاول بالاخر حين راه اصلح وفي
الزجر ابلغ قال وانما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه المشوره للزبير وعلى سبل المسامحه لجاره بعض حقه لا على
وجه الحكم منه عليه فلما خالفه الانصاري استقصا للزبير حقه وامره
باستيفايه منه وفيه دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما له ان يقيمه
وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وكانت العقوبات قد تقع في
الاموال كقوله في مانع الصدقه انا اخذوها وشطر ماله عزمه من
عزمات ربنا وكما امر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم
الخمر بعلط للتحريم وتاكيدا قال ○ محمد بن محمد اخبرني ابو حرج حدثني
ابن شهاب عن عروه عن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
في سراج الحره يسقيان بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان
كان ابن عمتك فلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال اسق
يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعا له حقه فقال
الزبير والله ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فعدت الانصار والناس
قوله ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ○
قوله فامره بالمعروف اشاره الى العاده المعروفه التي كانت جرت بينهم
في مقدار الشرب والشريعه اذا اصادفت شيا معهودا فلم
تعده فقد قررته وصار ذلك امرا واجبا فحمل الزبير عليه واستوعا
يريد استوفا حقه وهو من الوعا والجدر الجدار يريد به حد الجدار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي هو الحايل بين المشارب وقد رواه بعضهم حتى يبلغ الجدر الدار
معجمة بريد يبلغ تمام الشرب من جدر الحساب كذا رواه الليث بن
المظفر والاصح هو الاول ۞ قال ابو النعمان ثنا شعيب عن الزهري
اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا الى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان
بها كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى
يبلغ الجدر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان
قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما احفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوفى الزبير حقه في صريح الحكم قوله
ان كان ابن عمتك معناه لان كان او لاجل ان كان كقوله تعالى
ان كان ذا مال وبنين والمعنى لان كان ذا مال وبنين اذا تلى عليه
اياتنا قال اساطير الاولين ۞ قوله فلما احفظ الانصاري رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا شبيه ان يكون من كلام الزهري دون نفس
الحديث وكان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه
ولذلك قال له موسى بن عقبة قبل قولك من قول رسول الله صلى الله
عليه احفظ معناه اغضب وفلان مصمر على حفظه اي على سخطه
قال الفراء ۞ وحفظه اكتها صمري ۞ وانما حكم على
الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان
لانه مفارق غيره من البشر اذ قد عصمه الله تعالى من ان يقول في
السخط والرضا الا حقا ۞ قال حدثني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب وكثير بن كثير احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير

قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو
تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا واقبل جرهم
فقالوا اتاذن ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم
قوله لو لم تغرف من الماء يريد لو لم تشح ولم يذحره لكانت عينا تجري
والمعين الظاهر لانها لما غرفت ولم تشق بأر الله سمدها وحرها
حرمت ذلك ۞ ولا حق لكم في الماء دليل ان من اسطمأ في ولاه من
الارض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء فلا يشاركه غيره الا انه
لا منع فضل مائه بعد غناه عنه ولهذا شرطت ان لا يملكوه للنهي
في حكم السائمة في الفصل ۞ قال حدثني عبد الله بن محمد بن سفين عن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر
مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى
اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك ۞ خص
هذا الوقت يعني العصر بتعظيم الاثم والجرح فيه وان كانت
اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله عز وجل قد عظم
شان هذا الوقت وقدم الصلاة المفروضة فيه على سائرها
وفي الخبر المسند في قول جماعة من الصحابة ۞ وروي ان
ملئكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة وبعرجها
يرفع اعمال النهار فهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها
فغلظت العقوبة في هذا الوقت لان لا يعدم عليها حرجا فان
من جرى عليها هذا الوقت اعتادها في غيره من الاوقات
ولذلك قال سبحانه في شهادة اهل الذمة تحبسونهما من بعد

أوقف على ما شرط في أوله ممن يدا بعدما كم وما أنتم
على الدين سلالة وإن الله سميع عليم

الصلوة فيقسمان بالله فيل هي صلاة العصر وقيل كان الناس في الجاهلية يحلفون
بعد العصر لانه وقت اجتماع الناس وقوله اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم يعمله يداك اشار الى قوله تعالى افرايتم الماء الذي تشربون انتم انزلتموه من
المزن ام نحن المنزلون يقول اذا كنت تمنع فضل الماء الذي لم تعط يداك وكدحك
وانما هو شفيا من الله ورزق ساقه اليك فما الذي يسمح به لاخيك ○ وفيه انه من
باب المعروف لا الوجوب ○ قال حدثني ابو هيثم بن موسى ابو هشام ان ابن رمح اخبرهم
قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن ابيه الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنمي يوم بدر قال
واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فاحتملت يوما على بابي رجل
من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخر لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع
فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت فقال
ياحمز للشرف النواء فقام اليهما حمزة بالسيف فجبّ اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظر الله وحمله
وطرق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فوقف على حمزة
فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم القهقرى حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ○ الشرف
جمع الشارف وهي المسنة من الوق والنواء السمان والواحدة ناوية وقد
ناوت سوى نوايه ونواته والنئ السمن ○ بقهقر رجع وراه قال لها عدة
لانه كان قبل التحريم ومن قال بعده مثله لم يعذر ○ قال ابو يوسف
ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت

وطيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع
طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه كان ذلك حسنات له فهذا لذلك اجر
ورجل ربطها ورحالا ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
فهذا على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله اطال لها
سدها في طولها وهو حبل تشد احد طرفيه في اخيته او وتد ثم يطلق
به الفرس في الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يعتر فيذهب على وجهه
وقوله طيلها اراد الطول وكلاهما لغة سنّ الفرس واستنّ الخ
في عدوه ذاهبا وجايئا والشرف ما اشرف من الارض والنعي والنعف
ان يطلب بشاحها العناء والعفة ومنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي يستغني
والنواء الهناء وهي المعاداة وهو ان تنوء الى ذلك وتنوء اليه اي تنهض
اليه وفي مثل اذا ناوأت الرجال فاصبر وقد سئل بقوله ولم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها من وجب الصدقة في الخيل ولما سئل
رسول الله عن صدقة الحمر فاشار الى الآية بانها جامعة لاستيعاب
اسم الخير على انواع الطاعات فرضها ونفلها وجعلها فاذة لحلوها
عن بيان ما لحقها من اسمائها وتفصيل انواعها والفذ الواحد الفرد
وقد فذ الشيء فهو فاذ ○ قال حدثنا الحسن بن بكير قال الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله
ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه حمى النقيع وان عمر حمى الشرف

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والزبده يريد لاحما الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه يريد نعى ما كان يحميه
الرجل العزيز من اهل الجاهليه بانى الارض الخضبه فهو الى يكلب على نشز
منها فيستعوى له فيحمى مدا صوت الكلب من كل وجه ويمنع الناس ان
يرعوا حوله واما الذى حماه النبى صلى الله عليه والائمه بعده فانما فعلوه
على وجه النظر للمسلمين ونعوبه للخيل والكراع من غير ان يضيق المراعى
عن مواشيهم وللائمه ذلك والنقيع موضع معروف مستنقع للماء
اذا نصبت فيه الكلا قال ك سليمن بن حرب ك حماد عن يحيى بن سعيد قال
سمعت انسا قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين
فقال الانصار حتى يقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى يقطع لنا قال
ستروون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقونى ٥ الاقطاع انما هو عطا
يعطيه الامام اهل السابقه والفضل وانما سمى اقطاعا اذا كان
ارضا او عقارا وانما يعطيه من الفئ ولا يعطيه من حق مسلم ولا احد
عهد وما كان نفعه عاجلا وخيره عاما للمسلمين لم يجز فيه الاقطاع
واقطاعه من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات الذى لم يملكه
احد فيملك بالاحياء واما ان يكون من العماره من حقه فى الخمس وقد
روى انه اقتطع البحرين وترك ارضها فلم يقسمها كما فتح ارض بنى النضير
فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر وذهب اكثر اهل العلم الى ان
العامر من الارض الحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها والمياه
التى فى العيون والمعادن الظاهره كالملح والقير والنفط ونحوها
لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء فى الماء والملح وما فى معناهما
مما يسبقه الآخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجنها لنفسه ويحظر
منافعها على احد من شركائه المسلمين وقد كان الرسول صلى الله عليه
وسلم اقطع ابيض بن حمال الملح الذى بمارب فعلم انه كالماء العد الذى

ترعوا

2 اما ما ينبغه الآخذ له ما سبق اليه ربيع

وقال فلا اذا فاما المعادن التى لا توصل الى نيلها ونفعها الا بكد واعتمال
واسمراج لما فى بواطنها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا
منها كان له ما دام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام
اقطاعه غيره والاثره والاثره الاسم من الايثار يقال آثرت الرجل بالشى
اوثره ايثارا اى تركت استئثارا عليكم واسداد الخلل وبكم وكم
بين من يوثر على نفسه عند الخصاصه وبين من يستأثر بحق غيره ٥ قال ك
ابو نعيم ك سفين عن سلمه عن ابى سلمه عن ابى هريره قال كان لرجل على النبى
صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه
فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفى الله بك قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء فيه جواز استقراض
الحيوان وجواز السلف فيه وفى كلما يضبط بصفه معلومه يوجد
عند المحل غالبا وفيه ان من اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها لم يكن ربا
وطلب له ما لم يكن شرطا فى اصل القرض وقد كرهه قوم وراوه نوعا
من الربا والنبى صلى الله عليه لا يطعم احد الربا قال احمد بن عبد الله بن
محمد ك ابو عامر ك فليح عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمره عن ابى
هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما مومن مات من الا وانا اولى به فى الدنيا
والاخره اقرؤا ان شئتم النبى اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات
وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتنى
وانا مولاه الضياع فى الاصل مصدر ضاع الشى يضيع ضيعه وضياعا
ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا كافل لهم ولا
قيم بامرهم وهذا كقوله من ترك كلا اى عيالا فانى ٥ وقوله فانا
مولاه اى وليه والكافل له والمولى على وجوه احدها هذا ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ايما امراه نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل

يريد وليها والعاقد عليها من عصبتها قال نا مسدد نا عبد الاعلى عن معمر
عن همام بن منبه اخي وهب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم قال ويذكر عنه الى الواجد يحل عرضه وعقوبته
فيه ان من وجبت عليه زكاة المال فلم يؤد حتى تلف ماله فان الزكوة لازمة
له وانه يخرجها اذا اتاه له مال وانما كان ظالما بمنعه الحق مع الوجد
لواه حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني يحل عرضه يقول انت ظالم
ونحوه وعقوبته حبسه قال نا احمد بن يونس نا زهير نا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ادرك
ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره هذه سنة
النبي صلى الله عليه سنتها في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفا
فاخلف موضع حسن ظنه وطمع على افلاس من عرفه ثم ان في الاصول ان
الاعيان والدمم اذا تقابلت كانت الاعيان مقدمة على الدمم وقد قال
بموجب هذا الحديث غير واحد من العلما الا ان بعضهم جعله احق بمتاعه
ما لم يقبض من الثمن شيئا فاذا اقتضى شيئا من الثمن صار اسوة الغرما في
الباقي واليه ذهب مالك ومذهب الشافعي الحكم في ذلك على عمومه فجعله
احق بجميع متاعه وبكل جزء منه سوا كان اقتضا منه شيئا او لم
يقتض وكذلك اذا اعار الشيء عرضه فاسترد اسما احراحق به من
ان يكون خلطه وطحنه فسمى دقيقا او شاه فذبحت فشمى لحما وكذلك
لو مات الغريم مفلسا كان كما لو افلس حيا واما رغب عن هذا القول
من رغب عنه هو قوله ان رجلا ان اشترى الشيء وقبضه فقد
صار من ضمانه كسائر املاكه فلا سقض عليه ملكه لان فيه مخالفة الاصول

والحديث اذا صح وثبت صار اصلا يجب ان يقر على موضعه ولا يحمل على غيره
وقد وجدنا الرجل يبتاع الشيء ويقبضه فيصير من ضمانه ثم يطرأ عليه حق
السمع فيسقض عليه ملكه وقد ينكح المراه على مهر معلوم فيقبضه ويصرفه
فيه ثم العوان كان رتقا فيعذر بطلقها الزوج قبل الدخول فيسقض
عليها الملك في النصف من المهر ولم يكن في شيء منه مخالفة للاصول وقد قال
اهل العراق لو وهب رجل من رجل هبة فلم يقبضه منها كان للواهب
ان يرجعها فلم يعدوا بهذا الحديث الاصول مع قوله العايد في هبته كالعايد
في قيئه واما من وجد عين ماله من الودايع والعواري واللقطات ونحوها
فلا خلاف انه احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وانما الخلاف عليها
غير مشروط اذ الاجماع اغنى عنه ودلاله شرط الافلاس المذكور
في الحديث يمنع صرفه الى ما سواه ولونه عليه ٥ قال نا مسدد نا يزيد بن زريع
نا حسين المعلم نا عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل
غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه ٥ فيه جواز بيع المدبر على الاحوال
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن مجاهد وطاوس
واجاز مالك بيعه اذا احاط الدين برقبة صاحبه وفيه جواز بيع
مال المفلس وفيه انه دفع الثمن اليه وفي بعض الروايات انه قال انفقه
على نفسك ٥ قال نا موسى نا ابو عوانة عن معمر عن عامر عن جابر قال
اصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلب الى اصحاب الدين ان يضعوا
بعضا فابوا فاتت النبي صلى الله عليه فاستشفعت به عليهم فابوا
فقال لغرمائه النبي صلى الله عليه صنف تمرك كل شيء على حدته عذق
زيد على حدته والبيدر على حده والعجوة على حده ثم احضرهم حتى تاتيك
ففعلت ثم جا فقعد عليه وكال لكل واحد حتى استوفا وبقي التمر كما هو

رجل

كانه لم يمس وعروة مع النبي صلى الله عليه على ناصح لنا فأرجف الحمل
فتحالف علي فوكزه النبي صلى الله عليه من خلفه وقال بعنيه ولك ظهره الى
المدينة فيه جواز ان يشفع الحاكم والامام الى صاحب الحق في وضع
الشطر من حقه وعذق بن يديد نوع معروف من التمر والعذق النخلة بفتح
العين ويكسرها الكباسة واللين جمع لينة وهو من الملون ومنه ما
قطعتم من لينة او تركتموها قائمة وليس هو جيد التمر والعجوة احود
تمور اهل المدينة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ماخلا
البرني والعجوة الالوان ٥ ولا رجف راعيا وكل يقال ارجفه السير فرجف
وهو ان يحرك سنبه من الاعيا واما قوله تعالى اذا القيتم الذين كفروا زحفا
فهو من قولك ارجفت القوم اذا اوقفتهم للقتال والوكز الضرب بالعصا
ونحوه بجمع الكف كقوله تعالى فوكزه موسى وفي شرطه ظهره له
دليل على جواز الشرط ٥ قال نا عثمن نا جرير عن منصور عن السعبي عن
وراد مولا المغيره بن شعبه عن المغيره بن شعبه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات
وكره لكم قيل وقال وكثره السوال واضاعه المال لم يخص عقوق
الامهات لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر
وان كان بر الام مقدما على بر الاب ونوع وهو باب التحفي واللطف
وحق الاب مقدم في الطاعه وحسن المتابعه لرايه والنهوض لامره
ووأد البنات دفنهن احيا وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله
تعالى واذا الموؤده سيلت ٥ وقوله ومنعا وهات يريد منع الواجب
من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس وقد فسر بما قيل وقال
وكثره السوال ٥ قال حدثني بن مرزوق نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن ابي سلمه وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمه فاصعق معهم فاكون
اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق او كان ممن استثنا الله صعق الرجل اذا اغمي عليه من شده الفزع
وقوله باطش يريد قابض عليه بيده واراد بالاستثنا قوله تعالى فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شا الله وقد قيل انه عوفي من الصعق
لما كان من صعقه بالطور ٥ وروى في هذا الحديث كان ممن استثنى الله
او حوسب بصعقته الاولى قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سوره الفرقان على غير ما اقراها
وكان رسول الله صلى الله عليه اقرانيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتى انصرف ثم لببته برداءه فجيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اني سمعت هذا يقرا على غير ما اقرانيها ثم قال له اقرا فقرا قال
هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات قال لي هكذا انزلت ان القران انزل
على سبعه احرف فاقرؤا منه ما تيسر ٥ تكلم الناس في هذا قديما وحديثا
وذهبوا فيه الى وجوه اشهاها في الظن انه اراد ان القران انزل مرخصا
للقاري ان يقرا سبعه احرف على ما تيسر له كانه يقول انزل اباذنا
له فيه وليست هذه التوسعه عامه في جميع اي القران وحروفه
انما هو في بعضها وهو ما اتفق فيه المعنى او تقارب وانما وقعت
هذه التسهيله في القراه اذ دراك كثير منهم عن اخذ القران على
وجه واحد وكانوا قوما اميين ولو كلفوا ان يقراوه على قراه
واحده لشق عليهم ولادى ذلك الى النفره والنبوه عنه فلما زالت
الاميه عنهم وصاروا يقرون ويكتبون لم يسعهم ان يقراوه على
خلاف ما اجمعت عليه الصحابه رضي الله عنهم وكتبوه في المصحف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باتفاق الاملا منهم وقد اختلف في تفسير الحرف فقال بعضهم الحرف الحمه
كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اى حمه من الرعه وما والطمع
في نفع ومال وما نحه قوله فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنه انقلب
على وجهه وقال بعضهم معنى الاحرف هنا اللغات يريد انه انزل على سبع
لغات وهذا اصح لغات العرب واعلاها في كلامهم والواحده اللغات
متفرقه في القران غير مجتمعه في الكلمه الواحده وقال بعضهم الحرف
هنا الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم اواخر الاسما فسمي
الاعراب باسمه لانه محله ثم استعمل فعل فلان يقرا الحرف على حرف اى
على الوجه الذي احدثه من الاعراب وهذا كما قيل للغه لحن وروى ان
القران نزل بلحن وشراي بلغتها وكما قيل للقصيده كلمه ونحوه في تسميتهم
الشيء باسم الجزء منه وقال بعضهم بل الحروف هي الاسما والافعال المولفه
من الحروف التي تسطر منها كلمه فمعنا على سبعه اوجه كقوله وعبد الطاغوت
قري على سبعه اوجه وكقوله نرتع ونلعب قري على سبعه اوجه قال
وعلى هذا كيف تجوز اطلاق هذا العدد على نزول الايه وهي اذا نزلت مرتحلت
كما هي الان يرفع نزيد الحرف اخر قيل قد روي ان جبريل عليه السلم كان
يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القران كل سنه في شهر رمضان
ويعارضه اياه مرتين في كل عرضه حرف الى ان استوفا هذا العدد فحصل
القران منزلا عليه حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا الرمادي نا عبد الراق
انا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقرانيه جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني
حتى انتهى الى سبعه احرف قال ابو عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يختلس احدكم ما شيه
امرئ بغير اذنه احب احدكم ان يوتا مشربته فيكسر خزانته فينقل طعامه

وانما الحرز لهم ضروع مواشيهم اطعمانهم فلا يختلس احد ما شيه احد الا باذنه
المشار به شبه القرفه مرتفعه عن وجه الارض فحرز الرجل فيها متاعه
شبه ضروع المواشي في حفظها الالبان على اربابها بالمشاره التي تحفظ المتاع
المودع وفيه اثبات القياس وهو رد الشي الى نظيره للشبه الموجود بينهما
ويحتمل ان يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشيه راعيه لغيره
سرقه اذا بلغت قيمه اللبن نصابا لم يمنع منه اجماع وذلك ان الماشيه محفوظه
بما يحفظ مثلها ومحروسه براع وكلاب ونحوهما فاما اذا كانت في مراحها
وحلبها سرقه وكانت قيمه اللبن قدر ما يقطع به اليد قطع الا على قول من لا
يرى القطع في الاطعمه الرطبه ونحوها قال نا سليمن بن حرب نا شعبه عن سلمه بن
كهيل قال سمعت سويد بن غفله قال سمعت ابي بن كعب يقول وجد صره على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مايه دينار فاتيت بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعه فقال
احفظ وعاها وعددها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها قال وحدثني عدان
انا ابو شعبه عن سلمه بهذا قال ولقيته بعد بمكه فقال لا ادري ثلثه احوال
او حولا واحدا وفيه ان اخذ اللقطه جايز وفيه انه اذا كانت اللقطه مما
يعرف السنه لانفساد بطول اللبث فانها تعرف سنه وفيه انه سمع بعد
انقضا الحول بها لا يلزمه التصدق بها والاستمتاع دوجهات ان شا اكل وان
شا وهب وان شا باع وان شا تصدق على ان يغرمها لصاحبها اذا جا وفيه ان الغني
والفقير يستويان في حق الاستمتاع بها قال الشافعي وابي بن كعب من
مياسير اهل المدينه وانما امره بمعرفه عددها ووكايها وهو الخيط الذي
يشد به الكيس والصره لاحد امرين اما ليكون اذا جا صاحبها واعترفها
بصفتها ووقع في نفسه صدقه باصابه النعت والصفه لها على يصره في ردها

احفظ وعاها وعددها ووكاها

عليه ام لكون متميزا عن سايرا ملاكه في حياته وبعد موته واجماع العلما
على حول واحد ه قال نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة
لاخيه بشيء من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات صاحبه فحمل عليه قوله فليتحلله يستوهبه منه ليحلله وترك
مطالبته قبله ودعواه عليه وذلك ان ما حرمه الله من الغيبة واستباحة
العرض لا يمكنه تحليله له لان اباحته المحظور منه في حق الدين وانما يقع تحليله فيه
بان يقطع دعواه عنه فمن لحقته من الضرر والاذى عنه وقد روينا عن ابن سيرين ان رجلا
جاءه فقال يا ابا بكر اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرمه الله ولكن فلان كان
من قبلنا فاتيته وجعل وقد قال بعض اهل العلم اذا غلب رجلا وان كان المغلوب في ذلك
فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه الخبر فانه يستغفر الله تعالى ولا يخبره واما الحلل من
حقوق المال فانما يصح ذلك في امر معلوم ويقف عليه المستحل منه وقال بعض
اهل العلم انما يصح ذلك في المظالم التي هي اعراض مثل ان يكون غصبه دارا فسكنها
او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فاتلفت فاذا احل منها صح التحليل
فان كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحليل فيها الا ان يهب
اعيانها منه فيكون هبة مستانفة ومعنى اخذ الحسنات والسيئات
ان تجعل ثوابها لصاحب المظلمة وتجعل على الظالم عقوبة سيئاته بازائها قال
نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء قال الغلام والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده دفعة الله تعالى
وقوله قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله ان عبد الرحمن

فلكون

ابن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين له وحمان احدهما ان يكلف
نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه وروى ومعناه
في بعض الحديث والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين وقد رواه ابو عبد الله
نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم
القيمة الى سبع ارضين وفيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها منتهى الارض
وله ان يمنع من حفر نحتها سربا او مدا سوا اضر به ذلك في ارضه او لم يضر به
والله اعلم ه قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الالد الشديد اللدد وهو
الجدال وقوم لدد وهو من لديدي الوادي اي جانبه فكانه اذا منع من جا-
جانب اخر ومنه قوله لسد ربه قوما لدا والخصم الموكل بالخصومة
الماهر فيها بالهم قوم خصمون قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري حدثني
عروة ان عايشة قالت جاء هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عياله فقال لا حرج عليك ان
تطعميهم بالمعروف مسيك اي بخيل شديد الممسك لما في يده وفعيل
من ابنية المبالغة كالشريب والسكير والخمير وروى انه رجل سيح
واراد ت من ماله الذي في يدي له او الذي في يدي ه وفيه ان من له حق على
اخر فمنعه وفي يده له مال كان له اخذه منه وان كان من غير جنس
حقه لان معلوما ان بيت الرجل السمح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله من طعام
وادام على تمر الايام حتى يسعى به عن سواه وفيه جواز الحكم على الغايب
وفيه جواز حكم الحاكم بعلمه وقيل ان السارق اذا سرق من غير موضعه فاراد
قطع يده فادعى انه انما اقتطع من حقه لم يقطع للشبهة فيه وكذلك اذا قام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله بما ادعاه من الحق وان احدث معه السرقه فادعى ان عليه حقا ولم
يقم عليه بينه لم يلتفت الى قوله ولم يسقط الحد عنه والمعروف ما يتعارف
ان ياكل عياله من ماله قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني يزيد عن ابي الخير
عن عقبه بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم
لا يقرونا فما ترى فيه فقال اذا نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ٥ هؤلاء المبعوثون انما اخذوا
ممن لم يقروا بهم حق الضيافه على انهم ابنا السبل وحق الضيافه من المعروف
الذي يكره تركه ويذم مانعه لكل الحر المنزول به ونقص من ماله الا عند
الضروره التي يعذر معها الطعام فان لهم ان ياخذوه من حيث وجد على
القيمه في مثل موضعه ولو كانوا هؤلاء لما كان على المبعوث الله طعامهم
ومركبهم وسكناهم ياخذونه حق العمل الذي سولوه وذلك انه لا مقام
لهم الا باقامه هذه الحقوق ولما كان يلزم ذلك لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثهم في زمانه وليس ادداك للمسلمين مال
يحملهم ويزخ عللهم فاما اليوم فانما يعطى ارزاقهم من مال الله ليس
لهم حق في اموال المسلمين والى نحو منه ذهب ابو يوسف فيما كان
شرط اهل الضيافه على اهل الخراج ورعم انها كانت خاصه ايامه ليس
لاحد بعده قال الخطابي وقد كان عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزيه
على يسار الشام وجعل عليهم الضيافه لمن نزل بهم واذا كانت الضيافه
مشروطه على قوم من اهل الذمه مع الجزيه ومعهوما كان للضيف ان
ياخذ حقه من غير صراموا لهم ٥ قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان ام سلمه
اخبرته ان امها ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومه بباب حجرته فخرج اليهم فقال

وتقبل

انما بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صدق واقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعه من النار
فليأخذها او فليتركها فيه ان الحاكم انما حكمه بالظاهر مما تسمعه من
المتداعيين او نقيمانه من بينه وفيه ان حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
اذا علم المحكوم له انه ياخذ ذلك المال او الفرج حراما وفيه دليل
ان ليس كل مجتهد مصيبا وفيه ان اثم الخطا موضوع عنه اذا كان قد
وضع الاجتهاد موضعه ٥ قال ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم يقول ان لم يقبلوه ويسلموه ماذا بكم
راصين حملته على رقابكم كارهين كانه يقول بالجانه ولو قال به
قايل كان مذهبا وليس ذلك بالمحكم من الجواب الشفعه سوع من الجوار
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه فاما عامه اهل العلم فالامر فيه عندهم على نسق المعروف
والمندوب اليه لانه دخول في ملكه واستعماله لماله من غير اذنه
وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه نفسه واذا وجب حسن الجوار
من احد الشقين وجب مثله من الشق الاخر وهذا يدل على انه على
الاستحباب لا على الايجاب ٥ قال يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن
عمر في قصه ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسايه قال فدخل مشربه له
فاعتزل فيها قال عمر فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس
بينه وبينه فراش قد رفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد
البصر غير اهبه بلثه وساق الحديث الى ان ذكر تخيير النبي صلى الله عليه

واستعمال

نساءه فاختنثه وانه لما مضت تسع وعشرون نزل منها ودخل عليهن الحديث
رمال الحصر ضلوعه المتداخله فيه بمنزله الخيوط في الثوب النسيج يقال
رملت الحصير وارملته قال الشاعر كان نسج العنكبوت المرمل ه اهب
جمع اهاب على غير قياس وهو نادر في احرف كادم وادم وايبق وافق والها
مزيده وفيه انه خير نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا وقد احلف بلله من الصحابه
في مسئله التخيير عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ٥ احمد ثنا ابن الاعرابي
حدثنا الزعفراني ثنا ابو عماده ثنا حريز بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن زاذان قال
كنا عند علي رضوان الله عليه فذكر الخيار قال كان عمر رضي الله عنه يقول
ان اختارت روجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحده وهو احق بها وقال
ان اختارت نفسها فواحده بائنه وان اختارت روجها فواحده وهو احق بها
وارسل الى زيد بن ثابت فخالفهما وقال ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت
روجها فواحده وقول عمر اصوب لموافقته نص الحديث واليه ذهب الشافعي
وهو قول عايشه رضي الله عنها قال ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبه ثنا عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جد ابي امه قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النهبى والمثله النهبا اسم مبني من النهب كالعمرى من العمر
ومعلوم ان اموال المسلمين محرمه وانما سأل هذا ذي الجماعه تعزون فاذا
غنموا انتهبوا فاخذ كل واحد ما وقع يده مستأثرا به من غير قسم وقد يكون
ذلك في الشيء يساع الجيش فيه فينتهبونه على قدر قوتهم من غير قسمه وكذلك
الطعام يقدم اليهم فلكل واحد منهم ان ياكل ما يليه بالمعروف ولا ينتهب
ولا يستلب ولذلك كره من كره اخذ الشارب في عقود الاملاك ونحوه والمثله
العقوبه في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقو العين ونحوه قال ثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن عكرمه سمعت ابا هريره قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجر وا في طريق بسبعة ادرع وجه هذا ان يكون

في الطرق الشارعه التي هي معبر الناس ومحمل الحموله دون الروابع والطرق
التي يكون لاهل الدار الواحده وقد يكون ذلك في الطريق الواسع من سوارع
المسلمين بعد في حافته قوم من الباعه يرتفقون بها فاركان الشارع المتروك
للمراره سبعه اذرع لم يمنعوا من القعود فيه والارتفاق به واركان اقل منعوا
منه وقد يكون ذلك في القرى التي يردع فيها الاربون والاقرحه وربما
خرجوا من حدود ارضهم الى ساحتها فحرثونها فضيق الطريق فان كان ما
يبقى منها غير حروثه سبعه اذرع لم يعرض لهم اذا لم يكن ما اخذوه ملكا
لغيرهم لانه يكون بتلك الساحات مشتركه بينهم او يكون ذلك منهم
على سبل الاحياء لها ان كانت عامره واما الطرق الى السوق التي يقسمونها
في دار يكون منها مدخلهم اليها فان هذا التقدير غير معتبر فيه وانما يعتبر
لكل واحد منهم ما يضيق منها عن مدخله وما لم يتسع لممر السقا وقربته
والحمال وحمله والجناره ونحوها من المارة ٥ قال حدثني سعد بن عفير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب
نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ٥ انما نفى عنه
حقيقه الايمان وكماله ولو كان محلصا لما ركبها انما سلبه اسم الاسلام
بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان
اذا اعتادها واستمر عليها كقوله من يربع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وكان بعضهم يرونه لا يشرب الخمر حين يسرب وهو مومن يكسر الباء
على معنى النهي يقول اذا كان مومنا فلا يفعل كذا ٥ قال الشيخ احمد من
هذا ان يقال انما سلبه اسم الايمان اذا فعل هذه الاشياء مستحلا لها والله
اعلم ٥ قال حدثني ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القسم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه القسم عن عايشه انها كانت الحدث على سهوه لها ستر فيه تماثيل
فهتك النبي صلى الله عليه فاحدث منه نمرقتين وكانتا في البيت تجلس عليهما
السهوه كالصفه تكون بين يدي البيت قاله الاصمعي قال ابو عبيد وغيره
هي سهوه بالرو والطاق يوضع فيه النبي وفيه دليل ان هو وضع المصور
اذا قطع حتى يقطع اوصاله جاز استعماله ث قال نا مسدد نا يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم القصعه فكسرتها
فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعه
حتى فرغوا فدفع القصعه الصحيحه وحبس المكسوره وروى انه قال
قصعه بقصعه وصار بعض الناس الى اجاب القصعه بالقصعه والكوز
بالكوز والشاه بالشاه والثوب بالثوب وروى عن سرخ انه حكم على
رجل اتلف شاه لاخر وقيل كسر قوصاله بالبرع وقال عليه سروا هاى
مثلها وهذا لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم حكم لحصم انما هو شي كان
في نفسه من اهله فرد اخرى ليكون مكانها من بيته الى بيته والمقصد بالشي
مثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم والدنانير والحبوب والالبان
والادهان ث قال نا مسلم بن ابراهيم نا حرب بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج يصلي فجاءته
امه فدعته فابا ان يجيبها فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات وذكر
القصه في شان الراعي والغلام المومس البغي والبغايا المومسات قال ابو عبد
الله وروى في حديث باسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم
اباعبده فغنيت ازوادهم فامر ابو عبده ببقيه الزاد فجمعت وكانت مروه
تمرا وكان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا وفي حديث اخر انه خفت ازوادهم فاملقوا
وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو جمعوا ما

كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسويه فهم مني وانا منهم ه فيه
دليل على جواز المناهده وخلط الاتواد في الاسفار اذا كان ذلك ارفق بهم
واكفا لهم والاملاق اعواز الطعام والارمال فنا الزاد قال ك على بن الحكم
الانصاري نا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن
خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه فاصاب الناس
جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا
وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم
قسم فعدل عشره من الغنم ببعير فندمنها بعير وطلبوه فاعياهم وكان في القوم
خيل يسيره فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجوا
ان نلقا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال امار انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشه ابدا بابد ابودا وباند باندا اذا توحش وقد
انهر الدم اسال ومنه النهر لان استناق ما بعده النصب وساحدثكم اي لكم
لكم العله فيه وفيه دليل على ان النهي كان فيه متقدما وظاهر قوله الظفر مدى
الحبشه يوهم ان مدى الحبشه لا يقع بها الذكاه ولا خلاف ان مسلما لو ذكا
بمديه حبشي او رجل كافر حار ومعنى الكلام ان الحبشه يتمونون مذابح الشاه
باظفارهم ثم يدعونها فتزهق النفس حتفا وتعديا وخلوها مع الذكاه فذلك
ضرب المثل بهم فيه قال نا عمران بن مسره نا عبد الوارث نا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد
او شركا او قال نصيبا وكان له ما بلغ ثمنه نقم العبد فهو عتق والا فقد
عتق منه ما عتق قال الاوزاعي قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الشك انما عرض من قبل ايوب وقد رواه ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن ابن عمر فلم يسق فيه وجعله من تفسير الحديث قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه عبد الله ابن عمر عن نافع نحوا منه قال ثنا عبد الله بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك وعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه ٥ وقد روى هذا عن سالم عن ابن عمر قال ابو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق قوله فان كان موسرا سرط بذلك على انه اذا كان معسرا كان الحكم بخلافه قال ثنا مسدد ثنا حوشب بن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه بقيمة العدل ويعطي شركاءه حصصهم وخلا سبيل المعتوق ٥ وهذا ايضا يدل على ما دل عليه الحديث الاول قال ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله اخبرنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اعتق شقصا من مملوكه وعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وقال بعض من روى هذا الحديث بهذا قوله غير مشقوق عليه اي لا تستغلا عليه الثمن وقال ابرهيم بن مقسم قال ابو عبد الله غير مشقوق غير مكلف ٥ قال هذا من طريق سعيد وابي عروبة وقال محمد بن اسمعيل قد رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية قال ابو داود رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة فلم يذكر فيه السعاية وقد اضطرب سعيد في ذكر السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها واخبرنا الحسن بن يحيى عن ابن المبارك قال هذا الكلام من قتادة ليس من تفسير الحديث ٥ ثنا علي بن الحسن ثنا

المقبري ثنا همام وذكر الحديث ثم قال همام كان قتادة يقول اذا لم يكن له مال استسعي غير همام اذكر السعاية هو من قول قتادة وقد بين ما اختلف الرواة فيه وقد اول له بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعي العبد لسيده ان يسخره لماله كله ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل من مال الخدمة فوق ما يلزمه لحصة الرق والسقيم والشقص واحد كالنصيب والنصف ٥ قال ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفين عن ابيه عن عبادة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو وعدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال اعجل وارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر هكذا قال وارني وانما هو وارني مهموز على وزن وعرا ومعناه حف واعجل لئلا يحسن الذبحة وان الذبح اذا كان بغير حديد اراح صاحبه الى حفة يد وسرعة في امرار الآلة على المرى والحلقوم والاوداج كلها والانيان بها عليها قطعا قبل ان تهلك الذبحة بما سالها من الم الضغط فتكون وقيذا واصله من ارث يارث اذا اشتط وخف وقد ذكرنا في تفسير هذا الحرف ونحوها عن هذا في كتاب غريب الحديث ٥ قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها وله شطر ما خرج منها ٥ معنى قوله يعملوها اي يعملون في النخل منها ويزرعون اماكن ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة وفيه اباحة المزارعة والمساقاة معا وقد استدل به بعض الناس في جواز مضاربة المسلم الذمي قال ولذلك لانها من باب المعاملة والمزارعة في ان احد الشقين منها المال والشق الآخر العمل قال الشيخ وانما كره من كره مضاربة اليهودي والنصراني من اجل انهم قد يشترون الخمر والخنزير ويربون في ساعاتهم مما لا يجوز للمسلم

ان يفعله ولا يصح له العقد عليه وليس كذلك سبيل المعامله والشجر
والمزارعه وبياض الارض لان العمل من اليهودي كهو من المسلم اذا كان ذلك
شيئا معلوما لا اختلاف وعلى هذا المعنى جاز للمسلم ان يواجر نفسه من
الكافر اذا كان العمل الذي يعمله معلوما كالسا والخياطه ونحوهما
فان كان غير معلوم لم يجز لانه قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم ان يفعله ويدخل
بذلك عليه في دينه عصاصه ولزمه فيه حرج وفي قوله وله شطر ما يخرج
منها دليل على ان رب الارض والشجر اذا لم يشترط حصه نفسه من الثمر والزرع
فقال النصف او الثلث او ما شرط كان الباقي منها للعامل كما لو شرط حصه
العامل فقال الشطر او عشره كان الباقي لرب الارض او الشجر وانه لا فرق
بين ذلك في الشفيع وقد قال بعض الفقها اذا سمى لنفسه حصة معلومة
لزمك الباقي من الثمر للعامل حتى يسمي له حصته ○ قال نا مسدد نا عبد
الواحد نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه قال فيه جواز
الرهن في الحضر وانما ذكر الرهن في الكتاب حال السفر وهو قوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه فدلت السنه على
ان حكم الحضر في ذلك حكم السفر وفيه جواز اخذ الكفيل في السلف
وفيه جواز معامله من في ماله شبهه لم يعلم ان الذي باخذه منه غير
المحرم وفيه جواز رهن السلاح من الذمي وذلك ان من امنته فانت في امن منه
وليس كذلك الحربي ○ قال نا علي بن عبد الله نا سفين نا عمرو قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمه انا قتله فقال اردنا ان تسلفنا
وسقا او وسقين قال ارهنوني نساكم قالوا وكيف نرهنك نساءنا وانت
اجمل العرب قال فارهنوني ابناكم قالوا نرهنك ابناءنا فتسب احدهم فيقال

رهن يوسق او وسقين هذا عار علينا لكنا نرهنك اللأمة قال سفين يعني
السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
اللامه الدرع يقال استلام الرجل اذا لبس الدرع وجمع السلاح على نفسه
وكان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه ان لا يؤديه وان لا
يعين عليه وخرج الى مكه ثم عاد فعلا العداوته وانشا فيه شعرا اوله ○
اذاهب ان لم تحل لم ترقبه ونار كانت ام الفضل بالحرم ○ في ابيات يهجوه
فيها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله جبر بعض العهد واخفر
الذمه ○ حدثني محمد بن مقاتل نا عبد الله نا زكريا عن الشعبي عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقه اختلف العلما في تاويل هذا الكلام فذهب احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه الى ان للمرتهن ان ينفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقه
قال احمد وليس له ان ينفع منه بشي سواهما وعند الشافعي منفعة الرهن
لصاحبه ونفقته عليه واحتج بحديث ابن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واصح
بان ضمانه من ماله فمنفعته له وذلك انه لا يرى الرهن مضمونا قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعد بن مرجانه صاحب علي بن
الحسين قال قال لي ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعد بن مرجانه
فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله
ابن جعفر عشره الاف درهم او الف دينار فاعتقه قال اذا كان اعضا العتق
وجوارحه فدا لاعضا المعتق وجوارحه فلتجتهد ان لا تكون العتق ناقص
الاعضا مثل العور او الشلل او معيبا عيبا يضر بالعمل وخل بالسعي والاكتساب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الموعود في هذا الحديث
قال وربما كان نقص بعض الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا كان يصلح لما لا يصلح
له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره ذلك حينئذ على انه لا يخل بالعمل الذي يصلح
اليه في الكسب والمعاش وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب
افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد رواه ابو عبد الله ثنا عبد الله ثنا
موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي الرقاب افضل
قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع
لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك والاخرق
هو الذي ليس في يده صنعة قال ثنا ابو الوليد ثنا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار
سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال قد
يتضمن النهي عن بيع الولاء وجوها منها ان بيع الرجل ولاء عتيقه مما يلحقه عليه
وكانت العرب يفعل ذلك ومنها ان بيع ما ورثه بعد موته مما يستخفه بولايه
ومنها ان بيع الرجل من صاحب سمه ويشترط عليه ان يعتقها على ان يكون
ولاها للبايع فيصح لاحراز ذلك من الثمن فيكون ذلك بيع الولاء على ما حرت عليه
قصة بريرة في اشتراط اهلها الولاء على عائشة رضي الله عنها ومنها ان بيع المعتق
ولاء مواليه يعوض باحدهم عليه فينقل الى قوم لحرز قوم اليهم وهذا كله داخل
في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك انثا ولا السابية فان قوما زعموا
ان السائبة تصح ولاءه حيث شاء الولاء كالنسب اذ السفر لم يراعوض ولا
غير عوض الا ما استثناه الاجماع من حر الولاء الاتي قول بعض الناس قال ثنا اسمعيل
ابن عبد الله حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال اخبرني
انس بن مالك ان رجلا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن
لنا فلسرك لابراحسا عباس فراه فقال لا يدعون منه درهما كان عباس بن عبد المطلب

حضر يوم بدر مع قريش فاسر فيمن اسر منهم ففاداهم النبي صلى الله عليه
واطلقهم فاراد الانصار ان يسوغوا له الفديه اتيحا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لقوا ابنهم من العباس وكانت حدثته امراه من بني النجار تزوجها
هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك ولم ياذن لهم ان يحابوه فيها وكان
العباس ذا مال فاستوفيت منه الفديه وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين
وفي هذه القصة من اسرار العباس وعقيل معه دليل على ان الاخ لا يعتق على
اخيه اذا ملكه كما يعتق عليه الوالد والولد وذلك ان عقيلا كان قد
اسر مع العباس ولذلك يقول العباس حرحا مسعين برسول الله صلى الله
عليه حين اتاه مال البحرين وقال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان
لعلي رضي الله عنه حق في بيت المسلمين ولم يعتق عليه عقيل وانما السبي
يوجب الرق في الصغير والكبير الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين
ان يقتل البالغين او يفاديهم او يمن عليهم اذا لم يرد ان يسترقهم لقوله تعالى
فاما مننا بعد واما فداء ثنا احمد بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن
منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم
اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي
وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي انما منع صلى الله عليه وسلم ان يقال اطعم
ربك اسق ربك لان الانسان مربوب منعبد باخلاص التوحيد لله عز وجل
وترك الاشراك معه وكره له المضاهاه بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك
والحر والعبد في هذا سيان وله واحده فاما ما لا يعتد عليه من سائر الحيوان والجماد
فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافه كقولك رب الدابه ورب الدار
ورب الثوب ونحوها ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السياده
الى الرياسه على من تحت يده والسياسه له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الروح سيدا

قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين فكان ما اخبر عنه رسول الله عليه وفي ذلك العام سمي الحسن بن علي رضي الله عنهما سيدا لسياسته وان كان احق بالامر واولى به وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم او يليهم او كما قال من هذا النحو واما المولى فكثر التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وابن عم وحليف ومعتق وجماع ذلك كله في معنى الاستفاق ولا يليه امر واصلاحه فلم يمنع ان يوصف بها الانسان ويضاف اليها ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة الا في صفة الله تعالى وكذلك العبد ذكره مالك الرقبة ان يقول عبدي لان هذا الاسم مرتبط بالمضاف ومقتضاه العبودية له وصاحبه الذي هو مالكه عبد الله عز وجل منعبد امره ونهيه فاذا حال مملوكه من هذا الاسم بوجه اشرك بوجه معنى المضاهاة ولذلك استحب له ان يقال فتاي وفتاتي ونحو ذلك من القول والمعنى في ذلك كله راجع الى المراءة من الكبر والتزام الذل والخشوع لله تعالى وهو الذي يملق بسمة العبد وبضاف المربوب والمحسن بعد ان يقول فلان عبدي وان كان قد ملك فتاه في الاستخدام له والاستعمال لطاعته امتحانا واستسلاما لله تعالى لخلقه فقال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ٥ وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث حديثا حسنا ذكرته ليكون من قارئ هذا الكتاب على بال ٥ قال نا نصر بن موسى نا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبري لاحببت ان اموت وانا مملوك وعلى هذا المعنى امتحن الله اسماه واولياه اسلا ابو يوسف بالرق ودلا احبر يسأله نصر في حمله بني اسرائيل وكذلك ما روي ان الخضر وقع في الرق حين سأله سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له سألني بوجه الله ولا املك الا رقي فبعني واستفق ثمني او كما قال ٥ قال حدثني ابن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين وكان لها غلام فقال مري عبدك فليفعل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبرا

وسمه الخطاب امتي

وليعمل

فلما فصاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد فضاه قال ارسلي به الي فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه فوضعه حيث تروني قوله قضاه يريد صنعه واحكمه وكل صنع وتمام واحكام فهو قضا ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله فليفعل لنا اعواد اي يريد فليعمل لنا فعلا في اعواد اي من خبر وتسويه وحز لتكون منها مسر والظاهر من حق الكلام والمستعمل في مثله ان يقال فليصنع لنا او فليعمل لنا وذلك ان لفظ الفعل احتمله لجنسها اقسام وجنس يتفرع منه انواع وتنام السان لها يقع بتدبير الكلام منازله وتسميه كل شي بخاص اسمه واللازم له من لقبه واذا اعدل بالكلام عن سننه لم يستقل بما افاده المراد حتى يعان بعبره من نحو اضمار فيه او حذف منه او تقديم او تاخير والعباره عما يعالج من الاسبا ويعمل يقع تلك الفاظ هي الفعل والصنع والجعل فاجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في التربب الصنع فيقال فعل فلان خيرا او فعل شرا وفعل احسنا وفعل قبيحا وهذا على الابهام والاحتمال وعاد المعنى يرجع الى الصفات التي يقع تحت الافعال من استحسان لصورها او استقباح لها ولفظ الجعل يستترسل على الاعيان والصفات معا فيقال جعل فلان لنفسه دارا او جعل الداره بابا كما تقول جعل لنفسه جاها في الناس وقدرا ومنزله عندهم قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور معنى خلق اعيانها وقال وجعلنا من الماء كل شي حي كما قال وتجعلون لله انداد معنى الصفة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير وجرى الامر فيه على نوع من التسويه والتقدير ولذلك اختير من جملة هذه الالفاظ في صفة الله تعالى وتسميته اذا اشتمله الاسم من افعاله الصانع على الاطلاق ولم يقولوا الفاعل ولا الجاعل ومن احل ذلك قيل لمن يعمل الاعمال الصناعية التي يدخلها الفكر والتدبير الصناع وهذا شرح الجمله ونجاح في تفصيل اقسامه الى بسط نخرج به الكتاب عن قصد ما انشي له ٥ قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه وذكر القصه في عقره الحمار والقوم محرمون فاكلوا منه قال فلما رجعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شئ فعلت نعم فناوله
العضد فاكلها حتى نعدها وهو محرم وقال الحديثي به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي قتادة قوله نقدها يريد اكلها حتى اتانا عليها يقال نقد الشئ اذا فنى وانقد القوم
اذا فنيت ازوادهم فهم منفدون وفيه ان لحم الصيد للمحرم على المحرم ما لم يصده
او لم يكن قد صيد لمعونته منه قال الحديثي سليمن بن حرب نا شعبة عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها واخذتها فجئت
بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله انفجنا يريد اثرناها
يقال انفجت وانبجت اذا اثرت هو بت في عدوها وقوله فلغبوا يريد اعيوا
واللغوب الاعياء قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن هشام عن محمد بن عبد الرحمن وعمر بن
النعمن بن بشير انهما حدثاه عن النعمن بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه قوله فارجعه
يدل على وقوع القبض له متقدما وفيه بيان جواز رجوع الوالد فيما يعطي ولده من حيث وعليه
وهو مستبق من حمله نهيه عن العود في هبته ومن قوله العايد في هبته كالعايد
في قيئه وحكم الولد وهذا خلاف حكم الاجانب وقد قال صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك ٥ وروى ابن عمرو ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قال الحديثي عبد الله
ابن سعيد نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ٥ قوله
لا توعي يريد لا تخبأي الشئ في الوعا فتحرميه ولا تسقيه بقال اوعيت الشئ اذا جعلته
في الوعا ومنه قول الله تعالى وجمع فاوعى يقول ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة
ومنقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضل الزاد فتحرمي مادة الرزق وكذلك قوله لا
تحصي فيحصي الله عليك وذلك انها انما تحصي ما تحصي لسقيه والذخر فيحصي عليها
يقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبة عليه

والمناقشة في الاجر ٥ قال الحديثي عبد الله بن محمد نا يونس بن محمد نا سليمن بن
فليح عن ابيه عن انس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن
الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
احسن من هذا وقال سعد عن فليح عن انس ان اكيدر دومة اهدى له قال انما
ضرب لهم المثل بالمناديل لانها اللين مما يمسه الناس وانما هي وقاية للدرن وصون
للثياب ويستعمل في انواع المرافق ولا يعد بالنفس والرتبة كساير الثياب وقد
جرت العادة بالحادها للمسح بها الايدي ويقصر بها الغبار عن اطراف البدن ويعطا
بها ما يهدى في الاطباق وقد يحدث لفافا لجزء الشاة والمتاع فصار سبيلها سبيل الخادم
ويسبل سايل الثياب بسبل المخدوم فلاجل ذلك ضرب المثل بها اذ كانت دون سايل
جنس الكسوة واللباس وفيه من الفقه جواز قبول هدية الكفار وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين
فيحتمل ان يكون ذلك للفرق بين المشركين وغيرهم من الكفار وذلك انه ليس كافر
مشركا المشرك من عبد وثنا واشرك مع الله في ربوبيته سيا واكيدر رجل
من اهل الكتاب كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية وختمل ان
يكون الرد ما كان في اول الزمان قبل ان يصح ما نسخ آخر الزمان وقد كان له صلى الله عليه
في اموال الكفار حقوق وكان له ان يصرفه حيث شا وعلى اي وجه حصل في
يده لم يكن لاحد عليه الامساك منه واما المسلمون فانه كان اذا اهدى اليه
هدية قبلها واثابهم عليها ٥ قال الحديثي عبد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي مشركة في عهد رسول
الله صلى الله عليه واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت هي راغبة
افاصل امي قال نعم صلي امك ٥ قولها راغبة يريد انها طالبة بر ومتعرضة له
واصل الرغبة الحرص على الشئ والطلب له وفيه ان الرحم الكافرة توصل بر المال ونحوه
كالرحم المسلمة وفيه مستدل لمن راى وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الولد المسلم ٥ قال نا ادم نا شعبه عن قتاده قال سمعت انسا يقول كان فزع
بالمدينه فاستعار النبي صلى الله عليه فرسا من ابي طلحه يقال له المندوب فرکب
فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا قوله وان وجدناه ان هاهنا معنى
ما النفي واللام في قوله لبحرا بمعنى الاحاشه قال ما وجدناه الا بحرا والعرب
تقول ان زيد لعاقل يريدون ما زيد الا عاقل وعلى هذا قرا من قرا ان هذان لساحران
بتخفيف ان المعنى ما هذان الا ساحران وقد قرا به خصص عن عاصم والبحر من نعوت
الخيل قال الاصمعي يقال فرس بحر وعمر وجحفل وسكب اذا كان واسع الجري
قال ابرهيم بن عرفه النحوي انما شبهه بالبحر على معنى ان جريه لا سقد كما لا سفر
ما البحر قال نا ابو نعيم نا سفيان عن يحيى عن ابي سلمه عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم العمرى لمن وهبت له قال يفسر العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك
داري اي جعلتها لك مده عمرك فاذا قال هذا او اصل به القبض كان لملك الرقبه
ولذلك سماها صلى الله عليه هبة في قوله انها لمن وهبت له واذا صارت هبه
له فهي له حياته ولورثته بعده وقال ملك اما هي لملك المنفعه دون الرقبه حماد
قال نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عائشه وعليها درع
قطر ثمن خمسه دراهم وقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها وانها ترهى ان تلبسه
في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانت امراه
تقين بالمدينه الا ارسلت الي فتستعيره القطر ضرب من المروط عليظ وقولها ترهى
ان تلبسه ابي تكره ذلك يقال رهى الرجل يرهى اذا دخله الزهو وهو الكبر وقولها
تقين معناه تزين بالرقاب والمقينه هي التي يزين العرائس قال الحدي نا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحه
اللقحه الصفي منيحة والشاه الصفي تغدو باناء وتروح باخره المنيحه في هذا الحرف مجرى
الصدقه وهي في الاصل عاريه تشرب درها وترد رسلها والمنيحه ايضا العطيه
واللقحه الناقه ذات اللبن والصفي الغزيره وصفايا الابل الغزاره قال نا

عبد الله بن يوسف نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم المهاجرون
من مكه اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن النبي
صلى الله عليه ام ايمن مولاته ام اسامه بن زيد قال ابن شهاب واخبرني انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينه رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه عذاقها واعطاها ام ايمن من
حائطه وفي روايه اخرى من حائطه العذاق جمع العذق وهو النخله كما
يقال كلب وكلاب وجبل وجبال وهي منائح ممنوحها المهاجرين قال نا عمر بن
يوسف نا الاوزاعي حدثني عطاء بن يزيد قال اخبرني ابو سعيد جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجره فقال ويحك ان الهجره شانها شديد فهل
لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها
يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قوله
لن يترك معناه لن ينقصك يقال وتره اذا نقصه ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه من فاتته صلاه العصر فكانما وتر اهله وماله
هو من الوتر وهو ان تجني على اهله وماله فيذهب باهله وماله وقوله فاعمل
من وراء البحار يقوله اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كانت من وراء
البحار فانك لا تحرم اجر الهجره وذلك انه قد جمع من اقطار الخير الصدقه الواجبه
والمنيحه التي هي برها وصلتها وسقي اللبن يوم الورد وهو معروف ومعونه قال الحدي نا
سفيان قال سمعت مالكا سئل ممن اسلم فقال سمعت اي يقول قال عمر حملت على
فرس في سبيل الله فرايته ساع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك قال قد يحتمل ان يكون المعنى في ذلك انه شيء قد اخرجه من ملكه
الى الله تعالى وخلا عنه لوجه الله فكان في نفسه منه شيء فاستفتى رسول الله
صلى الله عليه ان يعد نفسه وخط اخره فنهاه عن ذلك وشبهه بالعود في الصدقه
وان كان ذلك بالثمن المعتاد القائم في نفسه من الرغبه الداعيه اليه وهذا كحرمه على الحاج

معاوده دورهم بمكه وحظره سكناها عند العذره عليها ايام الفتح وقد
دعا رسول الله صلى الله عليه فقال اللهم لا تجعل منايانا بمكه وقال في
حديث سعد بن ابي وقاص حين اعل بمكه وخاف ان يموت بها انك لعلك
سوف حتى ينفع الله بك اقواما ويضر بك اخرين ثم لكي الباس بسعد بن خوله
ترثي له ان مات بمكه وقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تحعلهم مرتدين على
اعقابهم قال وقد خطر ببالي ان ليس من هذا الباب ما سر به الرجل بالثمر من
علة ارض قد كان تصدق بها لان الذي يسر به منها غير العين المتصدق بها والمعنى
القائم في النفس من الرجاع الى اصلها معدوم فيها وانما هي شي حادث من الاصل مستحدث
وقد ابتاع عثمن رضي الله عنه بئر رومه وتصدق بها على المسلمين ثم كانت دلوه مع
دلايهم ولما اذا تصدق بالشي لا على سبل الاجباس لا صله لكي على سبل
البر والصله العين من الاعيان فاما تجري مجرى الهبه فلا باس عليه في اباحه
من صاحبه قال الحدثني عبد الله بن محمد نا سفين عن الزهري عن عروه عن
عايشه رضي الله عنها جاءت امراه رفاعه القرظي الى النبي صلى الله عليه
وقالت كنت عند رفاعه فطلقني قال فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبه الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم قولها مثل هدبه الثوب تريد
انه لا منعه لها منه كانها ادعت عليه العنه وقوله لا حتى يذوق
عسيلته تريد به الوطي كنايا العسيله عن لذه الجماع وهي تصغير العسل
ويقال ان العسل يونث في بعض اللغات وقد يحتمل ان يكون ادخل
الها اشاره الى الالتامه الواحده او الوقعه الواحده التي خلقها للروح
الاول وانث الكنايه لانث ما كنت عنها من الضمير وفيه دليل على ان الاحكام

لامراه الخصي اذا بقي له ما يقع به الوطي وان كان ضعيفا ٥ قال نا ادم قال نا ابو
نا شعبه نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروه بن الزبير عن عايشه قالت استاذن علي افلح فلم
اذن له فقال الحكم مرتين وانا عمك فقلت كيف ذاك قال ارضعت امراه اخي ابي
اخي قال فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايذن له
في هذا الحديث من الفقه اباحه المحرم بلبن الفحل وان روح المرضعه الذي ثابت لبنها
منه تصير له اب المرضعه وان اخاه تصير له العمه قال نا مسلم بن ابرهيم نا هماد بن سلمه
عن حبيب بن ابي ثابت عن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه حمزه لا تحل لي تحرم
من الرضاعه ما تحرم من النسب هي ابنه اخي من الرضاعه قال هذا اللفظ عام ومعناه
خاص وذلك ان الرضاع تجري عمومه في تحريم المرضعه وذوي ارحامها على
المرضع مجرى النسب وليس تجري في المرضع وذوي ارحامه مجرى النسب وذلك
اذا ارضعته صارت امراته محرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي ليست تحرم على
ابنه ولا على اخيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده فعلى
هذا تجري الامور في هذا الباب عموما في احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر
قال نا محمد بن كثير قال نا سفين عن ابي اسحاق عن ابنه عن مسروق عن
عايشه رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال نا
يا عايشه من هذا قلت اخي من الرضاعه فقال يا عايشه انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعه من المجاعه معنى هذا الكلام ان المصه والمصتان لا تسد الجوع
ولا تعود البدن انما تمسك الرمق فقط وكذلك الرضاع بعد الحولين وان
بلغ خمس رضعات لا يسد حتى يطعم الطعام فاما يكون في الرضاع حكم المحرم اذا
كان في الحولين وكان قدر ما يرد به المجاعه وهو ما قدرته السنه وجاءت به
خمس رضعات وما كان دون ذلك لم يقع به التحريم ٥ قال نا عبد الله
قال نا ابو جعفر النفيلي عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال سالت امي ابنه بعض الموهبه
لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم

فاخذ بيدي وانا غلام فاتا بي النبي صلى الله عليه فقال ارامه ستد واحه سالني
بعض الموهبه لهذا فقال الك ولد سواه قال نعم فاتاه قال لا اشهد الى
على جور قال وقال ابو حرب عن الشعبي لا اشهد على جور معنى الجور في هذا الحديث
عن التسويه بين الاولاد في البر كما احب عليهم ان يكونوا سواء في الطاعه والخدمه
والى هذا المعنى ذهب اكثر اهل العلم من كراهتهم ايثار بعض الولد على بعض وقد يظن
ان المعنى في ذلك هو ما بعض في بعض الفضول بالبر من الكراهيه والسخط فيحمله
ذلك على الجفا وقطيعه الرحم واحتج من بعد ذلك بان ابا بكر رضي الله عنه فضل
عايشه بجداد عشر وسقا على سايز ولده وذهب بعضهم الى ان هذا الفعل محظور
لا يجوز وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه لان رسول الله صلى الله عليه
سماه جورا ولم يشهد عليه وليس وراء هذا في الكر عايه وذهب بعضهم الى
التسويه بين الذكور والاناث وقال اخرون لا يجوز التسويه بينهما كما يقسم
على سهام الميراث وهو قول شريح واليه ذهب احمد بن حنبل قال ابو داود
شعبه قال ابو حمره قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين
قال قال النبي صلى الله عليه خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
عمران لا ادري اذكر مرتين ام ثلثا قال النبي صلى الله عليه ان بعدكم قوما يخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر
فيهم السمن اراد بالقرن اهل عصر صحابه النبي واسقى لهم هذا الاسم من
الاقتران في الامر الذي يجمعهم ويقال انه لا يكون فرط حتى يكون في زمان
بعده اورس يجمعهم على ملة او راى ومذهب وقوله ويشهدون ولا يستشهدون
معناه ان هذا في الحال شهاده الزور من غير اشهاد او استشهاد وفيه
دليل ان من شهد لرجل او عليه عند حاكم من الحكام قبل ان يستشهد كانت
شهادته هدرا لا توجب حكما وقد احتمل ذلك وجها اخر وهو الشهاده على
المعسر امر الخلق فيشهد على قوم انهم في الدين والفلس احرى بعدد ذلك على

مذاهب اهل الاهواء ومثل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وليس هذا مخالف
للحديث الاول وانما وجه الحديث ومعناه انه لا يزال المسلم الادا بها
اذا هي لزمته عنده فهو يتعرض لها ابدا متى يقيمها ويودي الحق فيها
وقد قيل انما جاء في الرجل يكون عنده الشهاده وقد نسيها صاحب الحق
ويترك اطفالا لا وليس لهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فمتى مر عنده
الشهاده بها فحيهم بذلك وبدل شهادته لهم فحينئذ ذلك حقهم ولا
سوى لهم فانما حمد بدل الشهاده قبل المساله ومثل هذه المواضع
قال ابو عبد الله بن ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني
عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمه بن وقاص وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبه بن مسعود عن عايشه وذكر قصه الافك قالت وكان الذي
اذا راى حفافا لم يبطلوا اللحم انما ياكل العلقه من الطعام وذكر الحديث
الى ان قالت وانطلق يعني صفوان بن المعطل يقود بي الراحله حتى اتينا
الجيش هو غرين في نحر الظهيره وهم نزول فهلك في شاني من هلك وكان الذي
تولى كبر الافك عبد الله بن ابي بن سلول قال عروه اخبرت انه كان يتحدث
به عنده فيقره ويسمعه ويستوشيه الى ان قالت فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بريره فقال اي بريره هل رايت من شي يريبك قالت والذي بعثك
بالحق ما رايت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جاريه حديثه السن تنام عن
عجين اهلها فياتي الداجن فياكله وقصت القصه الى ان قالت فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي سلول
فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي
فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا
يا رسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا
من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عباده وهو سيد الخزرج
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحميه فقال لسعد كذبت
لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل
فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه
فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا
ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه قايم على المنبر فلم يزل رسول الله
يخفضهم حتى سكتوا وسكت وكان رسول الله صلى الله عليه سالني
يوما يستوشيني في امري فقلت لرسول الله ائذن لي فاسمع وبصري والله ما علمت

ج عليها

الاخيرا وهي التي كانت تسامينني من ازواج النبي صلى الله عليه فعصمها الله بالورع
قالت وطفقت اختها حمنة تحارب بها فهلكت فيمن هلك قال ابو الربيع
سليمن بن داود وافهمني بعضه احمد اي فلح بن سليمن عن ابن شهاب باسناده الاول
قالت عايشه وذكرت قصه مسيرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
نزلوا منزلا قالت فلمست صدري فاذا عقد من جزع اظفار قد انقطع وذكرت
القصه الى ان قالت وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقام
رسول الله صلى الله عليه فاستعذر من عبد الله بن ابي وذكر الحديث قولها لم يصل
اللحم اي لم يكثر عليهن ولم يركب بعضه بعضا حابرهلهن يقال اصبح فلان مهبلا
اذا كان مورم الوجه مهيجا والعلفه البلغه من القوت واصل العلفه شجر
سقاوي الشتا تعلق به الابل اي تحبس به حتى يدرك الربيع يقال علفت الابل تعلق
اذا سلعت الشجر وقولها موعز لي اي وعز الي فاجره وهو نوسط السمس
السما يقال وعزت الهاجره وغرا واوغر الرجل اي صار في ذلك الوقت كما قيل
اظهر من الظهر واصبح وامسا وقوله كبر الافك يريد تعظم الافك وكبر
الشي معظمه وقولها يشتوشيه يريد كان يستنبطه ويستخرجه يقال استوشيت
الحديث اذا استخرجت سره وباطنه وقولها اعمضه عليها معناه اعيبه عليها
واتهمه منها والداجن الشاه التي تحبس في البيوت لدرها لا تخرج الى المراعي
وسميت داجنا لاقامتها يقال دجنت دجنا ودجونا فهي داجن والنجا
منيه من الروح وهو اشد ما يكون من الكرب والاذى يريد انه اصابه من الجراه
والكرب ما يكون بالمحموم والجمان اللولو الصغار ويقال هو من الفضه
يحدر مثل اللولو وقولها فسري عنه يريد انكشف ما كان يغشاه من الكرب
يقال سروت الثوب عن يدي اذا نزعته وسروت الجل عن الدابه كذلك
وقولها اعمى سمعي وبصري معناه لا اكذب فيما سمعت او فيما ابصرت فعافاني الله
سمعي وبصري لاكني اصدق في ذلك حماته لها ودبا عنهما وقولها وهي التي كانت

تسامينني اي تعاليني مفاعله من السمو معناه تنازعني الحظوه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولها فطفقت اختها تحارب بها تريد انها كانت تعرضها
لان يغري بها يقال حرّبت فلانا حربا اذا حرشته على انسان واغريته به وقولها
جزع اظفار فانما هو ظفار بلد ينسب اليه الجزع وقوله فاستعذر من عبد الله بن ابي
طلب من يعذره منه اي يعفيه منه يقول من يعذرني من فلان ومن يعذرني من فلان
ومثاول على وجهين احدهما فيما ناله الى من اكرهه والوجه الاخر من يقوم بعذري
ان عاقبته على سوء فعله قال ابو عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريره ان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم
يحلف قوله يسهم معناه يقرع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وانما
يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون النبي في
يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف عليه ويستحقه ويريد الاخر
مثل ذلك فقرع بينهما فمن خرجت له القرعه حلف واستحقه قال ابو عبد الله بن مسلمه
عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه فانما
اقطع له قطعه من النار فلا ياخذها قوله الحن معناه افطن واللحن محركه الحاجه الفطنه
واللحن الحاسكه الزبع في الاعراب يقال لحن يلحن لحنا اذا فطن الحاء الماضي مكسوره
ولحن يلحن لحنا وفيه دليل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء في ذلك
المال وغيره من الحقوق وفيه دليل على ان الحاكم اذا حكم بالظاهر من البينه وان علم
من الحكم انه اخطا في الحكم فاعطاه شيا ليس له ان ياخذه ولا يستحله وفيه دليل على ان
البينه مسموعه بعد اليمين وان عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثني السعيد
انه سمع النعمن بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حقوق الله
والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينه فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في
اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون على الذي في اعلاها فنادوا به فاخذ فاسا فجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقرا اسفل السفينه فقالوا مالك قال يا دنيتني ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه
انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم ٥ الادهان
المصانعه والمحاباه في غير حق ومنه قوله جل وعز وَدُّوا لو تدهن فيدهنون
والاستهام الاقتراع وفيه اساءه القرعه في سكنى السفينه اذا تنازعوا وتساهموا
اقرع سهم وذلك اذا كان نزولهم معًا فاما اذا سبق بعضهم فنزل امرا فانه
احق به وليس للاحق ان ينزع السابق عن مكانه قال يا عبد العزيز اخبرهم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب ان محمد بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبه اخبرته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا او يقول خيرا قال ابن شهاب لم اسمع يرخص في شيء مما يقوله الناس كذبهم
الا في ثلاث الحرب او الاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراه زوجها
قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس فيه كذب الا في ثلاث
الرجل يقول القول لا يريد به الا الاصلاح فيما يرى الناس وما يقول الرجل في
بلغه على وجه الافساد وفيه الرخصه لان يقول الرجل في الاصلاح من المسلمين
ما لم يسمعه من الذكر الجميل والقول الحسن ليستل به من قلب اخيه السخيمه والدلاله
على انه ليس بكاذب ولا آثم ٥ قال يا ادم بن ابي اياس حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال
الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا لي ان على ابنك الرجم ففديت
ابني منه بمايه من الغنم ووليده ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابني جلد مايه
وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليده والغنم
فرد عليك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراه هذا
فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها فوله لاقضين بينكما بكتاب الله يريد لافصلن
بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا عليه منلوا كذكر
الجلد وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض كقوله كتاب الله عليكم وقوله كتب عليكم القصاص
وكتب عليكم الصيام ومعناه فرض عليكم وقد تحمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون
ذلك قد فرض اولا فرض بالكتاب فنسخت تلاوته وبقي حكمه على ما روي عن عمر

الخطاب رضي الله عنه انه قال قرانا ها فيما انزل الله الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما
البته ٥ والعسيف الاجير وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما وجب على المحصن ومن زنا
ولم يحصن وفيه ان الصلح الفاسد منقوض وما اخذ عليه من العوض مردود وكذلك هذا
في البيوع والعقود اذا وقعت على فساد وفيه انه لم يسكن عليه قوله مسالت اهل العلم
ولم يعب الفتوا عليهم في زمانه وهو مقيم بين اظهرهم وفيه اثبات نفي الزاني
وتغريبه بعد الجلد سنه وفيه انه لم يامر بالجلد مع وجوب الرجم وفيه انه حين جا
مخبرا عن ابنه بالزنا لم يجعله قاذفا لامراه الرجل وفيه دليل على جواز الوكاله في
اقامه الحدود وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم نفسه ولم يذكر
في هذا الحديث من رواه ابن ابي ذيب اعتراف المراه وقد رواه مالك عن الزهري بمثل
اسناده فقال فيه فامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراه الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال يا محمد بن بشار يا عبد الرحمن سمعه عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال لما
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبيه كتب علي رضي الله عنه كتابا بينهم وكتب
محمد رسول الله قال المشركون لا نكتب محمد رسولا ولو كنت رسولا لم نقاتلك
فقال لعلي امحه وقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وصالحهم ان يدخل هو واصحابه ثلثه ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه
ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه قال ابو عبد الله وقال موسى بن مسعود يا سفيان
ابن سعيد عن ابي اسحق عن البراء صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبيه
على ثلثه اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم فيها ثلثه ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه فجا ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم قال وقال مومل عن سفيان
الجلب السلاح قوله امحاه يقال محوت الشيء امحوه وامحاه محوا والجلبان يفسره
ما في الحديث انه القراب بما فيه ومعاده القرب ان لا يقارفهم السلاح في السلم
والحرب فانما اشترطوا ان يكون السيوف في القرب ليكون ذلك امارة للسلم فلا

ح ما فاتلناك

شبكة الألوكة www.alukah.net

يظن انهم يدخلونها قهرا والقراب شبه جراب من الجلود يضع فيه الراكب سيفه وسوطه
ويعلقه من وراء رحله واكثر المحدثين يروونه جلبان مضمومة اللام مشددة الباء وزعم
بعض اهل اللغة انما سمي بذلك لجفائه قال ويقال امراة جُلُبّانة اذا كانت جافية
الخلقة قال ويحتمل ان يكون ذلك جُلْبان السلاح ساكنة اللام غير مشددة
الباء جمع جلب ويدل على ذلك قوله من رواية مؤمل عن سفيان الا بجلب السلاح وجُلْب
السلاح جلب الرجل انما هو نفس جسد الرجل واحناؤه من غير ان يكون معه
اغشيه كانه اراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه ادوات
الحرب من لأمة ودرع ومغفر ونحوها ليكون علامة للامن وقد جاء جربان السيف
في هذا المعنى قال الاصمعي الجربان قراب السيف وانشد ۞
وعلى اسماعيل ان يهاج سا جربان كل مهند عضب ۞ فلا ينكر ان يكون ذلك من باب
تعاقب اللام والرا والله اعلم ۞ وقوله فجا ابو جندل يحجل في قيوده اي يرسف مشية
المقيد والاصل في ذلك ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى فيقال قد حجل الرجل وذلك
ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وانما رد ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو لانه
كان يأمن عليه القتل والله اعلم ۞ قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
البراء وذكر القصة في العمرة ومقام النبي صلى الله عليه بمكة ثلثة ايام قال فخرج علي
رضي الله عنه فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة سقط في هذا
دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي
صلى الله عليه لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت مولانا وفي هذا الحديث من الفقه ان النساء اولى
بالحضانة من الرجال وان الرجال والعصبة انما حقهم في ولايات العقود واثبات المال
ونحوها من الامور والاصل ان الام اولى بالحضانة من الاب لانها احنى على الولد واهدى
الى مصلحته ورفقه فاذا عدمت الام فالجدة ام الام لانها ام بالولادة فاذا اجتمعت الخالة

والعمة فالخالة اولى لانها تدلي بالام والعمة انما تدلي بالاب والام مقدمة على الاب
فكان من يدلي بها مقدما على من يدلي به ۞ قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الرُّبيّع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا
الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس
ابن النضر اتكسر ثنية الرُّبيّع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره هو قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على
لسان نبيه وانزله عليه من وحيه وقد يعبر بلفظ الكتاب وقد يكون بمعنى الفرض
والايجاب وقال بعضهم اراد به قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يرى ان شرائع الانبياء لازمة لنا وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحكم بما في التورية وقيل ان هذا اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعمومه يأتي على السن وغيرها من الاعضاء والجوارح ۞
قال ثنا ابو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر وذكر قصة بيع الجمل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبعته واستثنيت حملانه الى اهلي قال ابو عبد
الله وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه ظهره الى المدينة
قال وقال اسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ۞ الافقار
اعارة الظهر واشتقاق ذلك من فقار الظهر وفي قوله استثنيت حملانه بيان جواز هذا
الشرط في عقد البيع وانه لا يدخل البيع في حد الجهالة ۞ قال ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي
وان يبيع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم
اخيه بيع المهاجر للاعرابي ان يكون الذي قد هاجر مقيما في البلد فاذا جاء الاعرابي
السوقي باع شيئا توكل له المهاجر فيبيعه ويستقصي له على الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا
يتناولونه من الاعراب والطراة وقوله ان تشترط اختها فانما يريد ضرتها المسلمة فهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتها والد ولربرد الاخت من قبل النسب فانه لو اراد ان يجمع بينهما في النكاح لم
يحل له ذلك قال حدثني ابو احمد بن محمد بن يحيى ابو عثمان الكناني انا ملك عن نافع عن ابن
عمر قال لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد
الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففديعت يداه ورجله وذكر
الحديث قال انا انهم اهل خيبر دان شجروا عبد الله فقدعت يداه ورجلاه واصل القدع
ان الرجل هو زيغ بينها وبين عظم الساق بعمل رجل اقدع اذا التوت رجله من ذلك الموضع
والكوع في اليدين يعوج اليد من قبل الكوع وهو راس الزند مما يلي الابهام قال سعد
الله بن محمد بن عبد الرزاق انا معمر اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير وعن المسور بن
مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان بعسفان الطريق قال النبي صلى الله عليه ان خالد بن
الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى
اذا هم بقترة الجيش وانطلق يركض نذير القريش وسار النبي صلى الله عليه حتى اذا
كان بالثنية التي يهبط عليهم منها برکت به راحلته فقال الناس جل جل فالحت فقالوا
خلأت القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك لها بخلق
ولكن حبسها حابس الفيل ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس بترضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه فشكي اليه العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى
صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي
نزلوا اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا
نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس وان
اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي

ورحلاه

نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالفتي ولينفذن الله امره وساق
الحديث الى ان قال وقام عروة بن مسعود فقال اي قوم هل تهمونني قالوا لا قال
الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلا قال فاني عرضت عليكم خطة رشد اقبلوها فقال اني والله لاري وجوها واشوابا
من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك وجعل النبي يكلم النبي صلى الله عليه وباخذ بلحيته
والمغيرة بن شعبة قائم على راسه ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى عروة
يده الى لحية النبي صلى الله عليه ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك فقال عروة
من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر والست اسعى في غدرتك وقص الحديث
الى ان قال فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما
الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله اني
لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد
الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي قال النبي صلى الله عليه فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى قد
اجزناه لك وساق الحديث الى ان قال ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل
من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فضرب احد الرجلين بسيفه حتى برد وفر الاخر
فاتى ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم قد

وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاف الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم امه بسعر حرب لو كان له احد وذكر
الحديث قال حدثني عبد الله بن محمد بن سفين قال سمعت الزهري يحدث هذا الحديث
حفظت بعضه وتنسى معمر عن عروه بن الزبير عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم
يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه وساق البضه
الى ان قالا ان قريشا قد جمعوا لكم جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وقال اشيروا
ايها الناس علي اترون ان اميل الى ذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت
فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول
الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حربا يوجه له فمر صدنا عنه فقاتله
قال امضوا على اسم الله الفتره عبوه سوداء وقوله حل حل زجر للناقه اذا حملها
على السير يقال لها حل باسكان اللام فاذا سبب فلحل بكسر اللام والسوس
في الاول وسكونها في الاخر كقولك خخ وصه صه وخوذ آلك من مشاء الاسماء وسله
في الرحوف وقوله والحت يريد انها لزمت المكان لم تبعث واما قوله حلاء القصوى
فان الحلاء في الاذان كالخوان والخيل والقصوى اسم ناقته وكانت مقصوره الاذن وهو
ان يقطع طرف من الاذن يقال ناقه قصوى حائلقط فاعل ومعناه وفعل مفعول
ولم يقولوا جمل اقصى وقوله ما حلاء القصوى ولكن حبسها حابس يريد ان الحلاء
يكن لها خلق فيما مضى لكن حبسها الله عز وجل كما حبس الفيل عنها حين جاءه
ابرهه الحبشي يريد هدم الكعبه واستباحه الحرم والمعنى في ذلك والله اعلم
انهم لو استباحوا مكه لاتى الفيل على قدر في علم الله انهم مستسلمون وسيحج
من اصلابهم يوحدونه مومنون فهذا موضع التسبب لحبسها لحبس الفيل وقوله
حتى نزل على ثمد الثمد الماء القليل يقال ها ثمود اذا نزف لكثره السقاه
وقوله سرصه الناس يسرصها اي يحدونه قليلا قليلا والرصف السير من العطا
وقوله وكان عمه نصح رسول الله صلى الله عليه يريد انه كان موضع سره وثقته
الذي يأتمنه على امره وذلك ان الرجل اما يودع عيبته حر المتاع ومصون الثياب

فضرب المثل وذلك في العيبه وقوله برلوا على اعداد مياه الحديبيه فانها جمع
العِدّ وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع يقال ماء عد ومياه اعداد والنهوذ الجماعات
الساح واحدتها عايذ والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه
القبايل قد احتشدت لحربك وساقت اموالها معها وقولهم نهكتهم الحرب
اي بلغت منهم واضرت بهم يقال نهكته الحمى اذا هزلته ومعنى جموا استراحوا
من الجمام وقوله حتى يبرد سالفتي معناه حتى يبرد رمسي والسالفه معدم العنق
وقوله فلما لجوا على معناه امتنعوا على يقال لج البعير اذا قام عليك فلم يود حقك
ولجت الركيه اذا انقطع ماؤها وقوله ارى اشوابا من الناس يريد اخلاطا من الناس
والشوب الخلط وغير هذه الروايه اوشابا وهم الاخلاط يقال هم اوشاب واشابات
اذا كانوا من قبايل شتى مختلفين فاما قوله وجعل يكلم النبي صلى الله عليه ويأخذ
بلحيته فان ذلك عاده من عادات العرب يستعملونها كثيرا واكثر من يفعل
ذلك اهل اليمن ويجري ذلك عندهم مجرى الملاطفه وكان المغيره سمعه من ذلك
تعظيما لرسول الله صلى الله عليه واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بسطره
وبمن هو مساو له في المنزله دون الرؤساء والاجله وكان صلى الله عليه لا يمنعه من
ذلك ما لقاله واستمالة لقلبه وقوله اي عبد يريد المبالغه في وصفه بالغدر وهذا
كقول اوس بن حجر

وقف على حمزه صلاه وعاد في عفو يصفه بالعفو وقطيعه
الرحم وقوله باسمك اللهم فان الميم في قول النحويين يدل على انه قال يا الله
وفي اجابة النبي صلى الله عليه اياهم الى ما التمسوه من ترك التسميه جواز بعض
المسامحه في بعض امور الدين واحتمال اليسير من الضيم فيه ما لم يكن ذلك
مضرا باصوله وقادحا في جمله اذا رجي في ذلك سلامه في الحال المآله وانتظر
به صلاح في عواقبه وعلى هذا المعنى ايضا ما كان من محوه موضع ذكر
النبوه عن اسمه واقتصاره على اسمه واسم ابيه اذ لم يكن انتسابه الى امه
نافيا لنبوته وعلى هذا المعنى ما كان من مصالحه المشركين على ان يرد اليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرجاه مسلما منهم ورده اما حذرا على نفسه ووجه ذلك والله اعلم ان الله قد
اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع
اضمار الايمان والتورية بالقول فلم يكن في رده اليهم اسلامه للهلاك مع
وجوده السبيل الى الخلاص بالتقية واما رده اما حذرا على نفسه لان الغالب من امره
انه لا يقتله لكن يستبقيه ويسطر به الوجعا فكان الضرر من الفساد في الامر الخاص
محتملا وجنب الكثير من الصلاح في الامر العام الشامل النفع والله اعلم وقد ذكر
في هذه القصة انه صالحهم على رد النساء اليهم اذا جئن مسلمات الا ان الله عز وجل
قد نقض الصلح في امره فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحللن لهن
وامرهن بمعاقبة الزوج على الصداق المدفوع اليها ثم نسخ العوض بعد وفيه دليل على جواز
نسخ السنة بالكتاب ٥ وقوله برسف في قيوده اي يحامل برجله مشبه المقيد
وقوله ويدامه مسهور حرب كلمة تضرب لصفة الاقدام في الحرب والايقاد
لنارها واستفاقه من سعوف النار اذا اوقدتها وقوله قد جمعوا لك الاحابيش
قال الاحابيش قبائل اجتمعوا الى بني ليث في محاربتهم ونشأ
والتحبش التجمع وقوله كان الله قطع عنا قال المحفوظ منه قطع عنقا اي جماعة
من اهل الكفر فيقل عددهم ويهن بذلك قوتهم وفي الحديث من العلم ان يعامل
من صده عن البيت من عدو وقاطع ونحوهما وان الحج لا يجب عليه ان شاء ان لا يفعله
وهو معذور اذا منع من ذلك بلوغ منه فيما قصده والله اعلم ٥ قال ابو الحسن
سعيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله
تسعة وتسعين اسما ما من مسلم احصاها دخل الجنة الاحصاء في هذا
يحتمل وجوها اظهرها العدد لها حتى يستوفيها يريد انه لا يقصر على بعضها
لكن يدعو الله بها كلها ويثني على الله بجميعها فيستوجب بذلك الموعود
عليها من الثواب والوجه الآخر ان معنى الاحصاء الاطاقة قال الله سبحانه
علم ان لن تحصوه وقال النبي صلى الله عليه اسقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا

ح اسلامه للهلاك

ح نسر الفساد

ح معنى الاحصاء والاسماء التسعة

ان تبلغوا كنه الاستقامة ولكن اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقة والمعنى
ان من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها
والزم نفسه مواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وترجاه ومنه اذا قال الرحيم
ومغفرته اذا قال الغفار وعلم ان الخير والشر منه اذا قال الضار النافع
وعلى هذا المثال في سائر الاسماء وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه من عدها
واحاط علما بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو معرفة وعقل ٥ قال
ابو عمرو بن داره نا اسمعيل عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال ذكروا عند
عايشة رضي الله عنها ان عليا رضوان الله عليه كان وصيا فقالت متى اوصى الله
وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في
حجري صدري فما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه قولها انخنث معناه انثنا ومنه
سمي المخنث وذلك لتثنيه وتكسره ٥ قال نا مسدد نا سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو عدل الناس الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الثلث والثلث كثير ٥ وكبير قوله لو عدل الناس معناه لو نقصوا في
الوصية شيأ من الثلث ومنه قول الشاعر ٥ ميزان قسط لا يغش بسرة ٥ اي لا
يغش ٥ قال نا اسمعيل والحسن بن مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها قال نعم تصدق عنها قوله افتلتت نفسها يريد انها ماتت فلته اي فجاءه وكل
شيء اخذ منفاقصه فقد افتلته ٥ قال نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلا انه سمع عكرمة يقول اسأل ابن عباس ان
سعد بن عباده قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها
شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة
عليها المخراف المثمرة سماها مخرافا لما تخرف من ثمارها كما قيل امراة مينات
ومذكار وسحرة مثمار ونحوها من النعوت وقد تستوي في هذا نعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذكور والاناث ٥ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا
وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة يعني عن سفيان عن عبيد
انه كان يقول ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات انه لا
يجوز لهن ان يسكن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت السكنى لهن لسكناها فاما قوله
ومؤونة عاملي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت
له اموال بني النضير وفدك ونفقة اهله وكان عائد ذلك من فدك ونصرف
الباقي منها في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر رضي الله عنه بعده كذلك
ثم عمر كمثل فلما صار الامر الى عثمان اقطعها اقاربه استغناء عنها بماله
وانما اراد صلى الله عليه بالعامل الخليفة بعده وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وعلى هذا
تاولوا ما كان من صنيع عثمان حين اقطع مروان وغيره من اقاربه تلك
الاموال فلم تزل بايدي بني مروان حتى ردها عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ٥ قال حدثني علي بن عبد الله نا يحيى بن ادم نا ابو اسرائيل عن محمد بن القسم
ابي عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما
بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله
مخوص صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي
فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان
الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
قال قد اختلف الناس في هذه الاية وهل هي ثابتة او منسوخة فاختلف قول
من اثبتها في بعض معانيها واحكامها وبيان المراد منها فمن ذهب الى ان الاية ثابتة
غير منسوخة عائشة والحسن البصري وروي ذلك عن ابرهيم النخعي وهو قول

الاوزاعي

الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تعمل شهادة اهل الكتاب الا في مثل هذه المواضع
للضرورة ويقال ان المائدة اخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وقال مالك
والشافعي شهادة الذمي لا تقبل بوجه على مسلم ولا على كافر وتاول الاية من
ذهب الى هذا القول على معنى الوصية دون الشهادة لان نزول الاية انما كان في الوصية
وكان تميم وصاحبه عدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي حملاها في
قبول الوصية وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله قالوا ومعنى
قوله او آخران من غيركم اي من غير قبيلكم وذلك ان الغالب في الوصية ان
الموصي يشهد اقرباءه وعشيرته دون الاجانب والاباعد واحتجوا بهذا التاويل
من الاية بقوله فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
قالوا فقوله ولو كان ذا قربى دليل على ان المراد بقوله منكم اي من ذوي قراباتكم
واحتجوا ايضا بقوله ذوي عدل منكم واهل الذمة كفار ليس منهم عدل
وقال اهل العربية والنحو شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت تقديره
شهادة هذه الحال شهادة اثنين فحذف المحذوف وهو اثنان مقامهما وفي
الحديث حجة لرد اليمين على المدعي اذا نكل المدعا عليه ٥ كمل الجزء الاول ولله الحمد
وعونه وكان الفراغ من نسخته في يوم الثلثاء الثاني عشرة خلت من ذي القعدة
من شهور سنة ست عشرة وستمايه ٥ نفع الله به صاحبه وغفر له ولكاتبه
ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلواته على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى اله
الطاهرين وسلامه ٥ اللهم صل على رسولك سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله الطاهرين
وصحبه اجمعين وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين وسلم ٥ يتلوه ان شاء الله

كتاب الجهاد ٥ باب فضل الجهاد والسير

وما دخل فيه من شؤون شتى

كتاب العوامض والمبهمات
تصنيف عبد الغني بن سعيد الازدي رحمه الله
وبلوه الرباعيات له انتهى

الحمد لله
اوجده كاتبه احمد الركواي على ما شرطه في اوله وذلك في
سادس شعبان المكرم سنة اربعة وسبعين وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وارض الله عن
اصحاب رسول الله اجمعين وشرط الواقف على من قرأ فيه
ان يترحم على واقفه ويدعو له ولوالديه واولاده
بالمغفرة ولجميع المسلمين اجمعين امين والحمد لله رب العالمين
وقد اجاز كاتب هذه النسخة الموقف للفقير ان يروي
عنه حديث زهير بن صرد المتصل الى باحد عن زاد
الى النبي المعتمد صلى الله عليه وسلم مع سماع سورة للصف
من في شيخنا سمي الدين الشخاطي وشرف ذهنه امين علينا رسول الله
في كرم مأكل المولد ومشربه وبلد خراي اخلده ومن عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اجزت لها في حديث اجتمع
فيه الثلاثة ايمة رضي الله عنهم قال الامام احمد حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على
بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى
عن المزابنة الحديث واجزت لها بالحديث المسلسل بالعشرة
من الله احاديث وبالاحاديث المشتهرة التي مرت على الاعواد
للسعيد ديبا اجاز فيه شيخنا الامام ابو صبيح بن نافع عن ابي الزرع
ابن العراقي وقد اخرج واكتابا في حجم نصف القرآن بخط ابي
زرعة للعراقي اهي له ولوالده واجاز لي جميع ما له عن شيخه ولما اجزت الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الازدي رضي الله عنه انا ابو احمد بن المفسر ان علي بن عمر الحدثهم قال نا علي المدني قال نا الضحاك بن مخلد قال نا موسى بن عبيدة الربذي قال نا عمر بن الحكم انه سمع ابا اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بلجون قال وسمي لابيه بها قال فجيت بها فانزلتها في الشوط ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد جيتك يا هلك فانطلق بمشي فاهوى لتقبلها وكان اذا اختلا النسا اصغى واهوى وقبل فقالت اعوذ بالله منك فقال لها استعذت معاذا ثم قال ارددها فرددتها الى اهلها وحدثنا محمد بن الحسن الوراق ان محمد بن خريم حدثهم قال نا الوليد قال نا الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منه فقال اخبرني عروة عن عايشة ان اسيه الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قال الزهري الحقي باهلك تطليقة قال ابو محمد عبد الغني اسم هذه المراة الجونية اميمة بنت النعمان والحقه في ذلك ما حدثناه ابو احمد المقري ان علي بن عبد الله بن احمد بن بشران حدثهم قال نا علي بن المديني قال نا الفضل بن دكين قال نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابي اسيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا قال ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتي بالجونية اميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايه لها حاضنه وقد برلت بنات النحل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبي نفسك قالت وهب الملكة نفسها للسوقة فاومى بيده بضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت معاذا ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها يعني بالرازقيتين اله كساها ثوبين منعها بذلك قال ابو محمد عبد الغني وقال الذهلي المراة هي فاطمة بنت الضحاك

ابن سفر الكلابي والحقه في ذلك ما حدثناه علي ابن العباس بن الوزير قال نا جعفر بن سلم التوقلي قال نا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال نا عمر بن ابي بكر المؤملي ان زكريا بن عيسى حدثهم عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلابيه فلما دخلت عليه دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اعوذ بالله منك فعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت معاذا الحقي باهلك قال الزهري وهي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وحدثنا سلم بن الفضل قال نا يوسف بن يعقوب قال نا سلمة بن رجاء قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان بعلا قام من الليل يقرا فرفع صوته بالقراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين من ايه اذكرنيها الليله كنت اسقطها قال ابو محمد عبد الغني الرجل هو عبد الله بن يزيد الخطمي والحقه في ذلك ما حدثناه ابو الطاهر السروجي قال نا موسى بن هرون قال نا ابو موسى الانصاري قال نا ابو زرعه الواسطي قال نا موسى ثم لقيت ابا زرعه فحدثني قال حدثني ابراهيم بن موسى الفراء قال نا عبد الله بن سلمة الافطس عن ابي جعفر الخطمي عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قارئا يقرا فقال صوت من هذا فقال ابو عبد الله يزيد قال رحمه الله لقد ذكرني ايه كنت انسيتها نا محمد بن علي النقاش من اصله ان احمد بن كعب حدثهم قال نا ابو حاتم الرازي قال نا ابراهيم بن موسى الوازي قال نا عبد الله بن سلمة هو الافطس عن ابي جعفر الخطمي عن ابي بكر بن حزم عن عمره عن عايشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة عبد الله بن يزيد الانصاري فقال لقد اذكرني ايه كنت انسيتها قال ابو محمد عبد الغني كذا قال علي بن عمر عن النقاش قال الشيخ ابو محمد وفي حديث النقاش عن احمد بن كعب عن ابي حاتم خلل في الحديث ابي زرعه لان في حديث ابي زرعه عبد الله بن ابي بكر مكان ابيه ابي بكر بن عمرو بن حزم وقال نا ابو الطاهر السروجي قال نا احمد بن عمرو القطراني قال نا محمد بن عبد قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر لم يكن له مال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله بثماني مائة درهم فدفعها اليه قال جابر بن عبد الله عبدًا قبطيا مات عام
اول حدثنا النفاش قال نا زيد بن عبد العزيز قال نا محمد بن يحيى بن الصائغ قال نا محمد بن
عبد الله الانصاري قال نا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه ودفع اليه ثمنه وقال له ابدأ بنفسك
فتصدق عليها ثم على ولدك ثم على قرابتك ثم هكذا ثم هكذا ثم هكذا قال ابو يوسف
يعقوب بن المبارك ان محمد بن جعفر بن اعين حدثهم قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سريك
عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
قال احمد بن مهدي املاه علي من حفظه حدثهم قال نا محمد بن سلمة قال نا المكدر بن محمد عن ابنه
عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا عبدا لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرده الى الرق فباعه من نعيم بن عبد الله النحام واعطى ثمنه لسيده
قال ابو محمد عبد الغني مولى الغلام الممنع عليه بالعتق هو ابو مذكور والحجة في ذلك
ما نا به محمد بن علي النقاش ان محمد بن علي علاق طالوت حدثهم قال نا موسى بن هرون
ابو عيسى الطوسي قال حدثنا محمد المروذي عن حرير قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
ان رجلا مكيا اعتق عبدا له عن دبر وليس له مال غيره فبعث النبي صلى الله
عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم ودفعها فرد عليه الثمن وقال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
بعقوب والحجة في ذلك ما حدثناه الحسن بن الخضر قال نا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال
نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال نا ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من
الانصار يقال له ام مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال يعقوب لم يكن له مال غيره
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام
بثمانمائة درهم ثم دفعها اليه فقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل
فعلى عياله وان كان فضل فعلى ذوي قرابته او على ذي رحمه فان كان فضل فهاهنا
وهاهنا

حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن الحبيب قاضي مصر قال نا محمد بن يحيى بن ايوب

اسم ابي نجيح يسار

البجاء هو نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبد الله بن نعيم بن عدي بن كعب بن لؤي وانما سمي النحام لانه قال اذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدي معه محتسبة وفي الجنة قال ابن عبد البر النحام من الصوت وفي جسده وجهه صورته

اسحق بن يهلول احدثهم قال نا سعيد بن منصور عن سفيان وهو ابن عيينة عن عمرو بن
دينار قال احدثني الحسن بن محمد ان عبد الله بن ابي رافع احدثه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا
حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة
واذا نحن بالظعينة فقلنا لها اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن
الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى مشركي قريش يخبرهم ببعض امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حاطب فقال ما هذا
فقال لا تعجل علي يا رسول الله فاني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن في انفسها وليس
احد من المهاجرين الا ولهم قرابات يحمون بها اهاليهم واموالهم وانه ما فعلته كفرا
ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد اسلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه
قد صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم رواه حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وابو الزبير عن جابر واسحق
ابن راشد عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة عن اسحدثناه النفاش

اسم ابي رافع اسلم

هاشم

عن ابي يعلى عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو عن اسحدثنا محمد بن علي
النفاش ان ابا يعلى حدثهم قال نا كامل بن طلحة قال نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن
جابر انه اخبره ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى اهل مكة يذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد غزوهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرأة التي معها
الكتاب فارسل اليها فاخذ كتابها من رأسها فقال يا حاطب افعلت فقال نعم
فقال اما اني لم افعله غشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاقا قد علمت
ان الله مظهر رسوله ومتم له امره غير اني كنت امرا ملصقا في قريش وكانت والدتي معهم
فاردت ان اتخذها عندهم فقال له عمر الا اضرب عنق هذا قال بعثل رجلا من اهل بدر

لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قال ابو محمد عبد الغني هذه المراة
الحاملة لكتاب حاطب رأى بلعة هي أم سارة مولاة لقريش والحجة في ذلك ما حدثناه
يعقوب بن المبارك ان محمد بن جعفر بن اعين حدثهم قال نا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي
سنة عشر بن قال نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة عن الناس عبد العزى بن خطل ومقيس
ابن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى فانه
قتل وهو آخذ باستار الكعبة قال وقد رجل من الانصار ان يقتل عبد الله بن
سعد اذا راه وكان اخا عثمان بن عفان من الرضاعة فاتاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستسقيه له فلما ابصره الانصاري اشتمل على السيف وحرج في وطلبه فوجده
في حلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاب قتله فجعل يتردد ويكره ان يعدو عليه
لانه في حلقه رسول الله صلى الله عليه فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده =
فبايعه ثم قال الانصاري فداك ابي وامي قد رك انا لو في يدرك قال يا رسول الله هتك
افلا اومضيت لي قال انه ليس لنبي ان يومض واما مقيس بن صبابة فانه كان له اخ مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل خطا فبعث معه رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من بني فهر ليأخذ له عقله من القهري فلما جمع له العقل ورجع
يوم القهري وثب مقيس واخذ حجرا فحذفه براسه فقتله ثم ارتد وهو يقول =

شفى النفس من وقد ثأبت بالفاع مسند يضرج ثوبيه دما الاخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله بلم وتثنيني وطأ المضاجع
حللت به ندري وادركت ثورتي وكنت الى الاوثان اول راجع

واما سارة فانها كانت مولاة لقريش فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت
اليه الحاجة فاعطاها شيأ ثم اتاها حاطب فدفع اليها كتابا الى اهل مكة يقرب
بذلك اليهم ليحفظ في عياله وكان له بها عيال فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فبعث في اثرها عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب فلحقاها فقتشاها فلم يقدرا

والمحمد بن جعفر هو مدني وقال عنه هو مولاة لبعض بني عبد المطلب

على شيء معها واقبلا راجعين وقال احدهما لصاحبه والله ما كذبنا ولا كذبنا
ارجع بنا اليها فرجعا اليها فسلا سيفيهما وقالا والله لتدفعن الكتاب او
لتدفعن الكتاب فانكرت ثم قالت ادفعه اليكما على الا ترداني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبلا ذلك منها فحلت عقاص راسها فاخرجت الكتاب من
قرن من قرونها فدفعته اليهما فرجعا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الكتاب قال احبرك رسول الله انه
ليس من احد من معك الا وله بمكة من يحفظه في عياله غيري فكتبت هذا الكتاب لكونوا
لي في عيالي فامر الله عز وجل بها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون
اليهم بالمودة الى قوله وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سوا
السبيل اخر الايات ٥ نا حدثنا محمد بن علي بن العباس ان ابا يعلى
الموصلي حدثهم قال نا ابو خيثمة قال نا يعقوب بن ابرهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن
سنان بن ابي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله اخبره انه عز امع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فادركتهم القايلة يوما في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل عنده ان هذا اخترط سيفي وانا نايم فاستقط في يده صلتا فقال من يمنعك مني
فقلت الله فقال من يمنعك مني فقلت الله فشام السيف وجلس وها هو ذا جالس
ثم لم يعاقبه ٥ نا ابو الطاهر ان احمد بن ابي عوف البزوري حدثهم قال نا محمد بن
حلد قال نا ابرهيم بن حلد قال نا رباح بن حلد عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قفل معه فادركنا القايلة يوما في واد كثير العضاه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت سمرة قد علق سيفه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا
فاجبناه فاذا عنده اعرابي جالس فقال ان هذا قد اخترط سيفي وانا نايم وهو في يده

قفل ح

لفيه به

فقال ما منعك مني فقلت الله فشام السيف قال ابو محمد عبد الغني هذا الرجل الذي اخترط السيف ولعبي صلى الله عليه وسلم بما لقي هو غورث بن الحرث سماه سليمان التيمي عن جابر بن عبد الله الجعه في ذلك حدثنا ابو الطاهر السدوسي قال حدثنا حلف بن عمرو العكبري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب جمعه فراوا من المسلمين غره فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحرث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال ما منعك مني قال الله فسقط السيف من يده فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فمنعك مني قال كن خير اخذ قال تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال ولكني اعاهدك الا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فقال من حسنكم من عبد عمر الناس فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفه باز اعدوهم وطائفه صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالطائفه الذين معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان اولئك الذين بازا العدو وانصرف اولئك الذين كانوا بازا عدوهم فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتين حدثنا محمد بن العباس بن سلام الجلبي قال ثنا ابو غورية قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن سلمه عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انسه عن ابي الزبير المكي عن عبد الرحمن بن الصامت الدوسي عن ابي هريره قال اخذ ما عز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك لا بعد قذفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك وما يدريك ما الزنا ثم امره فطرد واخرج ثم اتاه الثانيه فقال يا رسول الله انك لا بعد قذفنا فقال له ويلك وما يدريك ما الزنا فطرد واخرج ثم اتاه الثالثه فقال يا رسول الله انك لا بعد قذفنا فقال له ويلك وما يدريك ما الزنا قال اتيت امراة حراما ما ياتي الرجل من امراته فطرد واخرج ثم اتاه الرابعه فقال يا رسول الله انك لا بعد قذفنا فقال ويلك وما يدريك ما الزنا ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم

صواب ركعتان

فلما وجد مس الحجاره تحمل الى الشجره فرجم عندها حتى مات فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك معه نفر من اصحابه فقال واحد منهم لصاحبه وايك ان هذا لهو الذي رايناه الذي صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يرده حتى قتل كما تقتل الكلاب فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر بجيفه حمار شايلا رجله فقال اين فلان وفلان قالا من جيفه حمار يا رسول الله قال الذي قلتما من عرض اخيكما انفا اكبر والذي نفس محمد بيده انه لفي انهار الجنه يسبح فيها قال ابو محمد عبد الغني الحاربه التي وقع عليها ما عز بن مالك يسمى فاطمه هذا هو الذي حدثني ابراهيم بن علي الحنائي قال ثنا الحسن ابن المثنى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ايمان بن نابل عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن نعيم بن هزال ان هزالا كان استاجر ما عز بن مالك وكانت لهزال جاريه فزنا ما عز بها فاتى هزال ما عزا فقال لها فاطمه وان ما عز بن مالك وقع عليها فاخذه هزال فجدعه قال انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان يبرا فيك قرن وامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فلما اعصه مس الحجاره انطلق يسعى واستقبله رجل بلحى او قال بساق بعير فضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك قال ثنا محمد بن علي الصائغ ان ابا يعلى حدثهم قال ثنا بشر بن الوليد الكندي قال ثنا سريك عن الاعمش عن مجاهد عن عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقربه واذني مجلسه فلما خرج من عنده قال فقلت يا رسول الله الست كنت تشكو هذا قال بلى ولكن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم قال ابو محمد عبد الغني الرجل المتقي مخرمه بن نوفل ابو صفوان الزهري والد المسور بن مخرمه وقيل انه عبيد بن حصن الحجه في ذلك ما حدثنا به ابو العباس احمد بن عمر بن موسى ان محمد بن مصفى حدثهم قال ثنا احمد بن منصور المروزي هو زاج قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي يزيد المدني عن عايشه قالت حامخرمه بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيره فلما دخل تشر به حتى خرج فقلت يا رسول الله قلت له وهو على الباب ما قلت فلما دخل انبسطت به حتى خرج

الذي ذكر الطبري انها سميت مهره

قال انه قال متى عهدي فحاشا ان شر الناس من يسمى بسوء ح ثنا العباس احمد بن ابرهيم
بن جامع قال ثنا هرون بن كامل قال ثنا عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا مالك بن انس انه بلغه عن
عايشه انها قالت استاذن عليه بن حصن بن حذيفه بن بدر الفزاري على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيره
ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشه البث ان سمعنا ضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت لرسول الله قلت له ما قلت ولم تنشب
ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس من
شره رواه الطبراني عن عبد الرزاق عن معمر انه بلغه ان هذا الرجل عيينه بن حصن

حدثنا صالح بن علي ان محمد بن الحسن بن قتيبه حدثهم قال ثنا حرمله بن يحيى قال
ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروه بن الزبير عن عايشه
ان قريشا اهمهم شان المراه التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه الفتح
فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامه بن
زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامه بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ فقال اشفع في حد من حدود الله فقال له اسامه استغفر لي يا رسول
الله فلما كان من العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الذين من قبلكم انه كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمه بنت محمد
سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المراه التي سرقت فقطع يدها قال ابن شهاب فحدثني عروه
قالت عايشه فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فارفع حاجتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد عبد الغني هي وفاطمه
ابنتا ابي الاسد بنت اخي ابي سلمه عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم والحمه في ذلك حدثني عبد الله بن احمد بن طالب ان محمد بن جعفر المطفري
حدثهم عن عيسى بن عبد الله الطيالسي عن اسيد بن زيد الجمال عن يحيى بن سليم بن كهيل عن عمار

الدهني عن شقيق قال سرقت فاطمه بنت ابي الاسد بنت اخي ابي سلمه زوج ام سلمه فاسفع
ان يقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموا اسامه بن زيد فكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا شي ولا احد ما من حدود الله عز وجل لو كانت فاطمه بنت محمد
لقطعتها

حدثنا ابو الحسين محمد بن عبد الله بن بكر بالنيسابوري قال ثنا
ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال ثنا نصر بن علي قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
عن ابيه عن محمد بن المنكدر عن جابر ان امراه دعت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه نفر
اصحابه فبسط لهم على موزوانتهم بخبز ولحم فاكلوا ثم خرجوا الى الصلاه ورجعوا
الى بقيه ذلك فاكلوا ولم يتوضوا قال ابو محمد عبد الغني هذه المراه عمره بنت حزم
اخت عمرو بن حزم والحمه في ذلك حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل الدارع المهندس
ان ابا محدثه قال ثنا احمد بن عبد المومن قال ثنا عمرو بن طارق الهلالي ح قال وحدثنا سعيد بن
يحيى المعافري قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن اسحاق السباعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله عن عمره بنت حزم انها حملت النبي صلى الله عليه وسلم صوره لحم ملفف
كبسته ورشته ودخلت له شاه ودعته فاكل ثم توضا فصلى فقام من له
من لحمها قال فاكل وصلى العصر ولم يتوضا

حدثنا حسين بن حامد بن
نصر الخراد قال ثنا ابو عبد العاصي قال ثنا زيد بن اخزم قال ثنا ابو داود قال ثنا عمران
القطان عن قتاده عن زراره بن اوفا عن سعد بن هشام عن عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول يا شهاب فقال لسعد هشام بن شهاب هذا هو هسام
بن عامر وهو والد سعد بن هشام قال ابو محمد عبد الغني حدثنا محمد بن يحيى العسكري
قال ثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابرهم بن محمد بن ابي الحكم قال معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز
ابن المختار عن علي بن زيد عن الحسن بن هشام بن عامر قال سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي ما اسمك قلت شهاب قال بل انت هسام

حدثنا ابو بكر عبد الله
ابن محمد بن الحصب قاضي مصر ان الحسن بن علي بن الوليد حدثهم قال ثنا عبد الحميد بن عاصم
ابو طالب قال ثنا ابو الملیح الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اول

خبر قدم المدينه عن النبي صلى الله عليه وسلم في محرجه امراه كان لها تابع فجا
في صوره طاير حتى وقع على جدع لها فقال ابو فحدثنا وحدثك واخبرنا
واخبرك فقال انه قد طهرني بمكه حرم علينا الزنا ومنع منا الفرار قال ابو محمد
عبد الغني اسم هذه المراه فطيمه البشريه والجحه في ذلك ما حرساه محمد بن بكر
النعالي الفقيه قال نا مامون قال نا سلمه بن شبيب قال نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين قال اول خبر قدم المدينه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امراه من اهل يثرب تدعا فطيمه كان لها تابع من الجن
فجاها يوما فوقع على جدارها فقالت مالك لا تدخل فقال انه قد بعث نبي
فحرم الزنا فحدثت بذلك المراه عن تابعها من الجن وكان اول خبر تحدث به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح حدثنا يعقوب بن المبارك
قال نا عمرو بن احمد بن السرح قال نا احمد بن بكير قال نا ابو بكر بن مصر قال نا جعفر
ابن ربيعه عن عراك بن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه وطي امراته في رمضان فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبه قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين
قال لا قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمرا وامره ان يتصدق به قال فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكله هو ح نا ابو هشم بن علي الجناي
قال نا محمد بن ابرهم حمونه قال نا ابو الوليد قال نا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رجلا وقع بامراته في شهر رمضان فاستفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له تجد رقبه قال لا قال هل تستطيع
صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا ح حدثنا علي بن عبد الله بن الفضل
قال نا ابو علي الحسن بن نبهان العسكري بعسكر مكرم قال نا سهل بن عثمان
قال نا ابن ابي زائده عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رجلا من الانصار

ح المراح
حدثنا بكر

وقع على امراته في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبه قال لا اجدها قال
فصم شهرين متتابعين قال ما اقدر على ذلك قال فاطعم على ذلك قال ما عندي فاتاه
بعرق من تمر فقال تصدق بهذا قال على احوج اليه مني قال فانطلق به حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه عيالك قال ابو محمد عبد الغني هذا الرجل هو سلمه بن صخر البياضي والحجه في ذلك ما حرساه بكر بن
عبد الرحمن قال نا ابو الربيع قال نا عمرو بن حماد قال نا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار عن سلمه بن صخر البياضي قال كنت امرا
اسكثر من النساء وكنت قد اوتيت من ذلك ما لم يوت احد فلما دخل شهر
رمضان ظهرت امراتي محافه ان يكون مني شيء في بعض الليل فاتابع ذلك مني
حتى يدركني الصبح فبينا هي تخدمني ذات ليله في شهر رمضان اني انكشف منها
شيء فوثبت عليها فلما قرعت سقط في يدي فلما اصبحت اتيت اناسا من قومي
فقلت تعلمون اني كنت قد ظهرت من امراتي حتى يسلخ هذا الشهر وقد وقعت
عليها وليلتي هذه فانطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسله قالوا
لا والله لا ننطلق معك انا لخاف ان ينزل من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيء يلزمنا عاره او نرى فيما قوان ما نكره فاسلمك خير لك وانطلق انت فسل
حتى يسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلست بين يديه فقلت اني رسول الله اني كنت ظهرت من امراتي حتى
يسلخ هذا الشهر وقد اصبتها في هذه الليله قال انت بذاك يا سلمه قلت
انا بذاك يا رسول الله قال استداك يا سلمه قلت انا بذاك يا رسول
الله وانظر فيما احكم الله عليه ورسوله فامضه فاني صابر له قال اتجد
رقبه تعتقها قال فضربت صفحه رقبتي بيدي ثم قلت والذي بعثك بالحق
لقد بتنا الليله وحشا ما عندنا طعام ياكله قال فانطلق الى صاحب
صدقات بني زريق وهم رهطك فليدفع اليك ما اجتمع عنده من صدقاتهم
فاطعم عنك ستين مسكينا واطعم بقيته اهلك قال فانطلقت الى قومي

فاتيت سهر سين مسكينا قلت بن رسول الله وهل احد اشد حاجه منا والله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج الينا منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه عيالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلت وحدث عندكم الصيق وسوء الراي ووحدت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم السعه والبركه ايت صاحب صدقاتكم فقد امرني بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها واطعمت عني ستين مسكينا
واطعمت نفسه اهلي ومما يويدك انه سلمه بن صخر ما رواه الاوسي عن
ابي الوداد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في طواف فحاء رجل من
بني بياضه وذكر هذا الحديث وفي حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن القسم عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشه ان ذلك
كان نهارا وهو اصح من قول ابي اسحق ليلا حدثنا عبد الله بن جعفر بن ابي
الورد قال نا يحيى بن ايوب واحمد بن حماد قالا نا سعيد بن ابي مريم قال نا يحيى بن
ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب
ان سلمه بن صخر الزرقي ظاهر من امرائه شهرا ثم راى منها شيئا فوقع عليها
قبل ان يمضي الشهر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبه قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال
ما اطيق الصيام قال اطعم ستين مسكينا قال ما اقدر على شيء قال فاذهب الى
صاحب الصدقه فخذ ما يكفره عن نفسك حدثنا عبد الله قال نا يحيى بن ايوب
واحمد بن حماد قالا نا سعيد بن ابي مريم قال نا يحيى بن ايوب قال نا نوير بن
ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سلمه بن صخر بمعنوه لم يسم فيه سعيد بن المسيب
ح حدثنا علي بن احمد بن ابراهيم المروزي نا العلا الكوفي حدثهم قال نا ابو بكر بن
ابي سبره قال نا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن سلمه بن صخر قال ظاهرت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوقعت عليها قبل ان اكفر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فافتاني بكفاره ذات

حدثنا ابو بكر بن صالح بن علي الحصي ان محمد بن

الحسن بن سبه حدثهم قال نا حرمله بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن ان اباهريره
قال اقبلت امراتان من هذيل فرمت احداهما بطن الاخرى بحجر ففتلتها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان ديه جنينها غره عبد
او وليده وقضى بديه المراه على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال احمد بن
ملك بن الناتفه الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق
ولا استهل فمثل هذا بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا ابو الحسين علي بن احمد المذيري قال
نا ابو عوانه قال نا ابو فروه قال نا ابي قال نا حدي قال نا يزيد عن الحكم عن مجاهد
ابي الحجاج قال كتب معويه بن ابي سفين الى المغيره بن شعبه ان اكتب الي ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امراه حامل ضربت فالقت ما في بطنها فكتب
المغيره ان رجلا من هذيل يقال له حمل بن ملك بن نابغه كانت له امراتان هذليه
وعامريه فقامت العامريه الى الهذليه فاسرعت عمود فسطها فضربتها به وهي
حامل والقت جنينها ثم ماتت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى في الجنين غره
وجعل على عاقله المراه الديه فقام رجل من بني عامر فقال يا رسول الله اندي من لا اكل
ولا شرب ولا استهل واما مثل ذلك هدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان سجعك
هذا لسجع الجاهليه فاد والديه قال ابو محمد عبد الغني اسم المراه ذات الجنين
مليكه ست عوير والمراه الضاربه لها ام عفيف بنت مسروح والجنه في ذلك عويمر
ملحدثنا ابو جعفر الاسواني نا موسى بن عبد الملك بن ابي مروان بن ابي حدثهم
قال نا موسى بن الجنيد قال نا محمد بن عباد قال نا يحيى بن سليمن يعني المسمولي
عن عمرو بن تميم بن عويمر ان سالم الله عن ابيه عن جده قال كان اخي مليكه عويمر
بن عويمر وامراه منا يقال لها ام عفيف امراه مسروح من بني سعد فضربت
ام عفيف مسروح مليكه امراه عويمر فسطح بها وهي حامل فقتلها وذا

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية وفي حليها بعشره عبد او وليده
فقال العلاء بن مسروح يا رسول الله انعرم من لا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل هذا
بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجاع كسجاع الجاهلية

حدثنا ابو الطاهر السرخسي ان ابراهيم بن سعد حدثهم قال نا احمد بن عبد الله بن يونس
قال نا زائده عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ابي اليسر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله يوم لا ظل الا ظله قال
فقص ابو اليسر في صحيفته وقال لغلامه اذهب فمحيك وذكر له انه كان معسرا
قال ابو محمد عبد العلي اسم غلام ابي اليسر الحرث بن يزيد الجهني والحجه في ذلك

ما حدثنا محمد بن احمد بن الفرج ان علي بن الحسن حدثهم قال نا ابو الطاهر قال نا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال احدث حابر بن عبد الله قال قال ابو اليسر
كان لي على الحرث بن يزيد الجهني مال فطلا حسسه اياي فجعل مني فلما كرنداي
اياه خرج علي فاراه فسالته عنه فقال هو في البيت فخشي منك فناديته ان قد رايت
مكانك فخرج علي فقلت سبحان هذا عملا مطلني وخشي مني قال اني طالب حق وكنت
معسرا فاردت ان اكلمك منك حتى ياتي الله بيساره فاستحلفه ابو اليسر اربع مرات
اما اخبانا الا من عسر فحلف له الحرث بن يزيد فعال ابو اليسر فاني اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقال اول من يستظل في ظل الله يوم القيمه رجل
انظر معسرا حتى يجد يساره فيعطيه او يصدق عليه بما له عليه من الحق ومالي
عليك صدقه او يعفو به وجه الله ثم محا صحيفته بيده

حدثنا صالح بن
علي ابو بكر الحصي ان محمد بن الحسن بن قتيبه حدثهم قال نا حرمله بن يحيى قال نا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروه بن الزبير
ان عايشه اخبرته ان رفاعه القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت
تحت رفاعه فطلقها اخر ثلاث تطليقات وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه

والله ما معه الا مثل الهدبه واخذت بهدبه من جلبابها فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق
عسيلتك ويذوق عسيلته قال وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجره لم يوذن له فطفق خالد ينادي
يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك لا تحل المبتوته طلاق امراته ان يراوجها حتى ينكح زوجا غيره ويدخل
بها ويمسها فان مات قبل ذلك او طلقها فلا تحل له حتى ينكح من يمسها قال ابو محمد
عبد العلي اسم امراه رفاعه القرظي هذه تميمه بنت وهب الجهنيه وذلك حدثنا
بها ابو القسم عبد الرحمن بن تمام بن زرعه وابو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل بن عبد الله
قال نا احمد بن سعيد ابو عبد الرحمن قال نا موسى بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب
قال نا مالك بن انس عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه
ان رفاعه بن سموال طلق تميمه بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلاتا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها وطلقها
ولم يمسها فاراد رفاعه وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن ان ينكحها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى يذوق
العسيله قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث خطا والصواب مرسل وكذلك في الموطا
مرسل عن الي سمعت علي بن عمر يقول الزبير الاول بالضم والثاني بالفتح وانه ضبط
ذلك عن ابي بكر السناوري قال الشيخ وكذلك اخرجه البخاري في تاريخه

باب

حدثنا الحسن بن محمد بن سلم الكوفي يعرف بابن سودان ان ابا عبد الرحمن
احمد بن سعيد حدثهم قال نا ابو جعفر بن سعيد بن حمدان بن طريف الفهري قال
نا الليث بن سعد عن ابي مليكه عن المسور بن مخرمه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيره استاذنوني ان ينكحوا
ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق

ابنتي وسكح ابنتهم فاما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها قال ابو
محمد عبد العني اسمعت هشام بن المغيره العمورا اسه ابي جهل الجهه في ذلك
حدثنا ابو الطاهر السدوسي انبنا يحيى بن محمد بن صاعد ثم قال نا عبد الجبار بن
العلا قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر ان عليا قد اراد ان يخطب العمورا سه ابي جهل فلم يكن ذلك
له فجمع بين ابنة عدو الله وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فاطمة
بضعة مني يغضبني ما اغضبها نا ـــــ حدثنا احمد بن ابو هشم بن جامع
قال نا هرون بن كامل قال نا عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرني مالك بن انس عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معًا واحد والكافر ياكل في سبعه امعا حدثنا احمد بن ابو هشم بن جامع قال
نا هرون بن كامل قال نا عبد الله بن عبد الحكم قال نا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له بشاه
فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المومن يشرب في معًا واحد والكافر يشرب في سبعه امعا قال ابو محمد عبد
العني سمعت ابا الحسن بن الخليل يقول سمعت ابا جعفر احمد بن محمد بن سلامه يقول
في هذا الحديث ان هذا الكافر مخصوص قال ابو محمد عبد العني قد جاءت رواية
في هذا الرجل فاحداهما تخبر بان هذا الرجل يصله بن عمرو العفاري والاخرى تخبر
بانه ابو نضره حميل بن نضره العفاري حدثنا ابو الطاهر السدوسي قال نا ابو مسلم
الكجي قال نا محمد بن اسحق اللخمي قال نا محمد بن معن بن يصله بن عمرو العفاري قال اخبرني
محمد بن معن عن ابيه عن جده يصله بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشواي له فحلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ثم شرب فضله فامتلا وقال

يا رسول الله اني كنت اشرب فاكثر فما امتلي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن يشرب في معًا واحد والكافر يشرب في سبعه امعاء حدثنا ابو الطاهر
قال نا يوسف بن يعقوب قال نا محمد بن كثير العبدي قال نا سلمه بن كهيل عن حصين عن
ابي صالح قال اقبل ركب من عفار قريب من بلاس راكبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتفرقوا في الناس وكان فيهم رجل يكنى ابا نضره مثل السارية فجاء ماء الناس فتركوه
قاعدا وحده قال فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم واسعه بطعام فوضع بين
يديه فاكل ثم حلب له فشرب حتى شرب سبعه اقداح قال فقيل له قل لا اله الا الله
قال وتكلم بالاسلام قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاه واسبغه
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر له بالاناء الذي وضع بين يديه بالامس فلم ياكل
الا يسيرا حتى قال شبعت قال وحلب له في الاناء الذي كان يشرب فيه فلم يسرب الا
يسيرا حتى قال روبت قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على منكبه وقال انت
بالامس كافرا واليوم مسلم فان الكافر ياكل في سبعه امعاء والمومن ياكل في
معًا واحد نا ـــــ حدثنا محمد بن علي النقاش قال نا عبد الله بن عباس بن
الوليد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا حجاج قال نا علي بن رباح انه سمع البراء بن عازب
يقول مر بي عمي ومعه الرحل قال فعلت اين تريد قال فلان بروح امراه اسه
يعني الله رسول الله عليه وسلم اهله او قال اضرب عنقه قال ابو محمد عبد العني
وقال ان هذا الرجل مطوع بن سمار بن عمرو ذكره المفضل بن غسان بن المفضل
الغلابي نا ـــــ حدثنا احمد بن عمر بن يونس قال نا عبد الله بن محمد بن مسلم
قال نا عبد الجبار بن العلا قال نا سفين عن عبثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره قال جاء رجل من بني فزاره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قلت ان فيها لورقا قال فاني هذا
قال عسى ان يكون عرق قال وهذا لعله ان يكون عرق قال ابو محمد عبد العني الرجل الفزاري

زبان

صمصم بن قتاده والحمه فى ذلك ما حدثناه ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن ابرهيم
الدمشقى قال نا القسم بن عيسى العصار قال نا محمد بن احمد بن محمد بن مطروح بن
العلاء ابى السعثا احوص وراده الفزارى قال نا يحيى بن الغمر وكان زوج سمطريف
العلا قال سمعت جدك مطرفا يحدث عن عمته وقطيه سهو مر بن قطبه ان
مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتاده ولد له ولد اسود من امراه له مرسى عجلا واوحش
لذلك منكا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها
قال فيها الاحمر والاسود وغير ذلك قال فانى ذلك قال عروق نزع قال وهذا
عروق نزع قال وعد من عجايز من بنى عجل واحبرانه كان للمراه حدره سودا نا نا
حدثنا حمزه بن محمد الكنانى ومحمد بن على النقاش قالا نا ابو يعلى احمد بن على بن
المثنى قال نا عمرو الناقد قال نا سفين يعنى ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال
رجل يوم احد يا رسول الله ان قتلت ابن انا قال فى الجنه قال فالقى تمرات كن فى يده
فقاتل حتى قتل قال ابو محمد عبد الغنى هذا الرجل هو عمير بن الحمام والحمه فى ذلك
ما حدثناه ابو بكر الوسى قال نا عبد الله بن اسحق الهدانى قال نا هرون بن عبد الله
ويوسف بن موسى قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن بن المغيره عن ثابت عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسه عساسطر ما صنعت غير ابى سفين فما وما
فى الست احد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى اسنا بعض نسائه
قال فحدثته الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مكلم فعال ان لهذا طلبه فمن كان
ظهره حاضرا فلينطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين
الى بدر وجا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنه عرضها السموات
والارض يقول عمير بن الحمام الانصارى يا رسول الله جنه عرضها السموات والارض قال
نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول
من قربه يا رسول الله الا رجا ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج تمرات من قرنه
فجعل ياكل منهن ثم قال لئن حييت حتى اكل تمراتى هذه انها لحيوه طويله قال فرمى بما

كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فى حديث جابر ان ذلك كان يوم احد وفى
حديث انس هذا كان يوم بدر والله اعلم اى اليومين كان نا حدثنا
ابو الحسن الليسابورى ان ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوى اخبرهم قال نا
محمد المثنى قال نا محمد هو ابن جعفر قال نا شعبه عن الحكم بن دعوان عن ابى سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورايه
يقطر قال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال واذا اعجلت او قحطت فلا غسل
عليك وعليك الوضوء قال ابو محمد عبد الغنى اسم هذا الرجل الانصارى
صالح والحمه فى ذلك حدثنا ابو بكر النقاش قال نا ابو يعلى قال نا عقبه بن مكرم
الكوفى قال نا يونس يعنى ابن بكير قال نا محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد
عن ابيه عن جده ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بنى
عمرو بن عوف فمر بغديه بنى سالم فوقف رجل من اصحابه يقال له صالح فخرج اليه فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حتى اذا دخل المسجد نزع صالح بنده من يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعمد الى بعض الحويط فدخل فاغتسل فيه ثم اقبل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال ابن ذهبت يا صالح فقال اصنع فى
وانا مع المراه قد حالطتها فلما دخلت المسجد كرهت ان ادخله حتى اغتسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء نا حدثنا على بن عبد الله بن
الفضل ابو الحسين الهمدانى قال نا الحسن بن محمد عسر قال نا ابو حيمه قال نا عمر بن
يزيد بن ابى زياد عن ابى فاخته قال حدثنى ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
له حله سيرا فبعث بها الى على رضى الله عنه فراح على وهو عليه فقال انما كسوتكها
لتجعلها خمرا للفواطم رواه اخوه يزيد بن ابى زياد فادخل بين ابى فاخته وام هانى
جعده بن هبيره قال ابو محمد عبد الغنى سمى من الفواطم اربع اما ذاكر هن والدى
قاله عبد الله بن مسلم بن قتيبه فى غريب الحديث ان احداهن فاطمه بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوج على بن ابى طالب والدته فاطمه بنت اسد بن هاشم زوج ابى طالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وام علي وجعفر وعقيل وطالب وكانت قد اسلمت ويقال انها اول هاشميه
ولدت لهاشم ولا اعرف الثالثه فكانت عنده الى صلى الله عليه وسلم لاسه فاطمه
الهروميه ولا اراه راها ولا لحقت هذا الوقت وكذلك ام حدرخه فاطمه ست
الاصم لا اراها ادركت رمان قول الى صلى الله عليه وسلم حين قال العلي رحمه الله ما
قال قال ابو محمد عبد الغني وقد ذكر بن بن ابي زياد في حديثه عن ابي فاخته عن
جعده بن هبيره عن ام هاني فاطمه ستحمره بن عبد المطلب وهذه مما ادركت هذا الكلام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الطاهر السروسي قال نا يوسف بن يعقوب
القاضي قال نا محمد بن ابي بكر قال نا عمران بن عيسه قال نا زيد بن ابي زياد عن ابي فاخته
عن جعده بن هبيره عن علي رحمه الله قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حله
مسيره حرير اما سداها واما لحمتها فبعت بها الى صلى الله عليه وسلم ابي فعلت يا رسول
الله ما اصنع بها البسها قال لا اني لا ارضى لك ما اكره لنفسي اجعلها خمرا للفواطم
قال فسققت منها اربعه احمره خمارا لفاطمه ست اسد بن هاشم وهي ام علي وخمارا
لفاطمه ست محمد وخمار الفاطمه ستحمره بن عبد المطلب قال بريد وذكر فاطمه اخرى
نسيها دا حدثنا ابو جعفر احمد بن اسمعيل الخراساني قال نا عبد الله بن محمد
سلم المقدسي قال نا ابو عمر قال نا سفين بن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلك في الخيره كمثل
الكلاب فايكم يسفحها فقام رجل فقال هب لي يا رسول الله اسه بفيله قال هي
لك قال قد اخذتها فاعطوه الها فاخذها فقال ايسعها قال نعم قال ايكم قال الاحلم
ما بست قال الف درهم قال قد اخذتها قبل له لو قلت بمس الها قال وهل عدد اكثر من الف
قال ابو محمد عبد الغني الرجل المستوهب هذه المراه من الى صلى الله عليه وسلم هو حزم بن قيس
ابن عمرو بن حازم الحجه في ذلك هو ما دفعه الى القاضي ابو الطاهر السروسي وكان الصوح
للهيثم بن عدي الذي سمعه من موسى بن بكر حدثنا الفسوي عن الصلت بن مسعود عن الهيثم ذكرات
محمد الناهي عن السعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسله اخر شيا فيقول لا فانه

قام الله حزم بن اويس بن حارثه بن لام الطائي وكان اهدى اليه هديه فقال يا رسول الله ان يبع
الله عليك الحره فاعطى الله حيان بن بقيله قال هو لك فلما قدم خلد بن الوليد ورمان ابو بكر رضي
الله عنه صالحوه على ماله الف على الا يهدم لهم قصرا ولا يقتل احدا وان يكونوا عيونه وان
سرقوا من مره من اصحابه فقام اليه حزم بن اويس وقال الا ترحل الله حيان وصلحك فاني قد سالتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانيها قال ومن يشهد لك قال فشهد له سعد بن سعد ومحمد بن مسلمه
الانصاريان وامر خلد اهل الحره الا يدخلوها وصلحهم ذلك فعالوا فدعنا فلنرضه فعال اعدكم
فعالوا ابتاعها منك فانها قد كثرت وليست على ما عهدت في السباء قال فاعطوني فالوا
احتكم قال احتكم الف درهم على ان لي فضلها بطره فاجلسوا له عجوزا ليست بها فقال البائسه قد
عجزت بعدي فاخذ الف درهم فلامه المسلمون على بصيره قال اما ترى ان الله خلق عددا
اكثر من الف وات حدثنا الحسن بن رشيق قال نا علي بن سعيد قال نا ابو السائب سلم بن
حياده قال نا حفص بن غياث قال نا هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها قالت كانت باتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه فذكرها فقلت يا رسول الله من هذه قال هذه كانت باسا ام لم
حدخه وان حسن العهد من الايمان قال ابو محمد عبد الغني هذه المراه بعالها امرزفر والحه في
ذلك حدثناه ابو بكر الداري قال نا محمد بن الحسين الانصاري قال نا ابو بكر بن بكار قال اخبرني سلم بن
عبد الله بن سلم الهاشمي قال اخبرني سيخ من اهل مكه قال هي امرزفر ما شطه حدخه يعني
السوداء العجوز التي كانت تصنع الى صلى الله عليه وسلم في حوه حدخه دا نا ابو بكر احمد بن
محمد بن ابي الموت قال نا علي بن عبد العزيز قال نا العمري عن مالك عن اسحاق ان ابا امامه بن سهل بن
حنيف حدثه ان مسكينه مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعود المساكين فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فادنوني بها فحوا حادثها
ليلا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحوا اخبروه بالذي كان من شانها
فعال الم امركم ان تودنوني بها والوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك فخرج الى صلى الله عليه وسلم
حتى صف الناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات قال ابو محمد عبد الغني هذه المراه هي ام محجن
والحه في ذلك حدثناه ابو الطاهر العاصي قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن كامل قال نا

بقيله اطر بقيله او بقيله بالقاف
او دالنا
ذكر بقيله ولا اراه بقيله رئيس هجر
عبد السلام بن مسكين بن بقيله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد نبيه الرسول الكريم

الشيخ الفقيه الاجل الامام الحافظ الاجل العالم الاورع الاكمل
الشريف الافضل ابو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه الاجل العالم الافضل ابي الفضل
عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل العتمائي رضي الله عنه وعن سلفه قال الشيخ الفقيه ابو الحسن
علي بن المشرف بن المسلم الاماطي قراءة مني عليه في السادس والعشرين من ذي القعدة سنة
تسع وخمس مائة قال اخبرنا الشيخ ابو بكر بن عبد الرحيم بن احمد بن نصر الحارثي اجازة قال سمعت
ابا محمد عبد الغني بن سعيد الازدي قال سمعت ابا الحسن علي بن عمر الحافظ رحمه الله يقول
سمعت ابا محمد الحسن بن احمد بن صالح السمسار يقول قدم علينا حلب الوزير ابو الفتح
الفضل بن جعفر بن محمد بن الفرات فتلقاه اهل البلد وكنت فيهم وقال له اني من اصحاب الحديث
فقال الى تعرف اسناد اجتمع فيه اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد
منهم يروي عن صاحبه فقلت نعم وذكرت له حديث انس بن مرثد عن عبد العزيز بن
عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمالة فقال الي صدقة وعرف
لي ذلك فصارت لي به منزلة عنده قال الشيخ ابو محمد عبد الغني بن سعيد رحمه الله ثم
تتبعت مثل ذلك مما لم يذكر السبيعي فوجدت حديثا رواه نعيم بن حماد عن المقدام بن معدي
كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك في الامر بالطاعة والوصاة بكتاب الله عز وجل ووجدت
ايضا حديثا اخر اجتمع فيه اربع نسوة كلهن قد رأين رسول الله وكل واحدة منهن عن صاحبتها
رواه مالك الزهري عن عروة عن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة
عن زينب بنت جحش عن فتح رأس من احوص ومناحوص فاما الحديث الاول فحدثناه حمزة بن محمد الكناني
قال انا احمد بن شعيب قال انا كثير بن عبيد قال انا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الساسن بن مرثد
حوط بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ورحمه في خلافته عمر وقال له عمر اخبرت انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة
رددتها فقال بلى فقال عمر فما تريد الى ذلك فقال ان لي افراسا واعبدا واموالا وانا بخير وارجو ان يكون
عيشي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فاني كنت اريد مثل الذي اردت وكان رسول الله

حاله

محمد بن حميد قال انا مهران بن ابي عمر قال انا ابو سنان سعيد بن سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر حديث عهد بدفن ومعه ابو بكر رضي
الله عنه فقال قبر من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ام محجن كانت تقم المسجد
ملقط القذى من المسجد قال افلا اذنتموني قال انك كنت نائما وكرهنا ان نوقظك قال فلا تفعلوا
فان صلاتي على موتاكم رحمة لهم وفي رواية قال فصف باصحابه فصلى عليها قال ابو سنان
وعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال ان ابا موسى واصحابه صلوا على قبر بعدما دفن وقال
لا اسبق اليوم بالصلاة عليه بأبي انت يا ابا بكر الرسي قال انا ابراهيم بن عبد الله الوذني قال
انا نصر بن علي قال انا ابي عن شعبة عن سماك بن حرب عن ابرهم بن جلد عن عبد الله ان رجلا دخل على
امراته وحش بالمدينة فاصاب منها ما دون الجماع فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه
لم يعد فيه شيا فرأت ام الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل حتى بلغ ذكرى للذاكرين قال شعبة
واحسبه انه قال الى خاصة ام للناس كافة او عامة قال بل للناس او عامة قال ابو محمد عبد الغني
الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو والحمة في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن بريدة قال انا احمد بن
سعد قال انا محمد بن نصر قال انا سويد بن نصر قال انا عبد الله يعني ابن المبارك عن سريك
قال انا عثمان يعني ابن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتاه امراة وزوجها قد
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في بعث فقالت له يعني بدرهم تمرا فقال لها وابى لك انني
ابتاع تمرا اطيب من هذا فاطلق بها معها وقالها فوقع ثم خرج فلقي ابا بكر رضي الله عنه
فقال له هلكت فعلا شانك فقص عليه امره وقال له هل لي من توبة قال نعم فتب ولا
تعد ولا تخبر احدا ان اطلق حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه امره فقال احلفت
رجلا من المسلمين غازيا في سبيل الله تعالى بعد اطيب ابن من اهل الباد وان الله عز وجل لا
يعبأ بك ابدا فاطرق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزل عليه اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل الى ذكرى للذاكرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي

احاديث العوامض والمبهمات للشيخ الامام الحافظ ابي محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن
سعيد الازدي رحمه الله املاه كتبه عشية يوم الخميس الخامس عشر من ذي القعدة سنة ست عشرة وستمائة
وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يعطي العطا فاقول اعطه افقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه يا ابا اوتصدق به وما جاءك الله عز وجل من هذا المال من غير تشوف ولا سائل فخذه وما
لا فلا تتبعه نفسك واما الحديث الثاني فحدثناه ابو احمد الحسين بن جعفر بن محمد السعدي
قال انا علي بن سعيد بن بشر قال حدثني معوية بن صالح الاشعري وايوب بن اسحق قالا انا ابراهيم بن
ابي العباس السامري قال انا محمد بن حميد عن يحيى بن سعيد عن خلد بن معدان عن كثير بن مرة عن
نعيم بن همار عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مرعوث مغير اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله
عز وجل فاحلوا حلاله وحرموا حرامه قال الشيخ ابو محمد عبد النعمي حدث به سليمان بن عبد الرحمن
ابو ايوب عن معوية بن صالح وهذا ادخل في رواية الكبار عن الصغار حدثناه ابو بكر احمد بن
ابراهيم بن احمد بن محمد بن عطية بن زياد بن مزيد عن عبد الله بن البهي مولى مصعب بن الزبير الاسدي
قالا انا ابو ايوب سليمان بن حزم قالا انا سليمان بن عبد الرحمن قالا انا معوية بن صالح قال احدثني محمد
بن حمير عن خير بن سعد عن خلد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار عن المقدام بن معدي كرب
عن ابي ايوب الانصاري عن عوف بن مالك قال حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصر
وهو موعوك فقال اطيعوني ما كنت بين اظهركم وعليكم بكتاب الله عز وجل احلوا حلاله
وحرموا حرامه واما الحديث الثالث حدثناه حمزة بن محمد قال انا احمد بن سعد وقال
وحدثنا عبد الله بن سعيد يعني ابا قدامة قال انا سفين وهو ابن عيينة عن الزهري سمعته يقول
عن عروة عن زينب عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت انتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلث مرات ويل للعرب من شر قد
اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد سفين عشرا سواء قلت يا رسول
الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال الشيخ ابو محمد اجتمع في هذا
الحديث زوجتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهما ام حبيبة وزينب بنت جحش
وزينبتان من ربائب رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي والاخرى حبيبة بنت ام حبيبة وهي بنت عبد الله بن جحش

الذي هاجر بارض الحبشة قال الشيخ ابو محمد عبد النعمي بن سعيد ومما اجتمع فيه اربعة
رواة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل واحد منهم ولد صاحبه وهو ابو موسى
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخو كمال الرباعي وجدت بخط
ابي الناس سماع العوامص والمبهمات والرباعيات وامثاله فرأى العوامص والمبهمات
والرباعيات وما شكه عني في هذا الجزء

السبع العفيف العاصل العلامة ابو علي
الحسن بن العفيف الخطيب ابي الحسن علي بن صالح الهمداني واخوته لوالده الحسين محمد ولوالدته
العفيفة ابي الحسن علي بن يوسف بن مطر وبنعمهم الله به وادت لهم في رواسه عني وكتب عبد الله بن
عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل العثماني الدباغي المعروف بابن الناس رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم تعليقات عن الشيخ الحافظ ابي محمد عبد النعمي رضي الله عنه

السبع العفيف الاجل الامام العالم الاوصل الحافظ الراوية الاجعل
المحدث الارفع المكثر ابو محمد عبد الله بن السبع الاجل العالم الاعدل ابي الفضل عبد الرحمن
ابن يحيى بن اسمعيل العثماني رضي الله عنه وعن سلفه وبنوه ثراهم قال حدثني السبع ابو الحسن
علي بن المشرف قال انا ابو بكر بن الخباري اجازة قال انا ابو محمد عبد النعمي بن سعيد قال
انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد النسوي العدل قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول سمعت
ابا العلا الكوفي يقول حضرت يوما عبد بكار بن قتيبة فدخل الله رجلان يتخاصمان
احدهما ابن الاخر فطر انهما وانشا يقول

تعاطيتما ثوب العقوق كلاكما فاب غير بر وابنه غير فاصل

وحدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن الحداد انبها وندى قال حدثني محمد السقا وهو صالح
فاصل من خيار المسلمين قال كنت في سفينة من تنيس الى مصر قال فاسند البحر علينا
فتضرع الناس وحاروا الى الله عز وجل قال فتبع رجل من وسطهم وقال
عجبت لقلبك كيف انقلب قال واستجهلناه وقلنا ارطرى اي تخاطب الله بمثل
هذا قال ثم زاد الهول واطلع راسه مرة اخرى ثم قال وشده خبث الى المذهب

قال وكنا عليه وهذه اشد غطا من الاولى ثم زاد الهول قال فاطلع راسه الثالثه
فقال واعجبا مرة واذا انى اراك لعين الرضا وفى الغضب قال فوضعت عينى عليه
وقلت هذا ولى من اولياء الله اكون مرافقا له وصاحبا قال فما هو الا ان وصلت
اليه فلم اجده ولم ادر اى طريق سلك سمعت ابا محمد عبد الغنى يقول سمعت
عبد الله بن جعفر الورد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقى يقول
سمعت ذا النون يقول الانس بالله نور ساطع

قال الحسن بن على بن صالح الهمدانى حدثنا شيخنا الفقيه الاجل المحدث العالم الافضل
الزاهد الحافظ الاجل ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن العمانى المعروف بابن ابى الباس رضى
الله عنه وعن سلفه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابرهيم بن احمد الرازى بالاسكندريه
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن الوليد بن سعيد الانصارى الاندلسى بمصر سنه خمس واربعين واربعمائه
قال اخبرنا ابو عبد الله بن الحسين بالمسجد الحرام قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن احمد السقطى قال
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين الاجرى قال اخبرنا ابو بكر بن ابى الطيب الهروى قال سمعت اسمعيل
ابن اسحق القاضى يقول سمعت ابى اويس المدنى يقول وجهنى ابى يوما فى حاجه فعلت
ابدا بالروضه فاصلى فيها ركعتين ثم امضى فى الحاجه فجئت الروضه فاذا انا بقوم الاشراف
جلوس عند القبر فاذا هم بشيخ فقاموا اليه فعظموه فقال ما اجلسكم ها هنا فقالوا
كنا اليوم مع جماعه من الناس فى موضع كذا وكذا فجرا بيننا وبينهم خطب
فاحتجوا علينا بشيا فقال فقال فايش الحيله ان كان صلاه قال ابو بكر وان كانت مشوره
قال ابو بكر وان كانت هجره قال ابو بكر ما لكم غير صاحب هذا القبر قال ومد يده
الى القبر فذهب يردها فخفت فحملوه حاف القد ثم الحديث وصلى الله على محمد النبى
الامى وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم اجمعين

الديل فى بنى عبد مناه الديل بن بكر بن عبد مناه وفى عبد القيس الديل والدول فى بنى حنيفه
بطن فلان الدولى بغير همز منهم فلاذ بن مسلمه وهوذه بن على ذو التاج والدؤل فى

كنانه ما اليمن منهم ابو الاسود الدؤلى اسمه الرماسى
لعمرك ان العامرى وان خرف لدال الطرمحا فى عدد عمان
تقول ان قولا لذيان وربما يكون سبيها بالذى نصفان
وما الطرماح مرة سبحا وبارجا المحربى ما عرفدران
وبنو عرج منهم ابى اللحم وانما سمى ابى اللحم لانه كان لا ياكل ما دخ للاصنام
بالذى نصفان سبها بالذى نصفان

١٥١

ق
٦٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net